

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق؟

حدثنا أبو عبد الرحمن^١ بقى بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة قال نا عبد الله بن إدريس و وكيع و حفص و معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن^٢ عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله فطلقوهن لعدهن ، قال : ظاهرا من^٣ غير جماع . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني^٤ عن أبي العلاء عن حميد^٥ بن

(١) وقع في الأصل : أبو بكر بن عبد الرحمن عن ، وفي س : أبو بكر بن عبد الرحمن ، و التصحح من تذكرة المخاوز ٦٢٩ .

(٢) في كل النسختين : بن ، و التصحح من الطبرى (أنظر تفسير سورة الطلاق منه) و السنن ٣٢٥ / ٧ ، ولكن عكس في التهذيب في ترجمة مالك بن الحارث قال إنه يروى عنه عبد الرحمن بن يزيد - فتدبر .

(٣) في كل النسختين : في ، و التصحح من الطبرى و السنن .

(٤) في الأصل : الوالاني ، و التصحح من س و التهذيب .

(٥) وقع في س : حمبل - خطأ .

عبد الرحمن المخيرى^١ قال : بلغ أبا موسى أن النبي وجد عليهم فأتاهم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول أحدكم : قد زوجت قد طلقت و ليس كذلك عدة المسلمين ، طلقوا المرأة في قبل عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا عن شعبة عن الحكم قال : سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس في هذا الحرف : يا أيها النبى إذا طلقت النساء فطلقوهن بعد عدتهن قال : في قبل عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين^٢ قال : قال رجل - يعني عليا - لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها وهي حامل قد تبين حملها أو ظاهر لم يجامعها يتنظر حتى إذا كان في قبل عدتها فان بدا له أن يراجعها وإن بدا له أن يخلி سبيلها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن و ابن سيرين أنهما قالا : طلاق السنة في قبل العدة ، يطلقها ظاهرا في غير جماع وإن كان بها حمل يطلقها متى شاء . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : طلقت امرأة وهي خائض^٣ فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها

(١) من س و التهذيب ، وفي الأصل : الجرى .

(٢) في س : قل .

(٣) وقع في س : سير - كذلك منكسر .

(٤) سقط من س .

(٥) من س ، وفي الأصل : ينظر .

(٦) في س ، هذا .

(٧) وقع في س : خائض - خطأ .

وإن شاء أمسكها فإنها العدة التي قال الله . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فاتي عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً في غير جماع . حدثنا أبو بكر قال نا وكييع عن سفيان بن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن طاؤس قال : إذا طلقها في طهر قد جامعها^١ فيه لم تعتد فيه^٢ بتلك الحية . حدثنا أبو بكر قال نا وكييع عن حسن بن صالح عن يان عن الشعبي قال : إذا طلقها وهي ظاهر فقد طلقها للسنة وإن كان قد جامعها . حدثنا أبو بكر قال نا وكييع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد : فطلقوهن لعدتهن ، قالا : ظاهرا في غير جماع . قال نا الثقفي عن خالد بن محمد : فطلقوهن لعدتهن ، قال : ظاهرا أو^٣ حاملاً . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال : ما طلق رجل طلاق السنة فندم^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا وكييع عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله قال : طلاق السنة في قبل الظهر من غير جماع .

(١) من س ، وفي الأصل : ظاهر .

(٢) من س ، وفي الأصل : جامع .

(٣) سقط من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : و .

(٥) روى هذا الحديث بهذا الوجه في السنن ٧/٣٢٥ ، وهناك : فيندم أبداً .

ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو؟

حدثنا أبو بكر قال نا وکیع عن إسرائیل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من أراد الطلاق الذى هو الطلاق فليطلقها تطليقة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حیض . حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجر^١ عن طاؤس قال: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته طاهرا في غير جماع ثم يدعها حتى تنقضى عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب التقى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه كان يقول في طلاق السنة أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى [تبين لها] .^٢
 حدثنا أبو بكر قال نا وکیع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتiq عن ابن سيرين قال قال على: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حیض . حدثنا أبو بكر قال نا وکیع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حیض . حدثنا أبو بكر قال نا شابة بن سوار عن شعبة عن الحكم وحماد في طلاق^٣ السنة قالا: يطلق الرجل امرأته ثم يدعها حتى تنقضى عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو عامر العقدى عن عبد الحكيم بن أبي فروة قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: ما بال^٤ رجال يقول أحدهم: اذهب إلى أهلك، فيطلقها في أهلها

(١) في س: حجر - كذا غير منقوط .

(٢) وقع في س: س بها - كذا ، وقد ورد في السنن في عدة مواضع : يتبين لها ، ولا فرق بين الاستبانة والتبيين .

(٣) في كل النسختين : الطلاق .

(٤) سقط من س .

فهى عن ذلك أشد النهى ، قال عبد الحكم : يعني بذلك العدة .

ما قالوا في الحامل كيف تطلق ؟

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال : سئل جابر عن حامل كيف تطلق ؟ فقال : يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع . حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب قال : سألت عن ذلك الزهرى فقال : كل ذلك لها وقت . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن و محمد قالا : إذا كانت حاملا طلقها متى شاء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد قال : كان يستحب أن يطلق الحامل واحدة ثم يدعها حتى تضع . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن أشعث عن عامر قال : تطلق الحامل بالأهلة .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن أبى أيوب عن أبي قلابة^١ قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فلا تعتد بها ، وقال الزهرى وفتادة مثله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فى الذى يطلق امرأته وهي حائض قال : لا تعتد بتلك الحيضة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن الشعبي عن شريح قال قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن طاووس قال : إذا طلق الرجل المرأة وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة . حدثنا أبو بكر

(١) في س : فلابة .

قال نا عباد بن العوام و عبدة بن سليمان عن [ابن أبي عروبة^١] عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : لا تعتد بها . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن أبي عشر عن إبراهيم قال : لا تعتد بها . حدثنا وكيع عن إسرائيل^٢ عن جابر عن عامر قال : إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحية^٣ . حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريح عن عطاء في الرجل يطلق امرأته ساعة حاضت قال : لا تعتد بها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن مالك بن دينار عن جابر بن زيد قال : لا تعتد بتلك الحية . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن سعيد و خلاس^٤ قالا : لا تعتد بتلك الحية . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حميد بن الأسود عن ابن عون عن ابن سيرين قال : لا تعتد بها .

من كان يرى أن تعتد بالحية من عدتها

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : هو قوله من أقوامها . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال : كان هو يقول^٥ : تعتد بتلك الحية .

(١) وقع في الأصل : ابن عروبة ، وفي س : ابن عروبة ، وال الصحيح من التهذيب .

(٢) في س : اسرا - كذا منكسر .

(٣) سقط من س .

(٤) في كلتا النسختين : خلاس ، والصواب ما ثبتناه ، وهو خلاس بن عمرو - انظر التهذيب .

(٥) في س : يقال .

من قال : يختصب بالطلاق إذا طلق و هي حائض

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن أنس عن ابن سيرين
 قال : قلت لابن عمر : احتسبت بها ؟ قال فقال : فهـ يعني التطليقة . حدثنا
 أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن يونس بن
 جبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقيل له : احتسبت بها ؟
 يعني التطليقة قال فقال : فـا ينفعـ إن كنت عجزـت و استحقـقت^١ .

ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة ، متى تنقضى عدتها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق
 عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : إذا أراد الرجل أن يطلقها^٢ ثلاثة
 للستة طلقها عند كل طهر واحدة و تعتد بحصة أخرى عند آخر طلاقها .
 حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : عليها حصة أخرى بعد آخر
 تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أويوب عن أبي قلابة أنه كان
 يكره أن يطلق امرأته عند كل حصة وإنما يفعل ذلك ليطول عليها فإذا
 فعل ذلك فقدتها من أول العدة ما لم يراجعها . حدثنا أبو بكر قال نا
 ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته
 فكـثـ شـهـراـ ثم طـلـقـهاـ تـطـليـقـةـ أـخـرىـ فـانـ عـدـتهاـ مـنـ أولـ الطـلـاقـ مـاـ لمـ يـرـاجـعـهاـ . حدـثـناـ أـبـوـ بـكـرـ قـالـ نـاـ وـكـيعـ عـنـ هـشـامـ عـنـ قـاتـادـةـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ
 المسـبـ فيـ الرـجـلـ يـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ عـنـدـ كـلـ حـيـضـةـ تـطـليـقـةـ قـالـ :ـ تـعـتـدـ مـنـ
 أولـ طـلـاقـهاـ مـاـ لـمـ تـكـنـ^٣ مـرـاجـعـةـ . حدـثـناـ أـبـوـ بـكـرـ قـالـ نـاـ وـكـيعـ عـنـ سـفـيـانـ

(١) من س ، وفي الأصل : استحققت .

(٢) في س : يعلقها .

(٣) من س ، وفي الأصل : يكن .

عن الأعمش عن إبراهيم و خيثمة^١ أنها قالا : كلما حاضرت وقعت تطليقة و تعتد حيضة أخرى بعد الثلاث قال وكيع : والناس عليه^٢ . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد الطيالسي عن هشام عن قتادة عن جابر بن عبد الله و خلاس^٣ بن عمرو [أنها]^٤ قالا : لا تعتد من آخر طلاقها ، قال سعيد ابن المسيب : ولا يعجبنا ذلك .

ما قالوا في الاشهاد [على الرجعة -^٤] إذا طلق ثم راجع ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أشهد على رجعة صفيه حين راجعها . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الشيباني عن الشعبي أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثم راجعها فيجهل أن يشهد قال : يشهد إذا علم . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن عامر في الرجل يطلق امرأته ثم يجتمعها قبل أن يشهد على مراجعتها قال : كيف تقول يا مغيرة في رجل فعل بأمرأة قوم ليس منها بسيل ؟ . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبيد عن خالد السلمي^٥ عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل طلق امرأته فأشهد ثم راجعها ولم يشهد قال : لم يكن يكره ذلك تائماً ولكن كان يخاف أن ينجد . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يطلق امرأته ثم يغشاها

(١) في س : حيضة .

(٢) في س : عليه .

(٣) من س و التهذيب ، وفي الأصل : حلاس .

(٤) زيد من س .

(٥) في س : السلي - خطأ .

(٦) من س ، وفي الأصل : فلم .

ولم يشهد قال : غشيانه لها^١ مراجعة فليشهد . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم و^٢ عن جابر عن الشعبي وعن سليمان التيمي عن طاؤس قالوا : الجماع رجعة فليشهد . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن [عبد الملك بن -^٣] أبي غنية^٤ عن جوير عن الضحاك^٥ في قوله : و اشهدوا ذوى عدل منكم قال : أمروا أن يشهدوا عند الطلاق والرجعة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أبيه عن الحكم في رجل يراجع امرأته ولا يشهد قال : فليشهد على رجعتها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن حرثي عن عطاء قال : الفرقة والرجعة^٦ بالشهود . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل طلق امرأته فجاءه^٧ وقد غشيها في عدتها وقد علم بذلك بعد القضا العدة قال : غشيانه لها مراجعة . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن أبوب عن محمد عن عمران بن حصين أنه سُئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد^٨ فقال : طلق في غير عدة وراجع في غير سنة ، ليشهد على ما صنع^٩ . حدثنا أبو بكر

(١) من س ، وفي الأصل : بها . (٢) زيدت الواو من س .

(٣) زيد من س و التهذيب ، و زاد بعده في التهذيب : حميد بن - أيضا .

(٤) في كلتا النسختين : عتبة ، و التصحح من التهذيب .

(٥) زيد بعده في س : و . (٦) في س : الوجه .

(٧) وقع في الأصل : بفتح ، و التصحح من س .

(٨) زيد بعده في الأصل و س : في نفسه ، ولم تكن الزيادة في السنن / ٣٧٣ خذفاتها فهذه و التي آتية خلط من الناسخ - فتدبر .

(٩) زيد بعده في الأصل و س : في الرجل يراجع ، ولم تكن الزيادة في س خذفاتها و لفظ السنن : فليشهد الآن ، موضع : ليشهد على ما صنع .

قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز كتب أنها واحدة بائنة^١ وهو قول قتادة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : إذا راجع^٢ في نفسه فليس بشيء .

في الرجل يقول لامرأته : إن دخلت هذه الدار
فأنت طالق فتدخل ولا يعلم ، من قال : يشهد
على رجعتها إذا علم

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد قال : سئل عن رجل قال لامرأته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ، فدخلت وهو لا يشعر حتى مضى لذلك أشهر . حدثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد وخلاص أنهم قالوا : إذا علم أشهد على مراجعتها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل قال : إن دخلت دار فلان فأنت طالق واحدة ، فدخلت وهو لا يشعر قال : إن كان غشيتها في العدة فغشيانه لها مراجعة وإلا فقد بانت منه بواحدة .

من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثة في مقعد واحد
وأجاز ذلك عليه

حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن حميد عن واقع [بن سحان -] قال : سئل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته ثلاثة في

(١) في س : بائنة .

(٢) من س ، وفي الأصل : رجع .

(٣) وقع في الأصل : عن سحان ، وفي س : بن سحان ، والتصحيح من طبقات ابن سعد .

مجلس قال : أئم بربه^١ و حرمت عليه أمرأته . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس : أتاه رجل فقال : إن عمى طلق امرأته ثلاثة [فقال -^٢] : إن عمك عصى الله فأندمه^٣ فلم يتعمل له مخرجا . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال : كان عمر إذا أتى برجل قد طلق امرأته ثلاثة في مجلس أوجعه ضربا و فرق بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد قال قلت للقاسم بن محمد : الرجل يريده أن يطلق امرأته ثلاثة قال : يطلقها في مقاعد مختلفة . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن أشعث عن ذافع قال ابن عمر : من طلق امرأته ثلاثة فقد عصى ربه و بانت^٤ منه امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى في رجل طلق امرأته ثلاثة جيما قال : إن من فعل فقد عصى ربه و بانت منه امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن ابن عون عن الحسن قال : كانوا يتكلون^٥ من طلق ثلاثة في مقعد واحد .

من رخص للرجل أن يطلق ثلاثة في مجلس

حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن هشام قال : سئل محمد عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة في مقعد واحد قال : لا أعلم بذلك بأسا ، قد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثة فلم يعب عليه ذلك . حدثنا

(١) في س : بيرير .

(٢) زيد من س .

(٣) من س ، وفي الأصل : فاندم .

(٤) من س : وفي الأصل : بفانت .

(٥) من س ، وفي الأصل : يتكلمون .

أبو بكر قال نا أبوأسامة عن ابن عون عن محمد قال: كان لا يرى بذلك
بأساً . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن
الشعبي في رجل أراد أن تبين منه أمرأته قال: يطلقها ثلاثة .

في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة
عن عبد الله قال: أتاه رجل فقال: إني طلقت امرأتي تسعة و تسعين مرة
قال: فما قالوا لك؟ قال قالوا: قد حرمت عليك قال فقال عبد الله: لقد
أرادوا أن يقولوا عليك، بانت منك بثلاث و سائرهن عدوان^١ . حدثنا
أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله
أنه سئل عن: رجل طلق امرأته مائة تطليقة قال: حرمتها ثلاثة^٢
و سبعة و [تسعون عدوان^٣] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان
عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقة قال: جاء رجل إلى عبد الله
فقال: إني طلقت امرأتي مائة فتى: بانت منك بثلاث و سائرهن معصية^٤ .
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن
وهب أن رجلا بطلاً كان بالمدينة طلق امرأته ألفا فرجع إلى عمر فقال:
إنما كنت ألعب، فعلا عمر رأسه بالدربة وفرق بينهما^٥ . حدثنا أبو بكر

(١) في س: واحدة .

(٢) في كلتا النسختين: عدوانا ، و الصواب ما أثبتناه ، أنظر هذا الباب من السنن .

(٣) في النسختين: ثلاثة ، و التصحح من السنن .

(٤) في النسختين: تسعين عدوانا ، و الصواب ما أثبتناه - أنظر السنن .

(٥) من س ، وفي الأصل: مماصية .

(٦) سبق هذا الحديث في السنن ٧/٣٣٤ ، و كنز العمال ٥/٢٢٨٧ (رقم الحديث) =

قال نا وكيع عن الأعمش عن حبيب قال : جاء رجل إلى على فقال : إني طلقت امرأة ألفا قال : بانت منك بثلاث واقسم سائرها بين نسائك . حدثنا أبو بكر قال ناعياد بن العوام عن هارون بن عترة^١ عن أبيه قال : كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه رجل فقال : يا ابن عباس ! إنه طلق امرأته مائة مرة وإنما قلتها مرة واحدة فبین می بثلاث [أم -^٢] هي واحدة ؟ فقال : بانت بثلاث وعليك وزر سبعة وتسعين . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان قال حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني طلقت امرأة ألفا ومائة قال : بانت منك بثلاث وسائرين وزر ، اتخذت آيات الله هزوا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع والفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن عاوية بن أبي يحيى قال : جاء رجل إلى عثمان فقال : إني طلقت امرأة مائة قال : [ثلاث -^٣] تحرمتها^٤ عليك وسبعة وتسعون^٥ عدوان . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن طارق عن قيس بن أبي حازم أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة فقال : ثلاثة تحرمنها^٦ عليه

= بفرق يسير عما هنا في السنن : فعلا عمر رأسه بالدرة وقال : و إن كان ليكشفك ثلاثة ، وفي الكنز : فعلا عمر رأسه بالدرة وقال : إنما كان يكشفك ثلاثة .

(١) وقع في الأصل : عنزة ، و التصحح من س و التهذيب .

(٢) زدناه ولا بد منه .

(٣) زيد من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : بحرمتها - كذا .

(٥) في النسختين : تسعين ، و الصواب ما أثبتناه .

(٦) من س ، وفي الأصل : بحرمتها ، وفي السنن ٧/٣٣٦ : تحرم .

و سبعة و تسعون^١ فضل^٢ . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر عن أبي عشر قال نا سعيد المقبرى قال : جاءه رجل إلى عبد الله بن عمر و أنا عنده فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إنه طلق امرأته مائة مرة ، قال : بانت منك بثلاث و سبعة و تسعون^٣ يحاسبك الله بها يوم القيمة^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح : قال [رجل -] : إني طلقتها^٥ مائة قال : بانت منك بثلاث و سائرهن [إسراف و معصية -]^٦ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن قال : جاء رجل إلى الحسن فقال : إني طلقت امرأتي ألفا قال : بانت منك العجوز . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب عن رجل من أهل مكة قال : جاء رجل إلى علي فقال : إني طلقت امرأتي ألفا ، قال : الثلاث تحررها^٧ عليك و اقسم سائرهن بين أهلك .

من قال لا لامرأته : أنت طالق عدد النجوم

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عاصم [عن -]^٨ ابن سيرين

(١) من السن ، وفي النسختين : تسعين .

(٢) في س : فعل .

(٣) في النسختين : تسعين .

(٤) من س ، وفي الأصل : الكلمة .

(٥) زدناه و لا بد منه .

(٦) في س : طلقها .

(٧) من س ، وفي الأصل : السرف او معاصرة .

(٨) من س ، وفي الأصل : يحررها .

(٩) زدناه من التهدیب ، و لا بد منه .

عن علقة عن عبد الله^١ قال : أتاه رجل فقال : إنه كان يبني وبين أمرأتي
كلام فطلقتها عدد النجوم قال : تكلمت بالطلاق ؟ قال : نعم ! قال قال
عبد الله : قد بين الله الطلاق فمن أخذته ؟ [فن طلق كما أمره الله -^٢]
فقد تبين^٣ له و من ليس^٤ على نفسه جعلنا به لبسه لا تلبسوا على أنفسكم
و تحمله عَنْكُمْ هو كَا تَقُولُونَ^٥ . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن
عاصم عن ابن سيرين عن شريح قال : لو قال لها لنساء العالمين بعد أن يملكون
كن عليه حراما . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب
عن عمرو سئل عن ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال :
يُكفيه من ذلك رأس الجوزاء .

**الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ،
من كان لا يراه شيئاً**

حدثنا أبو بكر قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن عامر
الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله

- (١) من س ، وفي الأصل : عيد الله .
- (٢) زدناه من السنن ك تستقيم العبارة .
- (٣) من السنن ، وفي النسختين : بين .
- (٤) في س : ليس .
- (٥) من السنن ، وفي كلتا النسختين : يتحمله .
- (٦) زيد بعده في الأصل و س كليهما : كَا تَقُولُونَ ، ولم تكن الزيادة في السنن خذفناها .
- (٧) ورد هذا الحديث في السنن ٧ / ٣٣٥ ، وجمع الرواية ، واللفظ في السنن هكذا :
فقد بين الله أمر الطلاق فلن طلق كما أمره الله فقد تبين له و من ليس عليه جعلنا به لبسه
و الله لا تلبسون على أنفسكم و تحمله عنكم ، هو كَا تَقُولُونَ .

صلى الله عليه وسلم : لا طلاق إلا بعد النكاح . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عنمن^١ سمع طاؤسا يقول : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق قبل ملك . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن علي قال : لا طلاق إلا بعد النكاح^٢ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا طلاق إلا بعد النكاح^٣ ولا عتق إلا بعد الملك^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : لا طلاق إلا بعد نكاح ، وقال الورھى : إذا [وقع النكاح -^٥] وقع الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما أبالي تزوجتها أو وضعت يدي على هذه السارية^٦ يعني أنها حلال . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال : لا طلاق قبل نكاح . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير^٧

(١) وقع في الأصل : انه ، وفي س : عن ، ورجحنا ما في س لأننا ما وجدنا أن محددا روی عن طاؤس - راجع التهذيب .

(٢) في س : نكاح . (٣) في س : ملك .

(٤) زيد من س .

(٥) سقط من س خطأ .

(٦) أى كأنه لو وضع يده على السارية فلا يحرم شيئا ، كذا الطلاق قبل النكاح لا يحرم شيئا فكانه كنى به عن تساويهما في عدم الجدوى .

(٧) في س : حبير .

أن مروان سأله ابن عباس قال: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طلاق قال: ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا خلف بن خليفة قال: سألت منصوراً عن الرجل له المرأة فيقول^(١): يوم أتزوجها فهي طلاق قال: كان الحسن لا يراه طلاقاً . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج التي يقول: يوم أتزوجها فهي طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن عطاء و^(٢) طاؤس مثله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طلاق قال: ليس بشيء ، إنما الطلاق بعد النكاح . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن معروف بن واصل عن حبيب ابن أبي ثابت أن على بن حسين^(٣) قال: لا طلاق قبل نكاح . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن على بن حسين أنه قال: لا طلاق إلا بعد نكاح . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني ابن رفاعة الأنصاري أنه ذكر لسعيد بن المسيب أن رجلاً من الأنصار قيل له: ذكر لنا أنك تخطب فلانة - امرأة سموها - فقال الأنصاري: هي طلاق إن تزوجتها ، فزعم عبد الله أنه سئل سعيد فقال: أما أنا فلا أراه شيئاً ، قال يحيى: وبلغني أن عروة كان يقول في ذلك مثل قول سعيد . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة وكيع قالاً حدثنا شعبة عن أبي بشر

(١) من س ، و في الأصل : يقول .

(٢) وقع في الأصل: عن ، و الصواب ما أثبتناه من س - راجع التهذيب .

(٣) هو على بن حسين بن علي بن أبي طالب ، أو ضحاه لكيلا يختلط بخاطرك أنه مقلوب .

عن سعيد بن جبير عن شريح قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن معروف عن عمرو عن طاؤس أنه قال: لا طلاق قبل نكاح قال: وسألت القاسم بن عبد الرحمن فقال: ليس بشيء. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن معروف بن واصل عن الحسن بن رواح الضبي^١ قال: سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقالوا: ليس بشيء، وقال سعيد: يكون سيل قبل مطر^٢. حدثنا أبو بكر قال نا قيسة قال نا يونس ابن أبي إسحاق عن آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير [قال -^٣] : قال ابن عباس: قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فلا يكون الطلاق^٤ حتى يكون النكاح^٥. حدثنا أبو بكر قال نا جعفر بن عون عن أسامة عن محمد بن كعب ونافع ابن جبير قال^٦: لا طلاق إلا بعد نكاح.

من كان يوقعه عايده ويلزمه الطلاق إذا وقت

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير وأبوأسامة عن يحيى بن سعيد

(١) في س: الصبي ، وليس هذا من رجال التهذيب ولا ذكره صاحب الطبقات -
قدبر .

(٢) و اللفظ في السنن ٧/٣٢١: يا ابن أخي ! أيكون سيل قبل مطر ؟ .

(٣) زيد من س . (٤) في س: طلاق .

(٥) في س: نكاح .

(٦) من س ، وفي الأصل : قال .

(٧) في كلتا المنسختين : وقعت ، و الصواب ما أثبتناه .

قال : كان سالم و قاسم و عمر بن عبد العزيز يرونه جائزًا عليه . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن مجاهد قال : يكفي عنها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي و^١ عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالاً : إذا وقت وقع . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي أنه سئل عن رجل قال لامرأته : كل امرأة تزوجتها عليك فهي طالق ، قال : فكل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء قال : إذا الرجل شرط^٢ للمرأة عند عقد النكاح أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق و كل سرية^٣ يتسرى فهي حرمة جاز عليه . حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد قال قال الزهرى : إذا وقع النكاح وقع الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد في رجل قال لأمرأته : كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ، قال : هو^٤ وقت داخل عليه . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حنظلة قال : سئل القاسم و سالم عن رجل قال : يوم أتزوج^٥ فلانة فهي طالق قالاً : هي كما قال . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمر قال : سألت القاسم عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي [طالق قال : طالق ، و سئل عمر : يوم أتزوج

(١) زيدت الواو من من .

(٢) في النسختين : قال :

(٣) في س : شريا .

(٤) من من ، وفي الأصل : سيرية - كما .

(٥) في س : هذا .

(٦) من من ، وفي الأصل : تزوج .

فلانة فهى^١ [على ظهر أمى قال: لا يتزوجها حتى يكفر . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن الأسود أنه طلق امرأة إن يتزوجها فسأل^٢ ابن [مسعود^٣ فقال: أعلمها بالطلاق ثم تزوجها . حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن عمر^٤ بن حمزة أنه سأله سالماً و القاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن عمرو^٥ بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهى طالق البتة فقالوا^٦ كلهم: لا يتزوجها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن شريح أن رجلاً سأله عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهى طالق فقال شريح: إذا سمعت بوادي النداء ما حلت له يعني أنها طالق . حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن سويد بن نبيح الكلندي قال: سألت الشعبي عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق أو يوم أتزوج فلانة فهى طالق قال

(١) زيد من س .

(٢) وقع في كل النسختين : وقت ، و التصحح من الجوهر النق - انظر السنن / ٧ . ٣٢٠ .

(٣) من الجوهر ، وفي النسختين : قال .

(٤) زيد من س و الجوهر .

(٥) زيد بعده في س : قال .

(٦) من الجوهر ، وفي كل النسختين : الطلاق .

(٧) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عمرو .

(٨) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عمر .

(٩) من س ، وفي الأصل : فقال .

الشعبي: هو كذا قال^١ فقلت: إن عكرمة يزعم أن الطلاق بعد النكاح فقال:
حرمن^٢ مولى ابن عباس .

في الرجل يقول: كل امرأة يتزوجها فهي طالق ولا يوقت وقتا

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن قدامة قال : قلت لسالم
ابن عبد الله : رجل قال : كل امرأة يتزوجها فهي طالق^٣ و كل جارية
يشتريها فهي حرّة فقال^٤: أما أنا فلو كنت لم أنكح ولم أشتري^٥ . حدثنا
أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي وعن سفيان عن منصور عن
إبراهيم قال^٦: إذا قال كل ، فليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا عيسى
ابن يونس عن الأوزاعي عن الزهري ومكحول في الرجل يقول: كل امرأة
أتزوجها فهي طالق أنها يوجان ذلك عليه . حدثنا أبو بكر قال نا
أبوأسامة قال نا عبد الملك بن [أبي -] سليمان قال: سألت سعيد بن
جبير عن الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي [طالق -] قال: كيف
تطلق ما لا تملك ، إنما الطلاق بعد النكاح .

في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مطر عن الحكم عن ابن عباس

(١) سقط من س .

(٢) هو بمعنى الدعاء عليه باللعنة .

(٣) في س : التسرير .

(٤) وقع في النسختين : قال .

(٥) زيد من س و التهذيب .

(٦) زيد من س .

وابن مسعود قالا في رجل طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : [إذا -^١] طلق البكر واحدة فقد بتها وإذا طلقها ثلاثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة ابن سليمان عن يحيى بن سعيد عن بكر^٢ بن عبد الله [بن -^٣] الأشج عن عطاء بن يسار قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عمرو فسألنيه رجل [عن رجل -^٤] طلق امرأته بكرأ ثلاثة قال عطاء : فقلت ثلاثة البكر واحدة وقال عبد الله بن عمرو : ما يدريك ؟ إنما أنت قاض و لست بمفتى الواحدة بتتها^٥ و الثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن يحيى بن سعيد عن بكر^٦ بن عبد الله [بن -^٧] الأشج عن رجل من الأنصار يقال له معاوية أن ابن عباس وأبا هريرة و عائشة قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن الحكم عن أبي سعيد في الذي يطلق امرأته قبل أن يدخل بها فقال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله ابن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : سمعت أم سلمة سئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها فقالت : لا تحل له حتى يطأها زوجها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عاصم عن زر

(١) زيد من س .

(٢) في كلٍي النسختين : بكر ، و التصحیح من التهذیب .

(٣) زید من التهذیب .

(٤) في س : تبینها .

(٥) من س ، وفي الأصل : قالت .

عن عبد الله قال : إذا طلقها ثلاثة قبل أن يدخل بها فهي بمنزلة المدخول بها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بمثله . حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة قال نا عبد الله^١ بن عمر عن نافع عن ابن عمرو^٢ عن محمد بن أياس بن بكر^٣ عن أبي هريرة وابن عباس وعاشرة في الرجل يطلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن ابن مغفل في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثة قبل أن يدخل بها قال : إن كان [قال -]^٤ : طالق ثلاثة كلمة واحدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإذا طلقها طلاقا متصلة فهو كذلك . حدثنا أبو بكر قال نا محمد ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال : إذا طلقها ثلاثة قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبي في الرجل يطلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن خالد عن محمد قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن مكحول فيمن طلق امرأته قبل أن يدخل بها : إنها

(١) من س ، وفي الأصل : عبد الله .

(٢) زيدت الواو من س .

(٣) في كاتي النسختين : بكر ، و التصحیح من التهذیب .

(٤) زيد من س .

(٥) زيد هذا الحديث من س .

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن شقيق^١ بن أبي عبد الله عن أنس قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قنادة عن سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و حميد بن عبد الرحمن قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داؤد عن عامر في رجل طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها قال : أكرهه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن إبراهيم عن عبيدة و عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالا : إذا طلق ثلاثة قبل أن يدخل بها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق أنت طالق
أنت طالق ، قبل أن يدخل عليها ، متى يقع عليها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عباس عن مطرف عن الحكم في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق أنت طالق أنت طالق قال : بانت بالأولى [والأخريان ليستا -] بشيء^٢ قال قلت ، من يقول هذا ؟ قال^٣ : على و زيد وغيرهما يعني قبل أن يدخل بها . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم و حماد عن إبراهيم قال : إذا قال لامرأته قبل أن يدخل بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بواحدة

(١) في س : شقيق .

(٢) وقع في الأصل : و الآخريتين ليس ، وفي س : و الآخريين ليس ، و الصواب ما أنتبه .

(٣) في س : شيء .

(٤) زدت الواو بعده في الأصل ولم تكن في س خذفناها .

و سقطت اثنان^١ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الفقيهي^٢
 عن أبي عشر عن إبراهيم قال : إذا قال قبل أن يدخل بها : أنت طلاق
 أنت طلاق أنت طلاق بانت بالأولى [و الآخريان ليستا - ^٣] بشيء . حدثنا
 أبو بكر قل نا أبو داؤد الطيالسي عن سبائك^٤ عن قتادة عن خلاس قال :
 بانت بالأولى . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن شعبة عن الحكم و حماد
 قالا^٥ : بانت بالأولى و اثنان ليستا بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن
 هارون عن حماد بن سلمة عن داؤد عن الشعبي قال : إذا قيل لها : أنت
 طلاق أنت طلاق أنت طلاق قبل أن يدخل بها فقد حرمت . حدثنا أبو بكر
 قل نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا طلقها
 ثلاثة قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولو قالها ترى^٦
 بانت بالأولى .

(١) وقع في كلتا النسختين : اثنين - خطأ .

(٢) في كلتا النسختين : العقيمي ، و التصحيف من النهذيب ، و هو فضيل بن عمرو
 ولكن فيه أن أبي عشر زياد بن كلبي يروى عن الفقيهي ، و الامر هنا خلاف ذلك
 ولكن لا خلاف في أن أبي عشر يروى عن إبراهيم - فدبر .

(٣) وقع في الأصل : و الآخريتين ليس ، وفي س : و الآخريين ليس ، و الصواب
 ما أثبتناه .

(٤) وقع في س : سما - كذا منكسر .

(٥) في س : قال .

(٦) قال سفيان الثوري : ترى : يعني أنت طلاق أنت طلاق أنت طلاق - انظر السنن

ما قالوا : إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها فهى واحدة

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن ليث عن طاؤس و عطاء
أنهما قالا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها فهى واحدة .
حدثنا أبو بكر قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن زيد قال نا أبوب [عن
إبراهيم بن ميسرة -] أن طاؤسا قال : جاء أبو الصهباء إلى ابن عباس
فقال : هات من هناتك ، إن الثلاث كان يحسن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر و صدر إمارة عمر واحدة فلما رأى عمر
الناس قد تبايعوا في الطلاق فأجازهن عليه . حدثنا أبو بكر قال نا محمد
بن بشر . قال نا سعيد عن قتادة عن طاؤس و عطاء و جابر بن زيد أنهم
قالوا : إذا طلقها ثلاثة قبل أن يدخل بها فهى واحدة .

(١) زدنا ما بين الحذرين لأن هذا هو السندي المتصل - انظر الصحيح لمسلم / ٤٧٨
و السنن / ٣٣٦ .

(٢) وقع في الأصل : هناتك ، و التصحح من س و السنن و المسلم : وفي شرحه
لأنوارى : قوله : هات من هناتك ، هو بكسر التاء من هات و المراد بهناتك أخبارك
و أمورك المستقرة و الله أعلم . (٣) ستط من س :

(٤) و نحن نذكر هنا متن المسلم و السنن الذى في غاية الاختلاف عما هنا ، فهناتك :
أن أبو الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ! لم يكن طلاق الثلاث على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله عنه واحدة قال : قد كان ذلك فلما
كان في عهد عمر تبايع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم .

(٥) وقع في الأصل : بشير ، و التصحح من س و التهذيب .

ما قالوا في الرجل يطلق المرأة واحدة فيلقاه الرجل
 فيقول : طلقت ؟ فيقول : نعم ! ثم يلقاه آخر
 فيقول : طلقت ؟ فيقول : نعم !

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب بن معيرة عن إبراهيم
 في رجل طلق امرأته واحدة فلقيه رجل فيقول : طلقت امرأتك ؟ فيقول :
 نعم ! ثم لقيه آخر فقال : طلقت ؟ قال : نعم ! فقال : إن كان نوى الأولى
 فهي واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن الرجل يطلق المرأة فيلقاه
 الرجل فيقول : طلقت ؟ فيقول : نعم ! ثم يلقاه آخر فيقول : طلقت ؟
 فيقول : نعم ! خدثنا عن أبي إسحاق عن ابن مغفل والشعبي قالا : إذا أراد
 الأول فلا بأس . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن
 الحسن في رجل طلق امرأته فلقي له : طلقت امرأتك ؟ فقال : نعم !
 فلقي آخر فقيل له : طلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ! فرفع ذلك إلى عمر
 بن الخطاب فقال : ما نوى . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن
 عبد ربه عن جابر بن زيد قال : سأله عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم
 طلقها أخرى فكانتا اثنتين ^{ثم لقيه} رجل فقال : طلقت امرأتك ؟ فقال :
 نعم ! قال فقال : إن كان إنما أراد ما كان طلق فليس عليه شيء . حدثنا
 أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد في رجل قال لا امرأته :
 أنت طلاق فقالت : أى شيء تقول ؟ فقال : أنت طلاق البتة فقال حماد :

(١) سقط من س .

(٢) في س : اثنين .

(٣) في س : لفيه .

إن كان أراد أن يفهمها^١ فلا بأس . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم عن الرجل يقول لامرأته : أنت طالق أنت طالق أنت طالق قال : لها^٢ إلا أن يكون نوى الأولى وإذا قال : اعتدى فثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عتبة عن أبي العريان^٣ قال : سألت إبراهيم عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فسأله رجل : طلقت امرأتك كذا وكذا ثلات أو أربع ؟ فيقول الرجل : نعم ! قال إبراهيم : بانت منه .

في الرجل يطلق امرأته إلى سنة ، متى يقع عليها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إلى سنة قال : يقع^٤ عليها يوم قال . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان لا يؤجل في الطلاق . حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : إذا طلق إلى أجل وقع . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن فرات^٥ عن عبد الكريم قال : كان الزهرى يقول : تعتد من يوم [قال^٦] .

(١) من س ، وفي الأصل : تفهمها .

(٢) وقع في س : هي ، والصواب ما في الأصل : و هو من الله .

(٣) وقع في كلتا النسختين : العران ، والتصحيح من التهذيب ، وهو المضمون بن الأسود .

(٤) من س ، وفي الأصل : تبع .

(٥) وقع في س : قرات - خطأ .

(٦) زدناه و لا بد منه .

من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من وقت في الطلاق وقتا فدخل الوقت وقع الطلاق . حدثنا أبو بكر حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول أنه كان يقول: حتى يحيى الأجل . حدثنا أبو بكر قال نا معمر بن سليمان الرقي^(١) عن عبدالله بن بشر عن ابن عباس قال: إلى الأجل^(٢) . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته: إذا أهللت شهر كذا وكذا فامرأني طلاق إلى راس السنة قال: أراها طلاق إلى الأجل الذي سمي وتحل فيها دون ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عاصم بن كلبي عن سلمة عن يبان^(٣) عن أبي ذر أنه قال لغلام له: هو عتيق إلى الحول .

في الرجل يقول لامرأته: اعتدى، ما يكون؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم في الرجل قال لامرأته: اعتدى قال: هي تطليقة إذا عنى الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد ربه عن جابر بن زيد قال: هي تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال «اعتدى» واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: هي واحدة وهو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن

(١) في س: الرقي .

(٢) في س: أجله .

(٣) وقع في الأصل: ييانة، وفي س: ييانة، و التصحيف من التهذيب .

(٤) وقع في كلتا النسختين: عن ، والصواب ما أثبتناه - راجع التهذيب .

شعبة قال: سأله الحكم وحمادا عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ونوى الأولى قالا: هي واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا سهيل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: إذا قال الرجل لامرأته: اعتدى اعتدى وقال: إني نويت واحدة فواحدة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في رجل قال لامرأته: اعتدى اعتدى ثلاثة قال: هي واحدة.

ما قالوا إذا قال: اعتدى ثلاثة؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة أنها قالا: إذا قال الرجل لامرأته: اعتدى ثلاثة لم تحل له حتى تسکع زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن جابر عن عامر مثله .

ما قالوا [فيه-] إذا قال: أنت طالق فأعتدى

أنت طالق فأعتدى

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس وأبي حرة عن الحسن في رجل قال لامرأته: أنت طالق فأعتدى قال: هي واحدة وإذا قال: أنت طالق فأعتدى أنت طالق فأعتدى فهي^١ اثنان .

ما قالوا في طلاق المجنون

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: المجنون لا يجوز طلاقه . حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق .

(١)زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل: وهي .

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون قال : سأله ابن سيرين عن طلاق الجنون فقال : ليس بشيء^١ و السلطان ينظر فيه يسئل أنه طلاق ويصر^٢ يمينه . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر عن رجل طلاق أمراته وهو مجنون حين أخذه جنونه قال : يجوز . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : لا^٣ يجوز طلاق الجنون إذا أخذ^٤ فإذا صح فهو جائز .

ما قالوا في طلاق المعتوه

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عabis ابن ربيعة عن علي قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن عabis ابن ربيعة قال سمعت عليا يقوله . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال [قال على : -] كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه . حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر الخنفي عن أسامة عن نافع أن المغيرة^٥ بن عبد الرحمن طلاق أمراته وهو معتوه فامر ابن عمر أن تعتد^٦ فقيل له : إنه معتوه فقال : إن لم أسمع الله استثنى لمعته طلاقا ولا غيره . حدثنا أبو بكر قال حدثنا

(١) في س : شى .

(٢) في س : يصير .

(٣) سقط من س . والصواب ما في الأصل بقرينة « فإذا صح فهو جائز »

(٤) في س : أخذته .

(٥) زيد من س .

(٦) وقع في س : المغير - مصححا .

(٧) وقع في الأصل : يعتد ، وفي س : يقتل ، والصواب ما أثبتناه .

عبد الله بن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال: ليس لمعتوه ولا لصبي^١ طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلق المعتوه أمرأته^٢ في حال إفاقته^٣ [قال -] جاز . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: طلاقه ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن أبي حصين عن شريح قال: [لا -] يجوز طلاقه . حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن جوير عن الضحاك قال: لا يجوز طلاقه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن عمر عن الزهرى قال: ليس له طلاق حدثنا أبو بكر قال نا وكيع سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داؤد عن الشعبي قال: ليس لمعتوه طلاق .

ما قالوا في الذي به الموته يطلق؟

حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد

(١) من س ، وفي الأصل: صبي :

(٢) سقط من س .

(٣) من س ، وفي الأصل: افاقت .

(٤) زيد من س .

(٥) زدناه من س لأن الرأى العام في جهة عدم الجواز ويتحمل غيره أيضاً ، وتصفحنا المراجع لكي نصل إلى ما هو قول شريح في ذلك من الجواز و عدمه ولكن لم نفز بالوصول .

(٦) كذا في نسخينا والأخرى من اللغات ولكن أثبتت في المجمع بالثائرين المتابعين ، و الموته نوع من الجنون وهو الصواب وبعض النزويين يحددونه بالصرع ، =

ابن المسيب في الذي به الموتى قال: إذا طلق فليس^١ بشيء وإذا أفاق
طلاقه جائز . حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن سعيد بن [أبي
عروبة -^٢] عن أبي عشر عن إبراهيم مثله . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن
يزيد عن إبراهيم عن الحسن في الذي تصييه النظرة من الجنون يطلق؟ قال
الحسن: لا يلزمك و قال قتادة: إذا اشتري و باع لزمه وإذا طلق في حال
جنونه لم يلزمك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن أشعث عن الشعبي في
المصاب الذي يصييه في الحين قال: طلاقه و عتاقه جائز . حدثنا أبو بكر
قال نا وكيع عن أبي المعتمر عن قتادة قال: الجنون جنونان فان كان لا
يفيق لم يجز له طلاق وإن كان يفيق [فطلق -^٣] في حال إفاقته لزمه ذلك .
ما قالوا في الجنون والمعتوه ، يجوز لوليه أن يطلق عليه؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب
عن عمرو بن شعيب قال: وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمرو:
إذا عثت الجنون بأمراته طلق عليه ولية . حدثنا أبو بكر قال نا الصحاك
ابن^٤ مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: يطلق ولی الموسوس ولينظر عسى

(EPILEPSY) وهذا لا يسوغ في هذا المقام لأن المرأة في حالة الصرع لا يكاد
يتلفظ شيئاً فكيف يتلفظ بالطلاق؟ .

(١) من س ، وفي الأصل: ليس .

(٢) وقع موضعه في كل النسختين: أبي عشر ، و الصواب ما ثبتناه لأن سعيد بن
أبي عشر ليس اسم أحد من الرجال من أى طبقة كان ، وإنما هو سعيد بن أبي عروبة
الذي يروى عن أبي عشر زياد بن كلبي - راجع التهذيب .

(٣) زيد من س .

(٤) وقع في النسختين: عن ، و التصحح من التهذيب .

أن يفيق . أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال : طلاق المعتوه المغلوب على عقله ليس بشيء ، طلاقه إلى وليه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب التقى عن أئوب قال : كتبت إلى أبي قلابة في امرأة زوجها مجنون لا ترجو أن يبرأ^١ يطلق عنه وليه ؟ فكتب إلى أنها امرأة ابتلاها الله بالبلاء فلتتصبر . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر قال : لا يجوز عليه طلاق وليه .

ما قالوا في المجنون يخاف أن يقتل امرأته

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كتبت إلى عمر في رجل مجنون يخاف أن يقتل امرأته فكتب إلى أن أجله ستة يتداوى .

ما قالوا في الصبي

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يجوز طلاق الصبي . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال : لا يجوز طلاق الصبي ، قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : إذا عقل الصبي الصلاة والصوم فطلاقه جائز ، قال الحسن : لا يجوز طلاقه حتى يحتمل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن همام عن قتادة عن إسماعيل بن عمران الفري قال : طلقت و أنا غلام لم أحتمل فسألت سعيد بن المسيب فقال : إذا حفظت^٢ الصلوة و صمت رمضان فقد جاز طلاقك . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع

(١) من س ، وفي الأصل : يبرأ .

(٢) في س : لأنها .

(٣) من س ، وفي الأصل : اخفظت .

عن علي بن مالك قال : سألت الشعبي : غلام طلق ثلثا ؟ قال : ما أراه إلا عقل أن الثالث يبين إن يجتمعوا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عمن سمع عليا يقول : أكتموا الصيان النكاح . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أشعث عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي بن نحو حديث وكيع . حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن جوير عن الضحاك قال : أكتموا الصيان النكاح فكل طلاق جائز إلا طلاق المبرسم^١ والمعتوه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عباس عن مطرف عن الشعبي قال : ليس عتق الصبي ولا نكاحه ولا شيء من أمره بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن القعقاع^٢ قال : سألت إبراهيم عن طلاق الصبي قال : النساء كثير . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن القعقاع^٣ عن إبراهيم في طلاق الصبي قال : ليس بشيء و النساء كثير . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يزوجونهم و هم صغار ويكتمونهم النكاح خافة أن يقع الطلاق على ألسنتهم قال [سفيان -٤] فإذا وقع لم يرده شيئا . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد الطيالسي عن شعبة عن مصعب عن الشعبي في طلاق الصبي : ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن شعبة قال : سألت الحكم و حمادا عن طلاق الصبي فقالا : لا يجوز .

(١) من البرسام ، وفي المجمع : نوع من اختلال عقل و يطلق على ورم الرأس و ورم الصدر .

(٢) من س و التهذيب وفي الأصل : القعع .

(٣) زيد من س :

(٤) سقط من س :

في طلاق المبرسم والذى يهذى^١

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس قال: حدثني رجل من أهل الشام لم أربه بأسا قال: كنا في غزارة فبرسم صاحب لنا فطلق أمرأته ثلاثة فلما أفاق قالوا له كذا وكذا قال: ما أعلمني قلت من هذا قليلاً ولا كثيراً ولا أعرفه^٢، فركب^٣ رجل منا^٤ إلى عمر بن عبد العزيز في حاجة فلما قضى حاجته سأله عن ذلك فدينه^٥. حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن يونس عن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز بنحو حديث ابن علية عن يونس . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم قال: كان يقول: طلاق المبرسم والمحموم الذي يهذى ونکاح الجنون ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك قال: لا يجوز طلاق المبرسم والمغلوب على عقله في مرضه . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن حزم عن جابر بن زيد في طلاق المبرسم الذي يهذى ولا يعقل ما يقول قال: لا طلاق له ولا عتق ما دام على ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر وعن شريك عن مغيرة عن إبراهيم قالا^٦: لا يجوز طلاق المبرسم . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن زهير عن

(١) في س : يهذى .

(٢) من س ، وفي الأصل : فلا .

(٣) من س ، وفي الأصل : ركب .

(٤) من س ، وفي الأصل : لنا .

(٥) من س ، وفي الأصل : فديته ، و المعنى أنه أهمله يتدين بدينه

(٦) في النسختين : قال .

مغيرة عن إبراهيم : لا يجوز طلاق المبرسم أو من نزل به بلام من غير شيوة^١.
 حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن حاد بن زيد عن أئوب قال : كتبت
 إلى أبي قلابة أساله عن طلاق المبرسم فكتب إلى أنه ما شهدت به الشهود^٢،
 إن كان يعقل فطلاقه جائز وإن كان لا يعقل فطلاقه لا يجوز .

من أجاز طلاق السكران

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
 قال : طلاق السكران جائز . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج
 عن عطاء أنه كان لا يجز طلاق السكران . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل
 ابن علية عن أئوب عن الحسن و محمد أنها قالا^٣ : طلاقه جائز و يوجع
 ظهره . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن و محمد أنها
 قالا^٤ : طلاقه جائز . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر^٥ عن سعيد عن
 قتادة عن سعيد بن المسيب قال : طلاق السكران جائز . حدثنا أبو بكر
 قال نا معتمر بن سليمان عن ليث عن عبد الرحمن بن عتبة أن عمر بن
 عبد العزيز أجاز طلاق السكران و جلد . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن
 إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال : طلق جاري سكراناً فأمر أن أسئل
 سعيد بن المسيب فقال : إن أصبت فيه الحق فرق بينه وبين أمره

(١) هي الاصابة بالعين ، وفي س : شره .

(٢) من س ، وفي الأصل : شهود .

(٣) في س : فلا .

(٤) وقع في الأصل : بشير ، والتصحيح من س و التهذيب .

(٥) من س و التهذيب ، وفي الأصل : بن .

(٦) وقع في كلتا النسختين : سكران ، والصواب ما أثبتناه .

و ضرب ثمانين . حدثنا أبو بكر قال نا و كيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : طلاقه جائز . حدثنا أبو بكر قال نا و كيع عن جعفر عن ميمون قال : يجوز طلاقه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن قال : يجوز طلاق السكران . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي قال : قلت لمالك : حدثت أن سليمان بن يسار و سعيد ابن المسيب قالا : طلاقه جائز قال : نعم . حدثنا أبو بكر قال نا و كيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن الحريث^١ عن أبي ليبد أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة^٢ . حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهرى قال : إذا طلق و أعتق جاز عليه وأقيم عليه الحد . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزى عن الشعبي قال : يجوز طلاقه والحد في ظهره . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الحكم قال : من طلق في سكر من الله فليس طلاقه بشيء^٣ و من طلق في سكر من الشيطان فطلاقه جائز . حدثنا أبو بكر قال نا عمرو بن محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم^٤ عن عامر عن شريح قال : طلاق السكران جائز .

(١) وقع في كل النسختين : عن ، و التصحیح من التهذیب .

(٢) وقع في كل النسختين : الحريث ، و التصحیح من تقریب التهذیب و فيه : بکسر المعجمة و تشديد الراء المهملة بعدها تھتانیة ساکنة ثم فوقة ایة .

(٣) في س : نسوة .

(٤ - ٤) سقط من س .

(٥) وقع في الأصل : الهشيم ، و التصحیح من س و التهذیب وهو ابن حبیب .

من كان لا يرى طلاق السكران جائزًا

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبان بن عثمان [عن عثمان] قال : كان لا يجيز طلاق السكران والمحنون قال : و كان عمر بن عبد العزىز يجيز طلاقه و يوجع ظهره حتى حدثنا أبان بذلك . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواه عن سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد و عكرمة و عطاء و طاؤس قالوا : ليس بجائز . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن القاسم و عمر بن عبد العزىز كانوا لا يجيزان طلاق السكران . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن رباح عن عطاء أنه كان لا يجيزه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حنظلة أو غيره عن طاؤس أنه كان لا يجيزه .

في الرجل يطلق ويقول : عنديت غير امرأتي

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عاصم عن [السميط بن عمير السدوسي] قال : خطبت امرأة فقالوا : لا نزوجك حتى تطلق امرأتك ثلاثة فقلت : قد طلقتها ثلاثة قال : فزوجوني ثم نظروا فإذا امرأتي عندى

(١) زيد من س .

(٢) وقع في الأصل : سوار ، والتصحيح من س و التهذيب .

(٣) من س ، وفي الأصل : كان .

(٤ - ٤) سقط من س .

(٥) وقع في الأصل : السميط عن السروسي ، وفي س : السمعط عن السروسي ، و التصحيح من التهذيب .

(٦) من س ، وفي الأصل : تزوجك .

(٧) من س ، وفي الأصل : فقال .

قالوا : أليس قد طلقت امرأتك ؟ قلت : بل كانت^١ تحتي فلانة بنت فلان
طلقتها و أما هذه فلم^٢ أطلقها فأتيت [شفيق بن ثور -^٣] وهو
يريد الخروج إلى عثمان فقلت : سل أمير المؤمنين عن هذه فسأله فقال :
ناته . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسلم بن محمد عن إبراهيم بن ميسرة
عن ابن طاؤس عن أبيه أن رجلاً كان جالساً مع امرأته على وسادة وكان
الرجل رضى فقال لامرأته : أنت طلاق يعني الوسادة فقال طاؤس : ما
أرى عليك شيئاً . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال
الطلاق ما يعني به الطلاق^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك
عن عطاء في رجل يقول لامرأته : قد اعتقتك قال : لا يكون طلاقاً إلا
أن يكون نوى ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن
إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم قال قال مسروق : إنما الطلاق ما يعني به الطلاق .
حدثنا أبو بكر قال نا بشير بن مفضل عن سوار قال نا أبو ثمامه و امرأته
من أهلاً أن كنانة بن لصت كانت عنده امرأة^٥ وقد ولدت له أولاداً في
الجاهلية فقال لها : ما فوق نطاقك محرب خاصمته إلى الأشعري فقال : أردت
بما قلت الطلاق^٦ ؟ قال : نعم ! قال : فقد أبناها منك .^٧ أبو بكر قال نا

(١) من س ، وفي الأصل : كان .

(٢) من س ، وفي الأصل : لم .

(٣) كذا في الأصل و س ، و وقع في التهذيب : شقيق بن ثور - فقط .

(٤) في كلتا النسختين : للطلاق ، و الصواب ما أثبتناه .

(٥) وقع في الأصل : بن ، و التصحح من من و التهذيب .

(٦) من س ، وفي الأصل : امرأته .

(٧) من س ، وفي الأصل : للطلاق . (٨) زيد هذا الحديث من س .

هشيم عن منصور عن الحسن في رجل قال لأمرأته: أنت عتقة ، قال : هي تطليقة و هو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الملك بن مسلم الحنفي عن عيسى بن حطان عن زبان^١ بن صبرة الحنفي أنه كان جالسا في مجلس قومه فأخذ^٢ نواة طلاق نواه طلاق ثلاثة قال : فرفع إلى على فقال : ما نويت ؟ قال : نويت امرأتي قال : ففرق بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن [أبي -^٣] سليمان عن عطاء قال : آتى^٤ ابن مسعود في رجل قال لأمرأته : جبلك على غاربك فكتب ابن مسعود إلى عمر فكتب عمر : مره^٥ فليوافي بي بالموسم فوافاه^٦ بالموسم فارسل إلى على فقال له على : أنشدك بالله ! ما نويت ؟ قال : نويت^٧ امرأتي قال : ففرق بينهما .

في الرجل يقول لأمرأته : قد أذنت لك فروجي

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن معيرة عن إبراهيم في رجل قال لأمرأته : قد^٨ أذنت لك فروجي^٩ قال : إن لم ينبو طلاقا فليس بشيء .

(١) في الأصل : الابان ، وفي س : الديان ، و التصحح من التهذيب .

(٢) من س ، وفي الأصل : فأخذه .

(٣)زيد من س و التهذيب .

(٤) من س و في الأصل : عطاء .

(٥) في النسختين : مرهم ، و الصواب ما أثبتناه .

(٦) في س : فرافقاه .

(٧) سقط من س .

(٨) في س : فقد .

(٩) في س : فروجي .

فذكر ذلك للشعبي فقال الشعبي : و الذي يختلف به إن [أهون -^١] من هذا ليكون طلاقا . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في رجل قال لامرأته : اخرجي من بيتي ، ما يجلسك^٢ في بيتي ؟ لست لي بامرأة ، يقول ثلاث مرات قل الحسن : هذه واحدة و^٣ ينظر ما نوى .

في الرجل يقول لامرأته : لا حاجة لي فيك

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن إسماعيل بن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته : لا حاجة لي فيك قال : نيته . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل [بن عياش -^٤] عن عبد الله بن عبيد عن مكحول في رجل قال لامرأته : لا حاجة لي فيك قال مكحول : ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شبة قال : سألت الحكم وحدادا عن رجل قال لامرأته : اذهبي حيث شئت لا حاجة لي فيك قال : إن نوى طلاقا واحدة وهو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الحسن في رجل قال لامرأته : اخرجي استرني اذهبني لا حاجة لي فيك فهي تطليقة إن نوى الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن مطر عن عكرمة في رجل قال لامرأته : الحق بأهلك قال : هذه واحدة فقال قنادة : ما أعد هذا شيئا .

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : يكون .

(٣) من س وفي الأصل : يحبك .

(٤) سقطت الواو من س .

(٥) في النسختين : عن ابن عباس ، و التصحيح من التهذيب .

في رجل قال: لامرأته: قد خليت سيليك أولا سيل لي عليك

حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مطرف عن الحكم في رجل قال لامرأته: قد خليت سيليك قال: نيته، قال: أرأيت إن نوى ثلاثا! قال: أخاف أن يكون ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال: إذا قال: لا سيل لي عليك فهى تطليقة بائنة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر عن عامر مثله.

من قال: إذا طلق امرأته ثلاثا و هي حامل

لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مصوّر عن إبراهيم وعن جابر عن عامر^١ وعن عمران بن مسلم عن ابن عفان عن مصعب ابن سعد وأبي ملك وعبد الله بن شداد قالوا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا و هي حامل لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كتب الطلاق بيده وجب عليه. حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علي عن علي ابن الحكم البناني^٢ قال: حدثني رجل أن رجلا كتب طلاق امرأته بيده

(١) زيدت الواو من س ولا بد منها لتحويل الوجه.

(٢) في س: كتب.

(٣) وقع في الأصل: العائى، وفي س: العائى، و التصحیح من التهذیب.

على وسادة فسئل عن ذلك الشعبي فرأه طلاقاً . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن رجل أنه كتب طلاق امرأته ثم ندم فأمسك الكتاب قال : إن أمسك فليس بشيء وإن أمضاه فهو طلاق^١ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها ثم يدو له أن يمسك الكتاب قال : ليس شيء مالم يتكلم وإن بعث إليها اعتدت من يوم يأتيها الكتاب . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن [عبد-^٢] الحافظ عن حماد قال : إذا كتب الرجل إلى امرأته : إذا^٣ أتاك كتابي هذا فأنت طلاق فان لم يأتيها الكتاب فليس بطلاق فان كتب : أما بعد فأنت طلاق ، قال ابن شبرمة : فهي طلاق .

الجارية تطلق ولم تبلغ المحيض ، ما تعتد ؟

حدثنا أبو بكر قل نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن محمد بن سالم عن الشعبي وعن يونس عن الحسن [في الجارية -^٤] إذا طلقت ولم تبلغ المحيض قالوا : تعتد بالشهور فان حاضت من قبل أن تمضي الشهور استأنفت العدة بالحيض فان حاضت بعد ما مضت الشهور فقد انقضت عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج الجارية فيطلقها قبل أن تبلغ [المحيض -^٤] قال : تعتد

(١) من س ، وفي الأصل : الطلاق .

(٢) زيد من س و التهذيب .

(٣) في كل النسختين : و اذ ، و الأصح ما أثبتناه .

(٤) زيد من س .

ثلاث أشهر فان هي حاضت قبل أن تنتهي الثلاثة الأشهر انهدمت عدة الشهور واستألفت عدة الحيض . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر بن زيد عن جارية طلقت بعد ما دخل بها زوجها وهي لا تحيض فاعتذر شهرين وخمسة وعشرين ليلة ثم إنها حاضت قال : تعذر بعد ذلك ثلاثة قروء و^١ كذلك قال ابن عباس .

في الرجل [تكون عنده] الجارية الصغيرة و التي

قد يئست ، كيف يطلقها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : إذا كانت عند الرجل المرأة قد يئست عن الحيض أو الجارية التي لم تحضر فتى ما شاء طلقها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن جوير^٢ ابن حازم عن أبوبكر عن عمر بن عبد العزيز قال : كان يعجبه أن يطلق التي لم تحضر عند الملال . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ليث عن الشعبي قال : يطلقها عند الأهلة . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن واصل عن عبيدة عن إبراهيم قال : إذا كانت المرأة قد فقدت من الحيض والجارية التي لم تحضر فأراد الرجل أن يطلق فليطلق عند غرة الملال ولا يطلق غيرها حتى تنتهي عدتها .

(١) زيد الواو من س :

(٢) من س ، وفي الأصل : يكون عند .

(٣) في س : يئست .

(٤) في س : جوير .

(٥) من س ، وفي الأصل : فقد .

في الرجل تكون له النسوة فيقول:

إحداكم طالق ولا يسمى

حدثنا أبو بكر قال نا ابن المبارك عن معمر عن حماد قال : سأله عن رجل قال : امرأته طالق ، وله أربع نسوة قال : يضع يده على أيتهن شاء قال معمر : و كان الحسن يقول ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبدالله عن حميد عن أبي جعفر أن علياً أقرع بينهن^١ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن رجل عن الشعبي قال : إن كان سمي شيئاً فهو ما سمى وإن لم يكن سمي منها دخل عليهن الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد أن^٢ عريفاً لبني سعد سأله الحسين و كان السلطان استخلفه فقال : لك ما نويت . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم في رجل قال : امرأته طالق وله ثلاثة نسوة فقال : إن كان نوى منها شيئاً فهـى التي نوى وإن لم يكن نوى منها شيئاً فليختار أيتهن شاء و كذلك الإيلاـ و الظهور . حدثنا أبو بكر قال ناروح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العبدى قال : سئل أبو جعفر عن رجل له أربع نسوة فاطلعت منهـن امرأة فقال : أنت طالق البتة فدخل عليهمـن وإذا كل واحدة منها تقول هـى هذه و تقول هذه : هـى ، فـلم يـعرفها قال أبو جعـفر : بنـهـى منهـ جـيـعاـ .

في الرجل يختلف بالطلاق فيبدأ به

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قال شريح :

(١) من س ، وفي الأصل : بهـى .

(٢) تكرر في الأصل .

(٣) وقع في الأصل : هـنـ ، و التصحيح من س .

إذا بدأ بالطلاق قبل المبتوته وقع الطلاق و العناق حنث أو لم يحنث وقال سعيد بن جبير^١ : إذا لم يحنث لم يقع عليها . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قالا : إذا قدم الطلاق أو أخره^٢ فهو سواء إذا وصله بكلامه . حدثنا أبو بكر قال نا العباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : له ثنياه^٣ قدم الطلاق أو أخره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى في الاستثناء في الطلاق و العنق قال : له ثنياه قدم الطلاق أو أخره . حدثنا أبو بكر قال نا معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال : إذا بدأ بالطلاق وقع حنث^٤ أو لم يحنث وكان يقول إبراهيم^٥ : وما يدرى شريح ! حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن سعيد الزيدى قال : أتيت أمرأتى طروقا فقالت لي : ما جئت بهذه الساعة^٦ إلا ولك امرأة غيري قلت : كل امرأة لي فهي طلاق ثلاثة غيرك فسألت إبراهيم فقال^٧ : ليس بشيء .

ما قالوا في الاستثناء في الطلاق

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان لا يرى الاستثناء^٨ في الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عليه عن

(١) في الأصل : جرير - خطأ ، و التصحیح من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : اخر .

(٣) في س : ثنياه .

(٤) في من : خبث .

(٥-٥) وقع في س : إبراهيم يقول .

(٦) في س : السلة - كذا .

(٧) من س ، وفي الأصل : قال .

(٨) في س : للاستثناء .

لیث عن عطاء و طاؤس و مجاهد و التخعی و الزهری قالوا: إذا قال الرجل [الامرأته]: [أنت طلاق إن لم أفعل كذا و كذا إن شاء الله فله] ثنیاه . حدثنا أبو بکر قال نا غندر عن شعبة عن الحشیم عن حماد في الرجل قال لامرأته: أنت طلاق إن شاء الله، قال: له ثنیاه وقال الحكم مثله . حدثنا أبو بکر قال نا عبد الرحمن بن مهدی عن حماد بن سلمة عن قتادة وأیاس بن معاویة في رجل قال لامرأته: هي طلاق إن شاء الله قالا: ذهبت منه . حدثنا أبو بکر قال نا عبدة بن سليمان عن سعید عن قتادة عن الحسن قال: إذا قال لامرأته: هي طلاق إن شاء الله فهي طلاق وليس استثناء بشيء .

من لم ير طلاق المكره شيئاً

حدثنا أبو بکر قال نا هشیم عن عبد الله بن طلحة الخزاعی عن ابن أبي زید المدینی عن ابن عباس قال: ليس لمکره ولا لمضطهد طلاق . حدثنا أبو بکر قال نا زید بن هارون و وكیع عن حماد بن سلمة عن حمید عن الحسن عن علی أنه كان لا يرى طلاق المکره شيئاً . حدثنا أبو بکر قال نا أبو معاویة عن عبد الله بن عمرو و الزیر، قال: كانوا لا يریان طلاق

(١) وقع في الأصل: عن، وأنبأنا الواو من س، وهو الصواب - راجع التهذيب.

(٢) زید من س .

(٣) من س ، وفي الأصل : فلم .

(٤) في الأصل : الحشیم ، والتصحیح من س و التهذیب ، وهو الحشیم بن حبیب .

(٥) في س : مثل ذلك .

(٦) وقع في الأصل: لمضطر ، وفي س: لمضطهد ، وهو الصواب ما أنبأناه ، وفي لسان العرب: ضھدھ و اضطھدھ ، ظلھ و قھرھ . . . و رجل مظھود و مضطهد: مقهور ذليل، ضطر ، و الطاء بدل من تاء الافعال .

المسكره شيئاً . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأوزاعي عن رجل عن عمر بن الخطاب أنه لم يره شيئاً . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن بشر عن زيد بن رفيع عن عمر بن عبد العزيز قال : لا طلاق ولا عتاق على مكره . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن عبد الملك عن عطاء أنه كان لا يراه شيئاً قال عبد الملك في حديثه : قال عطاء : الشرك أعظم من الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأوزاعي قال : سألت عطاء عن طلاق المكره فقال : ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن جوير عن الضحاك قال : كان لا يرى طلاق المكره شيئاً وعتقه جائزاً . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز لكم عن ثلاثة : الخطأ والنسيان وما أكرهتم عليه . حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة قال أنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن أن عامل من العمال ضرب رجلا حتى طلق امرأته قال : فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز قال : فلم يجز ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن ثور عن عبد الله بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طلاق ولا عتاق في إغلاق .

من كان يرى طلاق المكره جائزاً

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن سيار قال قلت للشعبي : إنهم يزعون

(١) من س ، وفي الأصل : لم .

(٢) في س : عنانق .

(٣) في س : شيئاً .

أنك لا ترى طلاق المكره شيئاً قال: إنهم يكذبون على . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال : طلاق المكره جائز . حدثنا أبو بكر قال نا هشام عن الأعمش عن إبراهيم قال : هو جائز، إنما هو شيء افتدى به نفسه . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يحيى^١ طلاق المكره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن رجل قد سماه عن ابن سيرين عن شريح قال : طلاق المكره^٢ جائز . حدثنا أبو بكر قال نا حسين بن محمد عن جوير^٣ بن حازم^٤ عن أبى قلابة قال : طلاق المكره جائز . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال : لو وضع السيف على مفرقة ثم طلق لأجزت طلاقه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن حسين عن الشعبي في الرجل يكره على أمر من أمر العتق أو الطلاق قال : إذا أكرهه^٥ السلطان جاز وإذا أكرهته^٦ اللصوص لم يجز .

في الرجل تكون [له -] امرأتان نهى إحديهما^٧ عن

الخروج خرجت التي لم تنه فقال :

فلانة خرجت أنت طالق

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يonus عن الحسن في رجل له

(١) في س : يحيى . (٢) في س : المكره .

(٣) في س : جوير . (٤) في س : حارم .

(٥) في س : لو . (٦) من س ، وفي الأصل : كرهه .

(٧) زيد من س .

(٨) من س ، وفي الأصل : احدهما .

أمرأتان نهى^١ إحديهم^٢ عن الخروج خفرجت التي لم تنه فظن أنها التي نهاها أن تخرب قال^٣ : فلانة خرجت أنت طالق قال : تطلق التي^٤ أراد ونوى . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم [قال -]^٥ : تطلقان^٦ جيما ، تطلق التي أراد بتسميتها إياها و تطلق هذه بقوله لها : أنت طالق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه قال في رجل قال لامرأته : إن خرجت فأنت طالق فاستعارت امرأة ثيابها فلبستها^٧ فأبصرها زوجها حين خرجت من الباب فقال : قد فعلت فأنت طالق قال : يقع طلاقه على امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج^٨ عن عطاء قال : سمعته يقول : إن حلف رجل على امرأته أنها لا تخرب خفرجت امرأة له أخرى فقيل^٩ له : هذه امرأتك فحسبها الأخرى فطلقتها قال عطاء : ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة في رجل كانت له امرأتان خفرجت إحداهما قال : من هذه ؟ قيل : فلانة ، قال : إنها طالق وكانت التي لم تسمى قال : قد وقع

(١) من س ، وفي الأصل : فهي .

(٢) من س ، وفي الأصل : إحداهما .

(٣) من س ، وفي الأصل : قال .

(٤) في س : الذي .

(٥) زيد من س .

(٦) في س : يطلقـا .

(٧) في س : قليستها .

(٨) في س : جريح .

(٩) في س : قبل .

الطلاق عليهما جميعاً . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر في رجل كانت له امرأتان أو ملوكتان فدعاهما إحديهما^١ [فقال -] : أنت طلاق فأجابته الأخرى قال : تطلق التي سمي وإن كان لعبدك فمثل ذلك .

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : الحق بأهلك

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن [أبي - ^٤] عدى عن أشعث عن الحسن في رجل قال لامرأته : الحق بأهلك قال : نيته . حدثنا أبو بكر قل نا شريك عن جابر عن عامر في الرجل يقول لامرأته : الحق بأهلك قال : ليس^٢ بشيء إلا أن ينوي طلاقاً في غضب . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن عكرمة قال : إذا قال : الحق بأهلك قال : هذه واحدة و قال قتادة : وما أعدد هذا شيئاً . حدثنا أبو بكر قل نا عبد الله بن إدريس عن شعبة قال : سألت الحكم و حماداً عن رجل قال لامرأته : اخرجي الحق بأهلك ينوي الطلاق قالاً : هي واحدة وهو أحق برجمتها .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الجميد عن مغيرة عن الحارث

(١) من سن ، وفي الأصل : احدهما . (٢) زيد من سن .

(٣) من سن ، وفي الأصل : بعيد .

(٤) زيد من سن والتهذيب ، و محمد هذا هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدى ويقال : إن كنية إبراهيم أبو عدى - راجع التهذيب .

(٥) سقط من سن .

العلكى في وجل له أربع نسوة فقال لهن : ينسكن ثلاثة تطليقات قال :
بانت كل واحدة [منهن - ١] بثلاث تطليقات، والرجل يطلق نصف تطليقة
قال : هي تطليقة تامة . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن
في رجل كان له أربع نسوة فقال لهن : ينسكن تطليقة قال : لكل واحدة
تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو عاصم [رواد بن جراح - ٢] عن الأوزاعي
قال قيل لعمر بن عبد العزيز : الرجل [يطلق - ٣] أمرأته نصف تطليقة
قال : هي تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة
عن حماد وقادة في رجل كن له أربع نسوة فقال لهن : ينسكن تطليقة قال :
على كل واحدة [منهن] تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان
عن رجل عن الشعبي قال : إذا قال : أنت طلاق نصفا أو ثلث تطليقة
فهي تطليقة .

في الرجل يحدث نفسه بطلاق أمرأته

حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر وعبدة بن سليمان عن سعيد
عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم [Talkم به او
تعمل - ٤] به . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن أبي عروبة

(١)زيد من من .

(٢)وقع في الأصل : رداد بن جراح ، وفي من : رواد بن حراح ، والتصحيح
من التهذيب . (٣-٣) سقط من من .

(٤) في الأصل : عوفة ، والتصحيح من من و التهذيب :

(٥) وقع في الأصل : يتكلم بها أو يعمل ، وفي من : يتكلم بها ويعلم ، والتصحيح
من السنن / ٧ ٣٥٠ .

عن قادة عن ابن سيرين: و الحسن أنها قالا: حديث النفس بالطلاق ليس بشيء . وقال ابن سيرين لو لم يسأل كان أحب إلى . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن جرير^١ بن حازم عن إسماعيل بن آدم قال: سألت محمد بن سيرين عن الرجل يحدث نفسه بالطلاق قال: ليس حديث النفس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الملك عن سعيد بن جعير مثله . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد وعن سفيان [عن -^٢] ابن جريج عن عطاء قالا^٣: ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج^٤ عن عطاء و^٥ عن عمرو عن جابر بن زيد بنحوه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل^٦ عن جابر عن عامر قال: إذا حدث نفسه بالطلاق أو الاعتق^٧ فإنه ليس بشيء .

ما قالوا في الرجل^٨ [جعل -^٩] أمر أمراته ييد

رجل فيطلق ، ما قالوا فيه ؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن^{١٠} عبد الحميد عن معيرة عن إبراهيم

- (١) في الأصل: جوير ، وفي س: جوير ، و التصحیح من التهذیب .
- (٢) في كلی النسختین: بن ، و الصواب ما ثبناه - راجع التهذیب .
- (٣) زید من س .
- (٤) من س ، وفي الأصل: قال .
- (٥) في س: جريج .
- (٦) زیدت الواو من س .
- (٧) وقع في الأصل: إسماعيل ، و الصواب ما ثبناه من س .
- (٨) في س: العتق .
- (٩) في س: رجل .
- (١٠) هو ساقط من الأصل و واقع في س موضع « أمر » و ما رتبناه هو الصواب .
- (١١) وقع في الأصل: عن ، و التصحیح من س و التهذیب .

قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته ييد غيره فما طلق من شيء فهو واحدة باشنة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يجعل أمر امرأته ييد رجل قال: هو كذا قال . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقول للرجل : انطلق فطلق على فلانة قال: هو جائز ، إن طلق جاز . حدثنا أبو بكر قال نا ابن دكين عن زكريا قال: سئل عامر^١ عن رجل جعل أمر امرأته ييد رجل آخر فطلاقها الرجل ثلاثا فقال: هي واحدة إنما جعل أمرها يده مرة واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته ييد رجل فطلاق فهي واحدة باشنة . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: سمعت معمرا يذكر عن الزهرى في الرجل يجعل طلاق امرأته يدها أو أخيها أو أبيهما أو ييد أحد فالقول ما قال ، إن طلاقها واحدة فواحدة وإن طلقها^٢ ثنتين فنتين وإن طلاق ثلاثة قلتان .

ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته

يدها فقط ألق نفسها؟

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق

قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت^٣ نفسها

(١) وقع في الأصل : جابر ، و الصواب ما أثبتاه من س ، فان زكريا بن أبي زائدة هو يروى عن عامر بن شراحيل الشعبي - راجع التهذيب .

٢) في س : طلق .

(٣) في س : نقشه ، وزيد بعده في النسختين : وما قالوا فيه ، ولتكنا حذفنا هذه
الزيادة لأنها تكرار .

(٤) من س، وفي الأصل: فطلق.

ثلاثاً فقال عمر لعبد الله : ما تقول ؟ فقال عبد الله : أراها واحدة وهو أملك بها فقال عمر : و^١ أنا أيضاً أرى ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا جعفر بن عياث عن جعفر عن أبيه عن أبى بن عثمان عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل قال لأمرأته : إن حزت عقبة هذا الباب فامرك يدك بخازت^٢ فطلقت نفسها طلاقاً كثيراً^٣ قال زيد : هي واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أويوب عن غilan بن^٤ جرير عن أبي الحلال العتكي أنه وفدا إلى عثمان فقال قلت : رجل جعل أمرأته يدها قال ^٥ قال : فأمرها يدها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي طلحة عن شداد عن غilan ابن جرير عن أبي الحلال قال : سألت عثمان عن رجل جعل أمرأته يدها قال^٦ : القضاء ما قضت . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة وعلى ابن هاشم عن ابن أبي ليل عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : القضاء ما قضت . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قنادة عن فضالة ابن عبيد و^٧ عن قنادة عن عبد ربه عن أبي عياض^٨ : القضاء ما قضت . حدثنا

(١) زيدت الواو من س .

(٢) في س : بباب .

(٣) في النسختين كلتيها : جاءت ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) في س : كبيراً .

(٥) وقع في النسختين : عن ، و التصحح من التهذيب .

(٦) في س : وقد .

(٧-٧) زيد من س .

(٨) وقع في الأصل : عياش ، و التصحح من س و التهذيب ، و اختلف في اسمه ققيل : عمرو بن الأسود و قيل : قيس بن ثعلبة .

أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال : القضاة ما قضت . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن [عن حسن -^١] عن مجالد عن الشعبي في رجل جعل أمر امرأته يدها قال : القضاة ما قضت^٢ . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الله عن زافع عن ابن عمر في الرجل يجعل أمر امرأته يدها قال : القضاة ما قضت . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول والزهرى [قالا -^٣] القضاة ما قضت . حدثنا أبو بكر قال نا غدر عن شعبة قال قلت للحكم : قالت : قد طلقت نفسى ثلاثة قال : قد بانت منه بثلاث يعني إذا جعل أمرها يدها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عينية^٤ عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله أن رجلا جعل أمر امرأته يدها فطلقت نفسها ثلاثة قال : هي واحدة ثم لقي عمر فقال : نعم ما رأيت ! . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عدى عن بشر حدثنا إذ ذاك أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من بني تميم جعل أمر امرأته يدها قال : إن ردت الأمر عليه فلا شيء وإن طلقت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها .

ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته يدها

فتقول : أنت طالق ثلاثة

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور^١ عن ابن عباس في رجل قال لأمرأته : أمرك يدك فقالت : أنت طالق ثلاثة قال ابن

(١) زيد من س .

(٢) في س : قضت .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : منهور .

عباس : خطأ الله نوّها ، لو قالت : أنا طالق ثلاثة لكان كا قال . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور قال : ذكره لإبراهيم فقال^١ : سواه هي واحدة وهو أملك بها إن قالت : طلقتك أو طلقت نفسك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عبيدة عن عمرو^٢ عن عطاء^٣ عن ابن عباس قال : خطأ الله نوّها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن حبيب^٤ عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في رجل جعل أمر أنه يدها فقالت : أنت طالق ثلاثة قال : خطأ الله نوّها . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر العبدى قال نا زكريا بن أبي زائدة قال نا منصور حدثى إبراهيم عن علقة قال : كنت عند عبد الله بن مسعود فأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إنه كان بيني وبين أهل بعض ما يكون بين الناس وإنها قالت : لو كان^٥ ما يدك من الأمر يدى لعلمت ما أصنع^٦ ؟ قلت لها : هي يدك ، قالت : فافن قد طلقتك ثلاثة ، قال عبد الله ، هي تقلقة واحدة وأنت أحق بها قال : فذكرت ذلك لعمر فقال : لو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب .

ما قالوا في الرجل يخسر أمره فتحتاره أو تختار نفسها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال

(١) من س وفي الأصل : قال .

(٢) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عمر .

(٣) زيدت الواو بعده في الأصل ، ولم تكن في س خذفها .

(٤) من س و التهذيب ، وفي الأصل : حميد ، وهو حبيب بن أبي ثابت .

(٥) من س ، وفي الأصل : بعض .

(٦) من س ، وفي الأصل : كانت .

(٧) في س : أضع .

قال عبد الله : إذا خير الرجل أمرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء ، قال علي : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أملك بها . حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : ما أبالي خيرت امرأة واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني و لقد أتيت عائشة فسألتها^١ عن ذلك فقالت : قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فأكان طلاقا^٢ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن يحيى بن بشر قال : سمعت عكرمة يحدث أن أبا الدرداء^٣ أتى وهو بالشام في رجل خير امرأته فاختارت زوجها قال : ليس بشيء قال : [و كان -^٤] ابن عباس يفتق بذلك و قضى [به -^٤] أبان بن عثمان بالمدينة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال قال علي : إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته^٥ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جرير بن حازم وعن عيسى بن عاصم عن زاذان قال : كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار فقال : سألني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة [بائنة -^٦] وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها

(١) في سن : خرت .

(٢) من سن ، وفي الأصل : سالت .

(٣) في سن : الله ردأ - كذا مصحفا .

(٤) زيد من سن .

(٥) سقط من سن .

(٦) من سن ، وفي الأصل : اختاره .

قال : ليس كا قلت ، إن اختارت نفسها فواحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء و هو أحق بها فلم أجده بدا من متابعة أمير المؤمنين فلما وليت وأتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف فقليل له :رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة فضحك على فقال : أما إنه أرسل إلى زيد ابن ثابت فسألته فقال : إن اختارت نفسها قثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقول لأمرأه : اختارى ، إن اختارت نفسها فواحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن زيد بن ثابت قال : إن اختارت نفسها قثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن سفيان عن أبي الرزد عن خارجة بن زيد وأبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال :

(١) في س : وقال .

(٢) سيق هذا الحديث في السنن ٣٤٥ / ٧ بهذا الوجه و اختلفت الألفاظ كثيراً بعد متابعة أمير المؤمنين ، فهناك : فلما خلص الأمر إلى و علمت أنى مسؤول عن الفروج أخذت بالذى كنت أرى فقالوا : وانه لآن جامعت عليه أمير المؤمنين عمر و تركت رأيك الذى رأيت إنه لا يحب إلينا من أمر تفردت به بعده قال : فضحك ثم قال : أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت فسأل زيداً نحالفني وإيه ف قال زيد رضي الله عنه : إن اختارت نفسها قثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها . فلا حظ الفرق بين قول زيد هنا وهناك فإنه قد وقع في السنن : وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها ، ورقم هنا : وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة . وليس هذا الفرق يستحق إغماض البصر فتدبر .

(٣) وقع في س : ابن خطأ .

إن اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها وإن اختارت زوجها فلا شيء .
 حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن
 عائشة قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترتاه فلم يعدها علينا
 شيئاً . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد
 عن أبي إسحاق قال : سألت أنا جعفر عن رجل يخير امرأته فاختار زوجها
 قال : ليس بشيء قلت : فإن اختارت نفسها قال : تطليقة وهو أحق برجتها .
 حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
 المسيب في رجل خير امرأته فردد ذلك إليه ولم تقض فيه شيئاً .
 حدثنا أبو بكر قال نا وكييع عن سفيان عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس
 أنه كان يقول في الخيار مثل قول عمر وعبد الله .

من قال : «اختاري» ، «وامرك يدك» ، سول

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم
 عن عمر وعبد الله أنهما قالا : أمرك يدك واختاري سواء . حدثنا أبو بكر
 قال نا حفص عن داود عن الشعبي عن مسروق قال في قوله : أمرك يدك
 واختاري سواء ، حدثنا أبو بكر قال نا وكييع عن سفيان عن ابن أبي ليل
 عن علي وعبد الله وزيد قالوا : أمرك يدك واختاري سواء . حدثنا
 أبو بكر قال نا وكييع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم وعن بيان عن

(١) وقع في الأصل : عن ، و التصريح من س و التهذيب .

(٢) وقع في س : معيبد - خطأ .

(٣) في س : حير .

(٤) من س ، وفي الأصل : ترفض . (٥) زيد هذا الحديث من س .

(٦) زيدت الواو من س .

الشعبي قالا : أمرك يدك و اختارى سواء . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام أنه بلغه^١ أن عمر بن عبد العزيز جعل أمرك يدك و اختارى سواء .

ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار

حتى تقوم من مجلسها

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن جابر بن زيد قال : إذا خير الرجل امرأته فهو ما قالت في مجلسها فان تفرقا فلا شيء . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان قالا : أيما رجل ملك امرأته أمرها و خيرها فاقترا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئا فأمرها إلى زوجها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن ابن أبي نجح عن مجاهد قال قال عبد الله : إذا جعل الرجل امرأته ييد رجل فقام قبل أن تقضي في ذلك شيئا فلا أمر لها . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا خير الرجل امرأته فلم تختار^٢ في مجلسها ذلك فلا خيار لها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا خير الرجل امرأته فان اختارت و إلا فليس لها أن تختار^٣ كلها شامت . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجح

(١) من س ، وفي الأصل : بلغ .

(٢) في س : اختارى .

(٣) وقع في كلي النسختين : تختار ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) من س ، وفي الأصل : تختارت .

عن مجاهد قال : إذا قامت من مجلسها فلا شيء . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن بشر عن ابن الجريج و عطاء و عمرو بن دينار قالوا : إذا افترقا في التمليل والتخيير فلا خيار لها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو في رجل يخير أمرأته قال : لها ما دامت في مجلسها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عطاء و طاؤس و مجاهد في الرجل يخير أمرأته قالوا : إن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : إذا خير الرجل أمرأته فلم تختار في ذلك المجلس فليس لها في ذلك الخيار .

من قال : أمرها يدها ، حتى تتكلم

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي في رجل جعل أمرأته يدها قال : هو لها حتى تتكلم أو جعل أمرأته ييد رجل قال : هو يده حتى تتكلم . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطیالسی عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم أن رجلا

- (١) في س : محلها .
- (٢) في س : قالا .
- (٣) سقط من س .
- (٤) في س : عبد الله .
- (٥) وقعت الواو في الأصل ، والصواب ما أثبتناه من س - راجع التهذيب .
- (٦) من س و التهذيب ، وفي الأصل : بشير .
- (٧) في س : تخير .
- (٨) في س : خيار .

جعل أمر امرأته يدها [فقامت ولم -] تقض شيئاً فرفع إلى ابن الزبير فقال: على ما قلت؟ قلت: على أن لا أرجع إليه، فأبانها منه.

ما قالوا في الرجل يخسر امرأته فيرجع في الأمر

قبل أن تختار

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل خير امرأته قال: له أنز يرجع مالم تتكلم. حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج^١ عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: له ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج^٢ عن عطاء في رجل يخسر امرأته أو يجعل أمرها يدها ثم يرد ذلك من قبل أن تقول شيئاً قال: له ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن جرير بن حازم عن ابن أبي بحبح عن مجاهد قال قال ابن مسعود: إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا أمر لها فان ارتبع فيها قبل أن تختار فلا شيء.

في الرجل يخسر امرأته ثلاثة فاختيار مرّة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: إذا خيرها ثلاثة فاختارت نفسها مرة فهـى ثلاثة. حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحرص عن مغيرة عن الشعبي في رجل خير امرأته ثلاثة مرار فاختارت نفسها مرة واحدة قال: بانت منه ثلاثة. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

(١) من س ، وفي الأصل: قامت فلم .

(٢) سقط من س :

(٣) في س : جريج .

قال : سئل عن رجل قال لامرأته : اختارى نفسك فسكت ثم قل : اختارى فسكت ثم قال : اختارى فاختارت نفسها عند الثالثة فأبانها منه فجعلها ثلاثة . حدثنا أبو بكر قال [حدثت -] عن جرير عن مغيرة عن جماد عن إبراهيم قال : إذا خيرها ثلاثة فاختارت مرة فهى ثلاثة .

ما قالوا فيه إذا خيرها فسكت ولم تقل شيئاً

حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبدالله قال : سكتها رضي بالزوج إذا خيرها فسكت . حدثنا أبو بكر قال نا حميد ، عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال : سكتها رضي بالزوج .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا جرير بن حازم عن الزبير عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأقى النبي فسألها فقال : ما أردت بها ؟ فقال : واحدة قال : آلة ما أردت بها إلا واحدة ؟ قال : آلة ما أردت بها إلا واحدة قال : فرد عليه .

(١) من س ، وفي الأصل موضعه ياض .

(٢) زيد من س .

(٣) في س : فعل سا - كذا غير منقوط .

(٤) من س ، وفي الأصل : مبارك .

(٥) وقع في الأصل : كامنة ، و التصحح من س و التهذيب .

(٦) سبق هذا الحديث بهذا الوجه في السنن ٧ / ٣٤٢ بفرق يسير فاللطف هناك : أنه طلق امرأته البتة فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما أردت بها ؟ قال : واحدة ، قال : آلة ! قال : آلة ! قال : هو على ما أردت .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن على
قال: هي ثلاثة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ^١ عبيد الله ^٢ عن نافع
عن ابن عمر : في البتة ثلاثة تطليقات . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن
الأعشش عن إبراهيم عن عمر و عبد الله قالا : تطليقة و ^٣ هو أملك بها .
حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن عباد عن المطلب بن
حنطب عن عمر أنه جعل ^٤ البتة تطليقة وزوجها أملك بها . حدثنا أبو بكر
قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن
يسار عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن عمر مثله .
حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن حميد بن هلال عن
عمر في قول الرجل لامرأته : أنت طالق البتة ، إنها واحدة بائن وقال على :
هي ثلاثة و قال شريح : نوقيه ^٥ على بدعته . حدثنا أبو بكر قال نا ابن
إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال : شهد عبد الله بن شداد عن عروة
بن مغيرة أن عمر جعلها واحدة وهو أحق بها وأن الورس ^٦ بن عدي ^٧

(١) في كلتا النسختين : بن ، و التصحح من التهذيب ، و عبدة هو ابن سليمان ، يروى
عن عبيد الله بن عمر .

(٢) من س والتهذيب ، وفي الأصل : عبد الله .

(٣) زيدت الواو من س .

(٤) سقطت من س .

(٥) في الأصل : نوقيه ، وفي س : نفقه ، والصواب ما أثبتناه ، وهذا القول آت أيضا
بعد حديث واحد فاظطر هناك .

(٦) كذا في الأصل وفي س : الراس ، ولم نظر في ترجمته فيما عندنا من المراجع .

(٧) زيد بعده في كلتا النسختين : أنه ، غير سايغ خذفاه .

شهد على على أنه جملها ثلاثة وأن شريحًا قال: نيته . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن داؤد عن الشعبي قال: لما أرسل عروة إلى شريح اقتل عليه فعمز عليه: ليقولن^١ فقال: إن الله سن سننا^٢ وإن الناس قد ابتدعوا وإنهم عمدوا إلى بدعهم خلطوها بالسنن فإذا اتهى إليك من ذلك شيء فيزوا السنن فأمضوها على وجهها وألحقوا البدع بأهلها، أما طالق فعروفة وأما البتة فبدعة نوقة على بدعه فإن شاء تأخر وإن شاء تقدم . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أبوب عن نافع [أن -^٣] ابن عمر جاء بظير إلى عاصم بن عمر^٤ وابن الزبير فقال: إن ظير هذا طلاق أمر أمه البتة قبل أن يدخل بها فهل عندك علم؟ أو هل تجدان^٥ له رخصة فتقالا: لا ولتكنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة فأتمهم فسالمهم^٦ ثم ارجع إلينا^٧ فأخبرنا، فأتمهم فسالمهم فقال له أبو هريرة: لا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره و^٨ قال ابن عباس: بنت^٩ وذكر من عائشة متابعة لها .

(١) من س ، وفي الأصل : ليقومن . (٢) في س : سننا .

(٣) في س : فائهم .

(٤) زيد مت س .

(٥) وقع في الأصل : مسهر ، و التصحیح من س و التهذیب .

(٦) في كلتا النسختين : تجدان .

(٧) من س ، وفي الأصل : فقال .

(٨) من س ، وفي الأصل : فسالمهم .

(٩) من س ، وفي الأصل : علينا .

(١٠) سقطت الواو من س .

(١١) من س ، وفي الأصل : بتبت .

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن سالم عن سعيد في البة : إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثة قلات . حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال : إن نوى طلاقا فأدنى ما يكون من نيته^١ في ذلك واحدة باطن إن شاء وشامت تزوجها وإن نوى ثلاثة قلات . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن معيرة عن إبراهيم قال : يسأل عن نيته . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال : هي ثلاثة . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول والزهرى قالا : ثلاثة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحرن عن يحيى بن سعيد قال قال أبو بكر : سألي عمر بن عبد العزيز عن البة فقلت له : إن أبان بن عثمان كان يقول : هي واحدة فقال عمر : لو كان الطلاق ألفا ما أبقيت البة منه شيئاً . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر [بن محمد^٢] بن عمرو بن حزم قال قال عمر ابن عبد العزيز : يا أبو بكر ! البة ، ما يقول الناس فيها ؟ فقلت له : كان أبان ابن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر : لو كان^٣ الطلاق ألفا ما أبقيت البة منه شيئاً ، من قال^٤ البة فقدرها بالغاية القصوى . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد^٥ عن قادة أن زيد بن ثابت كان يقول : في البة ثلاثة .

ما قالوا في الخلية °

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن

(١) في سه - كذا غير منقوط .

(٢) زيد من التهذيب .

(٣) في سه : ان . (٤) سقط من سه .

(٥) وقع في سه : الخلية . خطأ ، وفي السنن / ٣٤١ : قال أبو عبيد : قوله « خلية =

عمر و عبد الله قالا في الخلية: تطليقة وهو أملك برجعتها . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن كردوس عن أبيه عبد الله في الخلية قال: نيته حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: هي ثلات . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن طاؤس عن أبيه قال: الخلية ما نوى . أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم في الخلية: إن نوى طلاقا فأدنى ما يكون تطليقة باين إن شاء و شامت تزوجها وإن نوى ثلثا ثلثا .

ما قالوا في البرية ما هي؟ وما قالوا فيها؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر و عبد الله في البرية قالا : تطليقة وهو أملك بها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: هي ثلات . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم بن بشير^١ عن منصور عن الحسن قال: هي ثلات . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: كان يقول : هي واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى شتتين فشتان وإن نوى ثلاثة قلات . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في البرية قال: هي ثلات . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن ابن طاؤس عن أبيه في البرية قال: ما نوى . حدثنا أبو بكر

طلاق ، أراد الناقة تكون معقوله ثم تطلق من عقاها و يخلو عنها فهو خلية من العقال وهي طلاق لأنها قد طاقت منه .

(١) تكرر هذا الحديث في س .

(٢) وقع في كلتا النسختين : بشر ، و التصحيح من التهذيب .

قال نا وكيع عن أبي المنهال الطائفي قال : سألت الشعبي عن رجل قال ،
لامرأته : برأته منك قال : نيته . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون
عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر بن زيد^١ عن رجل لزمه امرأته
تساؤله الطلاق فقال : اذهب فأننا منك بريء وأنت مني بريئة ولا ينوى
الطلاق حينئذ قال : إن لم يكن نوى الطلاق "فليس الطلاق" وإن كان
[نوى - ^٤] الطلاق فهو واحدة وله أن يرجعها في عدتها . حدثنا أبو بكر
قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال في البرية : إن نوى الطلاق فأدنى
ما يكون من نيته في ذلك واحدة بائنة ، إن سامت وشام تزوجها^٢ وإن
نوى ثلاثة قثلاث^٣ . حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال^٤ هي ثلاثة فلا^٥ تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا
أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد بن ثابت أنه كان
يقول : البرية ثلاثة .

(١) من س و التهذيب ، و الأصل : يزيد .

(٢) سقط من س .

(٣-٣) سقط من س .

(٤) زيد من س .

(٥-٥) في س : سامت وشام تزوجها .

(٦) من س ، وفي الأصل : ثلاثة .

(٧) في س : فقال .

(٨) في س : لا .

(٩) من س ، وفي الأصل : ثلاثة .

ما قالوا في البائن؟

حدثنا أبو بكر^١ قال نا محمد بن فضيل عن الأعش عن إبراهيم عن عمر و عبد الله في البائن : تطليقة وهو أملك برجعتها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن بن علي قال : هي ثلاثة . أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في البائن قال : هي ثلاثة . نا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهب عن [ابن طاؤس -] عن أبيه في البائن : ما نوى . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن معمر عن الهرى : في البائنة ثلاثة ، قال نا عبد الله بن ذفع عن ابن عمر قال : البائن ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أنت زيد بن ثابت كان يقول في البائنة : ثلاثة .

في الرجل يقول لامرأته : أنت على حرج

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الأعش عن المهايل بن عمرو عن نعيم بن دجاجة^٢ في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم قال : أنت على حرج فقال عمر : ما هي بأهونهن^٣ . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن

(١) زيد بعده في سن : ابن أبي شيبة - و هو في غاية من الوضوح .

(٢) وقع في كل النسختين : عطاء ، و الصواب ما أثبتاه لأن وهب بن خالد إنما يروى عن ابن طاؤس ، لا عن عطاء - راجع التهذيب .

(٣) وقع في الأصل : و حاته ، وفي سن : دحاحه ، و الصواب ما أثبتاه ، وهو نعيم ابن دجاجة الأسدى الكوفي .

(٤) سيق هذا الحديث بطريق أبي حصين عن نعيم بن دجاجة في السنن / ٧ / ٣٤ و اللفظ هناك : قال : طلق رجل امرأته تطليقتين ثم قال لها : أنت على حرج قال : فدخل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال له : أترأها أهونهن على ؟ فأبانها منه .

هارون عن سعيد عن قتادة عن خلاس و^١ أبي حسان أن علياً كان يقول :
ثلاث ، قال قتادة : و كان ذلك رأى الحسن يفتى به . حدثنا أبو بكر قال
نا ابن عليه عن الزهرى في طلاق الحرج : ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا
عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه في طلاق
الحرج : ما نوى . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد الطيالسى عن هشام عن
قتادة أن علياً قال في طلاق الحرج : ثلاثة ، قال : وكذلك قال الحسن .

ما قالوا في الحرام ، من قال لها : أنت على حرام ،

من رأه طلاقا

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي
قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت على حرام فهى ثلاثة . حدثنا أبو بكر
قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال : ثلاثة .
حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مخول^٢ عن عامر عن عبد الله قال : الحرام
إن نوى طلاقاً فهى واحدة وهو أملك برجعتها وإن لم ينبو طلاقاً فهى
يمين يكفرها . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد عن مخول^٣ عن أبي جعفر مثله .
حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عن
عبد الله في الحرام : إن [نوى -^٤] يميناً فيمين وإن نوى طلاقاً فأنوى .
حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال : الحرام
بائنة واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم

(١) وقع في الأصل : عن ، و الصواب ما أثبتناه من س - راجع التهذيب .

(٢) في النسختين كلتيهما : مخول - كذا بالحاء المهملة ، والتصحيح من التهذيب ، وهو
مخول بن راشد النهدى .

(٣) زيد من س .

قال

(١٨)

قال : إذا قال الرجل لامرأته : هي عليه حرام ، ينوي الطلاق فأدنى ما يكون تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إن نوى طلاقاً فأدنى ما يكون نيته في ذلك بائنة واحدة ، إن شاء وشامت تزوجها وإن نوى ثلاثة ثلثاً . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن مطرف^١ عن حميد بن هلال^٢ عن سعد^٣ بن هشام أن^٤ زيد بن ثابت قال : هي ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : في الحرام : ثلاثة .

من قال : الحرام يمين و ليست بطلاق

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن خالد عن عكرمة عن عمر قال : الحرام يمين . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عالية عن أيوب عن عكرمة عن عمر مثله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة قالت : يمين . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنهم قالوا : الحرام يمين . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن أبي سلمة قال : [ما -^٥]

(١) من س ، وفي الأصل : ثلاثة .

(٢) في الأصل : مطوف ، وما أثبتناه هو من س ، ولا ينفي عليك أن مطرا الوراق هو الذي يروى عن حميد بن هلال و لكننا أثبتنا ما أثبتنا بجواز الامكان .

(٣) وقع في الأصل : بلال ، و التصحح من س و التهذيب .

(٤) في كلتا النسختين : سعيد ، و التصحح من التهذيب .

(٥) وقع في س : بن - خطأ .

(٦) زيد من س .

أبالي إياها حرمت أو قرابة^١ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عطاء و طاؤس قالا : يمين . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة قال قال أياس : ثلاث و قال آخرؤن : كفاره يمين ، وأنا أرى^٢ عليه كفاره انظهار . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد وعن سعيد وعن حجاج عن أبي جعفر قالا : الحرام يمين . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني من لا أتهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الحرام يمين ، قد فرض الله لكم تحلاة أيامكم . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن برد عن مكحول و سليمان بن يسار قالا : الحرام يمين . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : ما أبالي حرمتها أور حرمت جفنة من ثريد . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن جوير عن الضحاك أن أبا بكر و عمر و ابن مسعود قالوا : من قال لامرأته : هي على حرام فليست عليه بحرام و عليه كفاره يمين . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت على حرام فليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن إسماعيل قال قال عامر : زعم أناس أن علياً كان يجعلها عليه حراماً حتى تنكح زوجاً غيره والله ما قالها على قط ولا أنا أعلم بها من الذي^٣ قالها ؟ إنما

(١) وقع في الأصل : حراما ، و الصحيح ما أثبتناه من س ، و القراب من الآنية ما قارب الامتلاء ، و يويد ما أثبتناه قول مسروق الآتي في هذا الباب : أو حرمت جفنة من ثريد - فهذا كناية عن عدم العبا بتحرير المرأة نفسها - قدربر .

(٢-٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

قال : ما أنا بمحلها ولا بمحرمتها [عليه - ١] إن شاء فليتقدم وإن شاء فليتأخر . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد ابن جبير في الرجل يقول لأمرأته : أنت على حرام قال : يعتق رقبة وإن قال ذلك لأربع فاريغ رقب .

ما قالوا فيه إذا قال : كل حل على فهو حرام

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال : كل حل على فهو حرام قال : لو لا أمرأته لأمرته أن يكفر يمينه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن ذر قال : سألت الشعبي عن رجل قال : كل حل على حرام قال : لا يوجب طلاقا ولا يحرم حلالا ، يكفر يمينه . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قال : كل حل على حرام ، إن نوى طلاقا فهى تطليقة وهو أملك [بها - ١] وإن لم ينوطلاقا فهى يمين يكفرها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي جعفر قال : إذا قال : كل حل على حرام أطعم عشرة مساكين . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستواني عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا : كل حل على حرام فكفارة يمين . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن جابر عن على في الرجل يقول لأمرأته : كل حل على

(١) زيد من س .

(٢) تكرر في س .

(٣) وقع في س : فهو مضها .

(٤) في الأصل : زر ، و التصحح من س و التهذيب .

(٥) زيد بعده في الأصل : قال نا أبو بكر ، ولا حاجة إلى إثباته فإنه تكرار .

فهو حرام قال : تحرم عليه امرأته ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و يكفر يمينه من ماله .

ما قالوا في الرجل يهب امرأته لأهلها

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الرجل يهب امرأته لأهلها قل : إن قبلها أهلها فتطليقة يملك رجعتها وإن لم يقبلوها فلا شيء . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إن قبلوها فتطليقة يملك رجعتها . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب قال بعض أصحابنا هو عن مسروق عن عبد الله قال : إذا قال الرجل لامرأته : [استفتحي بأمرك] أو اختارى أو قد وهبتك ^١ لأهلك فهى تطليقة ^٢ . حدثنا

(٢) وقع في الأصل : استتحق بأهلك ، وال الصحيح من س و الجوهر النقى ٣٤٧
(انظر السنن ٧)

(٣) في س : وهبك .

(٤) حديث عبد الله هذا ورد بطريق شتى التي أدت إلى اختلاف الألفاظ في كل منها فورد في السنن ٧ / ٣٤٦ بطريق شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال : إذا قال الرجل لامرأته : استفتحي بأمرك أو أمرك لك أو وهبها لأهلك فهى تطليقة يائنة . ورأى اليهيفي أن ذلك من قول مسروق ، وروى بطريق شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله ، قال : إذا قال الرجل لامرأته : استتحق بأهلك أو وهبها لأهلك قبلوها فهى واحدة بائنة . انظر السنن ٧ / ٣٤٨ ، وفي بجمع الزوائد ٤ / ٣٣٧ : عن عبد الله : إذا قال لامرأته : أمرك يدك أو استفتحي بأمرك أو اختارى أو وهبها لأهلك قبلوها فهى واحدة بائنة . وقول عبد الله الصحيح عند اليهيفي هو : إذا قال الرجل لامرأته : استفتحي بأمرك أو اختارى أو وهبها لأهلك

أبو بكر قال نا و كيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن قبلوها فواحدة بائنة وإن لم يقبلوها فواحدة وهو أحق بر جعتها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت قال : إذا وهبها لأهلهما قبلوها فثلاث لا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره وإن ردوها فواحدة وهو أحق بها ، وبه كان يأخذ الحسن . حدثنا أبو بكر قال نا و كيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء في الرجل تزوج امرأة ثم وهبها لأهلهما قال عطاء : إن قبلوها فهي تطليقة بائنة وإن ردوها فلا شيء . حدثنا أبو بكر قال نا يونس بن محمد عن عبد الواحد بن زياد^(١) عن ليث عن طاؤس في التي توهب لأهلهما : تطليقة وهو أحق بر جعتها . حدثنا أبو بكر قال نا سفيان عن

= فهي واحدة بائنة - أخرجه من طريق إسرائيل عن أبي حصين - فتدبر فإنه يبدو لك أولا أنها أقوال مختلفة لعبد الله ، ولكن الصحيح أنها قول واحد و تطرق الاختلافات اللغوية لاختلاف الطرق فبعضهم روی « استفلمي بأمرك » وبعضهم روی « استفتحي بأمرك » ، وبعضهم روی « استتحقق بأهلك » ، وال الصحيح أن كل ذلك واحد ، هذا في الشق الأول من الجملة ، وفي الشق الثاني فبعضهم تركه وبعضهم رووا « اختياري » ، وبعضهم أدى معنى اختياري « بأمرك لك » ، وفي الثالث روی « وهبها لأهلهما » ، وبعضهم أرجع الغيبة إلى التكلم فروی « و هنك لأهلك » ، وهكذا في خبر الجملة فروى البعض « تطليقة » ، وروى البعض « واحدة بائنة » .

(١) من س ، وفي الأصل : فهو .

(٢) في الأصل : عبد الله ، و التصحیح من س و التهذیب .

(٣) زید بعده في الأصل : عن زياد ، ولم تكن الزيادة في س خذفاما لان عبد الواحد بن زياد يروى عن ليث بن أبي سليم بلا واسطة .

مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار^١ عن علي في الموهبة لأهلها : إن قبلوها فتطليقة بائنة وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار^١ عن علي بن نحو منه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع : إذا وهبها لأهلها وهو لا يريد بذلك الطلاق فليس بشيء قبلوها أو ردوها وإن نوى طلاقا فهو ما نوى من الطلاق قبلوها أو ردوها .

**ما قالوا في الرجل قالت لامرأته : أراحتي الله منك
فقال : نعم !**

حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن الحسن قال : قالت امرأة لزوجها : أراحتي الله منك قال حميد : أو نحوه^٢ من هذا قال فقال : نعم ! فنعم ! قال : فاتني عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر : تزيد أن أتحملها عنك ؟ هي بك هي بك .

**ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق
[واحدة -] كألف و طالق حمل بغيره .**

حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن علي بن عمر بن حسين عن جعفر عن أبيه عن علي في رجل طلق امرأته حمل بغير قال :

(١) في كلتا النسختين : الحرار ، و التصحح من التهذيب .

(٢) في س : او احني .

(٣) من س وفي الأصل : نحو .

(٤) زيد من س .

(٥) من س ، وفي الأصل : حمير .

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن عن أسيد بن عربة عن عائشة في رجل طلق امرأته واحدة كائف^١ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

في رجل يطلق امرأته ثلاثة ثم يمحدها

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته ثلاثة ثم يمحدها قال : أحب إلى أن ترافقه إلى السلطان فان حلف فأحب إلى أن تفتدي منه إذا حلف . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن كانت صادقة فقد حل [لها -]^٢ الفدية . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال : تقدمه إلى السلطان فتستحلله . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن سليمان التميمي في المرأة تدعى أن زوجها طلقها ثلاثة وليس لها بيضة قال : كان يأمرها أن تقر عنده ولا تقر . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن داود عن جابر بن زيد قال : هما زانيان ما يجتمعان . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر قال : كانت لابن عمر سيدة فكان زوجها يسارها بالطلاق فقالت لابن عمر : إنه يكون منه الشيء في السر فأحلله وتركه . حدثنا أبو داود قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن المذيل بن بلال^٣ عن شيخ يكفي أبا عمرو قال : كنت جالسا عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت : إن زوجها يطلقها في السر ويحمد في العلانية فقال : عليه أن يخلف أربع شهادات

(١) زيد بعده في الأصل وس وـ وـ وـ ، كذا نشرًا مرتبا ، والصواب حذفها .

(٢) زيد من س .

(٣) وقع في الأصل : هلال ، و التصحیح من مس و الطبقات ٧ / ٦٦ ، وهو الفزاری ، و يعد ضعيفا في الحديث .

بالتله ما طلق و الخامسة أن لعنة الله عليه إن [كان^١] فعل . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن الحكم بن عطية قال : سمعت محمد ابن سيرين وسئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يمحوها قال : تهرب منه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : تستحلقه ذر الصلاة فان حلف ردت [عليه^٢] . حدثنا أبو بكر قال نا غدر عن شعبة عن حماد قال : سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وليس لها بينة قال : تفتدى بمالها قال قلت : فان أبي ؟ قال : تهرب منه ولا تقاره . حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن سوار بن محمد قال : كان يأمر مثل هذه أن تهرب .

**ما قالوا في الرجل يريد أن يتكلم بالشيء
فيغلظ فيطلق امرأته ؟**

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن مروان عن عمارة قال : سئل عن جابر بن زيد عن رجل غلط بطلاق امرأته فقال : ليس على المؤمن غلط . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر و الحكم في رجل أراد أن يتكلم بشيء فغلظ فطلاق فقال الشعبي : ليس بشيء ، وقال الحكم : يلزمك .

(١) زيد من س .

(٢) زيد بعده في الأصل : قال ، ولم تكن الزيادة في س خذفها .

(٣) من س ، وفي الأصل : الطلاق .

(٤) في س : اجراته .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً

ثم يتبعها بطلاق في عدتها؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن الأعمش عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل [امرأته] واحدة بائنا وقع عليه طلاقه ما كانت في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن قتادة عن ابن المسيب في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائنا ثم يتبعها بطلاق في عدتها قال : يلحقها طلاقه ما كانت في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو عصام رواه بن الجراح عن الأوزاعي عن الزهري وعن مكحول وعطاء في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يطلقها في عدتها قالا^(١) : يقع عليها الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غيث عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال : يلزم المطلقة الطلاق في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الشعبي عن شريح^(٢) وحماد عن إبراهيم قالا^(٣) : يلزمها الطلاق في عدتها .

ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة أو الحرة

تكون تحته الأمة كم طلاقها؟

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال

(١) في س : بائنا .

(٢) زيد من س .

(٣) وقع في الأصل : رداد ، و التصحح من س و التهذيب .

(٤) وقع في كل النسختين : قال - بصيغة الواحد .

(٥) زيد بعده في الأصل : قال ، ولم تكن الزيادة في س خذفاتها .

(٦) من س ، وفي الأصل : و .

قال على : الطلاق و العدة^١ بالنساء . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : السنة بالمرأة في الطلاق أو العدة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : الطلاق و العدة بالنساء . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن الحسن و محمد أنهما قالا : العدة و الطلاق بالنساء . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب قال : نبأ عن ابن عباس بمثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : تبين الأمة من الحر و العبد بتطليقين . حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الخطاب^٢ عن سيف عن مجاهد قال : إذا كانت الأمة تحت الحر فطلاقها ثنتان^٣ وعدتها حيستان^٤ و إذا كانت الحرقة تحت العبد^٥ [فطلاقها ثلاثة و عدتها ثلاثة حيض] .

من قال : الطلاق بالرجال و العدة بالنساء

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب عن سليمان بن يسار أن [نقينا مكتبا لام^٦] سلمة طلق امرأته وهي حرقة تطليقين فحرصوا^٧ على أن يردوها عليه وأبي عثمان وزيد ، قال سليمان : و يقول

(١) موضعه ياض في سن

(٢) من س و التهذيب ، وفي الأصل : الخطاب .

(٣) في كلتا النسختين : ثنتين ، و التصحح من السنن ٣٧٠ / ٧ .

(٤) في كلتا النسختين : حيستان ، و التصحح من السنن .

(٥) من س ، وفي الأصل : الحر . فقط .

(٦) وقع في الأصل : يقنع و نابن ، وفي س : يقنع دنام ، و التصحح من

السنن ٧ / ٣٦٠ .

أحد غير هذا فلما قدمت^١ المدينة كتبت إلى أبي قلابة^٢ فكتب إلى أنه حدثني من اطمأن إلى حديثه أن زيد بن ثابت وقيصة بن ذويق قالا: إذا كان زوجها حراً وهي أمة فطلاقه طلاق حر وعدتها عدة أمه وإن كان زوجها عبداً وهي حرّة فطلاقه طلاق عبد وعدتها عدة حرّة معتمدة.
 حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أبوبكر قال حدثني عبد الله عن سليمان ابن يسار قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أبوبكر عن عكرمة مثله. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس^٣ و الشعبي عن مكحول وسفيان عن سمع إبراهيم و الشعبي قالوا: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال نا نقيع^٤. أنه كان ملوكاً وتحته حرّة فطلاقها تطليقتين فسأل عثمان وزيداً فقلالا: طلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرّة. حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت الحرّة [تحت العبد]^٥ فقد بانت بتطليقتين، وعدتها ثلاثة حيض وإذ كانت الأمة تحت الحرّ فقد بانت منه بثلاثة وعدتها حيضةان^٦. حدثنا أبو بكر

(١) في س: قامت. (٢) من س ، وفي الأصل : قلابة .

(٣) من س و التهذيب ، وفي الأصل : بن .

(٤) وقع في النسختين : عن ، و الصواب ما أثبتنا لأن رواية ابن عباس عن الشعبي غير مفهوم و الصحيح أن السند تحول من هنا و تحول ثالثاً من «سفيان» قدبر .

(٥) في كلتا النسختين : يقنع : و التصحیح من التهذیب ..

(٦) زيد من س .

(٧) وقع في النسختين كلتيهما : حيضتين ، و التصحیح من السنن ٧/٣٦٩ .

قال نا ابن علية عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : الطلاق للرجال
و العدة للنساء .

في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبعها ،
من قال : يبعها طلاقها

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية وأبوأسامة عن الأعمش قال قال
عبد الله : يبع الأمة طلاقها . حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن أشعث
عن الحسن وعن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبيه قال : يبع الأمة
طلاقها . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن
قال : أيهما يبع فذلك لها طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد
عن يعلى بن حكيم عن عكرمة قال : أيهما يبع فذلك لها طلاق . حدثنا
أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن الحكم عن عبد الله قال : يضعها في
يبع أيهما كان . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن عوف^١ عن الحسن
قال : يسعه طلاقها . حدثنا أبو بكر قال نا يعلى عن إسماعيل قال : سألت
عاصرا عن رجل اشتري وليدة و لها زوج أيقع عليها^٢ ؟ قال : إن وقع
عليها لم يعب^٣ ذلك أحد قال : و إن يتزه^٤ خير له . حدثنا أبو بكر قال نا
ابن عبيدة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا يعت الأمة أو^٥ وهبت
أو ورثت أو اعتقت فهو فراق .

(١) في س : اعوف . (٢) في س : عليهما .

(٣) من س ، وفي الأصل : يعر .

(٤) من س ، وفي الأصل : يتشره .

(٥) في س : خبر .

(٦) في س : و .

من قال: ليس هو بطلاق فلا يطأها

الذى يشتريها حتى يطلق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عبيته عن الزهرى عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشتري جارية من عاصم بن عدى فأخبر أن لها زوجا فردها . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار أن عاصم بن عدى وهب لعبد الرحمن بن عوف جارية فلما دنا منها أخبرته أن لها زوجا فردها عليه . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن عبيد الله ابن سعد عن ابن يسار عن عمر قل : اشتري بضعها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد أن سعدا اشتري جارية لها زوج فلم يقر بها حتى اشتري بضعها من زوجها بخمسينه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن مصعب ابن سعد أن سعدا زوج جارية له مملوكا له قبعتها ^١ نفسه قال : فعل لغلامه حقا على أن يطلقها . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلا أهدى إلى عثمان جارية فلما جردها قالت : إن لي زوجا فردها إلى مولاها وقال : أهديت [لي] ^٢ جارية لها زوج . حدثنا أبو بكر قال نا على بن هشام ^٣ عن ابن أبي ليلى عن الشعبي

(١) وقع في النسختين : زوج - خطأ . (٢) موضعه ياض في س .

(٣) وقع في كل النسختين : مملوكة ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) من س ، وفي الأصل : فيهها .

(٥) من س والتهذيب ، وفي الأصل : عبد .

(٦) زيد من س .

(٧) وقع في س : هاشم ، وما في الأصل صواب - راجع التهذيب .

قال : أهدى رجل من همدان لعلى جارية فلما أتته سألهما على : أفارقة أم مشغولة ؟ فقالت : مشغولة يا أمير المؤمنين ! قال : فاعتزلها وأرسل إلى زوجها فاشترى بضعها منه بعشرين و الأربعين . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : العبد أحق بأمرأته أينما وجدها إلا أن يكون طلقها طلاقاً بائنا . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال : نبئت أن عبد الرحمن رأى امرأة فأعجبته فسأل عنها ، قالوا : هذه أمة لفلان ، فاشترتها بأربعة آلاف وإذا لها زوج فأعطيه مائة درهم على أن يطلقها فأبى فزاده فأبى حتى بلغ خمساً مائة فأبى فردها عليه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسرور عن عبد^١ بن خالد^٢ أو عن ابن^٣ حصين أن أباً مسعود كره أن يطأها^٤ ولها زوج . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسرور عن رجل عن شريح قال : إنني لأكره أن أطأ فرج امرأة لو وجدت معها رجلاً لم أقم عليه الحد . حدثنا أبو بكر قال نا سفيان وعلي بن صالح عن قيس ابن وهب الهمданى^٥ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [عن عبد الرحمن -^٦] بن عوف أنه كره أن يطأها ولها زوج وزاد فيه على بن صالح : وقال عبد الرحمن ابن عوف . لا يصلح زوجان في الإسلام . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير

(١) وقع في كلتا النسختين : سعيد ، و التصحح من التهذيب .

(٢) من س و التهذيب ، وفي الأصل : خلداد ، و «اد» محرف «أو» ، الذي أثبتناه من س . (٣) في س : أبي .

(٤) في س : يطأوها .

(٥) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عن همدان .

(٦) زيد من س .

عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أن عبد الرحمن بن عوف اشتري جارية لها زوج فردها وقال : دلست^١ لي إذن .

في الرجل يأذن لعبده في النكاح ، من قال :

الطلاق ييد العبد

حدثنا أبو بكر قال نا و كييع عن عبد الرحمن بن يزيد المكي عن سالم والقاسم و عبيد الله بن عبد الله بن عمر قالوا : قال عمر : إنما الطلاق ييد من يخل^٢ له الفرج . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن [سعيد بن أبي عروبة -] قال : سمعت سعيد بن جبير سأله رجل فقال : أنكحت عبدي أمي ثم أردت أن أفرق بينهما ، قال : ليس لك ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : إذا أذن السيد بالنكاح فالطلاق ييد العبد^٣ . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حسين عن الشعبي قال : إذا تزوج باذن سيده فالطلاق ييد العبد . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل^٤ بن دكين عن مبارك بن فضالة عن إبراهيم بن أبي إسماعيل عن علي و عبد الرحمن بن عوف و حذيفة في العبد يتزوج باذن مواليه فالطلاق ييد العبد . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر^٥ عن ليث عن عطاء و طاوس و مجاهد

(١) من س ، وفي الأصل : و لست .

(٢) في س : يخل .

(٣) وقع في كل النسختين : أبي سعيد بن عود ، و التصحح من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : عبد .

(٥) من س و التهذيب ، وفي الأصل : الفضل .

(٦) وقع في الأصل : معقر ، و التصحح من س و التهذيب :

قالوا : إذا كانت المملوكة لغيره أو كانت عندها وقد أذن له أن يتزوجها فالطلاق ييد الملعوك . حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن هشام بن عروة قال قلت لأبي : الرجل ينكح مملوكة مملوكته هل يصلح له أن ينزعها منه بغير طيب نفس منه ؟ قال : بئس ما صنع ! . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا نكح العبد باذن سيده فان الطلاق ييد العبد إن شاء طلق وإن شاء أمسك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أبويه قال قلت لسعيد بن جبير : إن جابر بن زيد كان يقول : إذا زوج السيد فان الطلاق ييده ، فقال : كذب جابر بن زيد . حدثنا أبوأسامة عن ابن عون عن محمد قال : الطلاق ييد من يملك البضم . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال : إذا تزوج العبد باذن مولاه فطلاقه ييد العبد ، ليس السيد أن يطلق عنه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : إذا زوج الرجل عبده ، أو أذن له في التزوج . فان الطلاق ييد العبد . حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن جوير عن الضحاك قال : من زوج عبده ^{أمة بمهر بنته}^١ لا يصلح له أن ينزعها منه^٢ ولا يحل له فرجها حتى يموت . حدثنا أبو بكر قال نا

(١) من س ، وفي الأصل : عند .

(٢) سقط من س .

(٣) في كل النسختين : تزوج ، و الصواب ما أثبتاه .

(٤) في س : عبده .

(٥) في س : التزويج .

(٦-٧) سقط من س .

(٧) من س ، وفي الأصل : عليه .

عبد^١ بن حميد عن عيسى الله^٢ عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج فالطلاق يد العبد . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك و ابن عباس و جابر بن عبد الله أنهم قالوا : الطلاق يد العبد . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إذا زوجت عبده أمتك^٣ ثم بعنه فليس لك [أن -^٤] تمنعه^٥ . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسين قالا : إذا تزوج العبد باذن سيده فالطلاق يد العبد .

من قال : إذا تزوج العبد بغير إذن السيد

فالطلاق يد السيد

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق يد سيده . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في العبد يتزوج بغير إذن سيده قال : إن شاء السيد أبطل ذلك وإن شاء سكت . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن^٦ أبي خالد عن الشعبي قال : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق يد السيد وإذا تزوج باذنه^٧ فالطلاق يد العبد .

(١) وقع في النسختين كليهما : عبدة ، و التصحیح من التهذیب .

(٢) في س : عيسى - فقط .

(٣) في س : اتك . (٤) زيد من س .

(٥) من س ، وفي الأصل : تمنعه .

(٦) وقع في الأصل : عن ، و التصحیح من س و التهذیب .

(٧) في س : باذنه .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا العمرى عن نافع [عن -^١] ابن عمر مثله.

ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها ،

من قال : يفرق بينهما

حدثنا أبو عبد الرحمن بقى بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن ^٢ محمد ابن أبي شيبة قال نا عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه أن الحسن و عمر بن عبد العزيز قالا في النصرانية تسلم تحت زوجها ، قالا : الاسلام أخرجها [منه -^٣] . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء في النصرانية تسلم تحت زوجها قال : يفرق بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء و طاؤس و مجاهد في نصراني تكون ^٤ تحته نصرانية فتسلم قالوا : إن أسلم معها فهي أمرأته وإن لم يسلم فرق بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن [السفاح بن مطر -^٥] عن داود [ابن -^٦] كردوس قال : كان رجل من بني ثعلب يقال له عباد بن النعيم

(١) زيد من س :

(٢) سقط من س .

(٣) في س : يكون .

(٤) من س ، وفي الأصل : تسلم .

(٥) وقع في الأصل : السفاح بن مطر ، وفي س : السفيان بن مطر ، والتصحيح من التهذيب ، وهو الشيباني .

(٦) زيد من س و التهذيب ، و داود هذا هو ابن كردوس التغلبي .

ابن زرعة^١ كانت عنده المرأة من بنى تميم وكان عباد نصرانيا فأسلمت امرأته^٢ وأبى أن يسلم ففرق عمر بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : إذا أسلمت المرأة قبل زوجها انقطع ما بينهما من النكاح . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن الشيباني عن يزيد بن علقمة أن رجلا من بنى ثعلب يقال له عباد^٣ بن النعسان فكان تحته امرأة من بنى تميم فأسلمت فدعاه عمر فقال : إما أن تسلم وإما أن أزعها منك فأبى أن يسلم قنوعها منه عمر . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الحكم في اليهودي والنصراني تسلم امرأته عنده : يفرق بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا أغدر عن شعبة عن ابن شبرمة عن عمرو بن مرة قال : سالت سعيد بن جبير عن رجل نصراني و امرأته نصرانية فأسلمت ، قال : فرق^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد قال : يفرق بينهما .

من قال : إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر عن علي قال : إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق يبعضها لأن له عهدا^٥ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال : هو أحق بها ما داما في دار الهجرة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد

(١) من س ، وفي الأصل : زوجة .

(٢) من س ، وفي الأصل : المرأة .

(٣) في س : عبادة .

(٤) تكرر في س .

(٥) من س ، وفي الأصل : عهد .

الخطمي^١ أن عمر كتب : تخرين . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال : هو أحق بها ما كانت في مصر^٢ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قلل : يقران على نكاحهم . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم أن هاني بن قبيصة الشيباني^٣ - وكان^٤ ناصريانيا - [كان -^٥] عنده أربعين نسوة فأسلمن فكتب عمر بن الخطاب أن يقرؤن عنده . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أن نصراوية أسلمت تحت نصراني فأرادوا^٦ أن ينزعوها منه فرحلوا^٧ إلى عمر خيرها^٨ .

من قال : إذا أبي أَن^٩ يسلم فهي تطليقة

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه أن الحسن وعمر بن عبد العزيز قالا : تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قادة عن الحسن قال : إذا كان الرجل وامرأته مشركين فأسلمت وأبى أن يسلم بانت منه بواحدة ، وقال عكرمة مثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن [ابن -^{١٠}] أبي ذئب عن الزهرى قال : تفريق الإمام تطليقة .

(١) وقع في كل النسختين : الخطمي - بالحاء المهملة ، والتصحيح من التهذيب .

(٢) من س ، وفي الأصل : البصرة . (٣) من س ، وفي الأصل : كنا .

(٤) زيد من س . (٥) في كل النسختين : اراد .

(٦) من س ، وفي الأصل : فروحا و - كذا مصححها .

(٧) في س : ابن .

(٨) سقط من س .

(٩) زيد من س و التهذيب .

ما قالوا فيه إذا أسلمت وهي في عدتها؟

من قال: هو أحق بها

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة عن الزهرى أن امرأة [عكرمة -^١] ابن أبي جهل أسلمت قبله^٢ ثم أسلمت وهي في العدة فردت إليه وذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن معید عن^٣ قادة عن مجاهد قال : إذا أسلمت وهي في عدتها فهى امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : إن أسلمت وهي في العدة فهو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال : هو أحق بها ما دامت^٤ في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال : إذا أسلمت^٥ وهي في العدة فهى امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس قال نا عمر بن عبد العزيز قال : إذا أسلم الزوج بعد امرأته خيرها ما دامت في العدة [أو قال : هو أحق بها ما دامت في العدة -^٦] . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان^٧ عن عمر عن الزهرى قل : أيما يهودى أو نصارى أسلم ثم أسلمت امرأته فهما على نكاحهما إلا أن يكون فرق بينهما سلطان .

(١) زيد من س . (٢) من س ، وفي الأصل : قبل .

(٣) وقع في كلي النسختين : بن ، و الصواب ما ثبتناه - انظر التهذيب .

(٤) في الأصل : كانت ، و رجحنا ما في س لأنه بقيده الحديث الذي يأتي بعد هذا الحديث بحديث واحد .

(٥) في س : سلم .

(٦) من س و التهذيب ، وفي الأصل : سلام .

من قال : ليس في الظهار وقت

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام^١ عن سعيد عن قتادة^٢ عن سعيد بن المسيب والحسن أنها قالا : ليس في الظهار وقت ولا يدخل فيه إيلاء وإن تطاول ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا عباد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثله . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يظاهر من أمرأته ولا يوقت [أجلاء] ^٣ قال : لا تبين منه أمرأته وإن لم يقع عليها ما دام يتلومن في الكفارة . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم^٤ عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس في الظهار وقت . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال : ليس في الظهار وقت . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن طاؤس قال : ليس في الظهار وقت . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن داؤد عن الشعبي في رجل قال لامرأته : إن قربتها سنة فهى عليه كظهر أمه قال فقال الشعبي : لا يدخل إلايلاء في الظهار . حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : إذا قال الرجل لامرأته : هي عليه كظهر أمه أربعة أشهر ، فمضت أربعة أشهر فهو إيلاء و^٥ إذا قال : هي على كظهر أمى ، فتركتها سنة فليس إيلاء . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن إبراهيم عن رجل عن علي قال : لا يدخل إلايلاء في الظهار ولا ظهار في إلايلاء .

(١) سقط من س .

(٢)زيد من س .

(٣) من س والتهذيب ، وفي الأصل : هشام ، و هشيم هذا ابن بشير .

(٤) زيدت الواو من س .

ما قالوا فيه إذا قال: أنت على كظهر أمي إن قربتك

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في الظهار وقت إلا أن يقول: [إن -^١] قربتك ، فان قال فتركها أربعة أشهر بانت منه بالياء . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحرن عن ابن سالم عن الشعبي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمي إن قربتك . فان قربها وقع الظهار وإن تركها أربعة أشهر بانت منه بالياء . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن قال: هو إيلاه . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل قال لامرأته: إن قربتك فانت على كظهر أمي فتركها أربعة أشهر قال: ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعن أبي معشر عن إبراهيم قالا^٢: إذا قال الرجل لامرأته: إن قربتك فأنت على كظهر أمي ، فان قربها في أربعة أشهر فهو ظهار [وقد وقت -^٣] عليه وإن لم يقربها حتى تمضى أربعة أشهر فهو إيلاه وقد بانت منه بواحدة . حدثنا أبو بكر قال نا شابة [قال نا شعبة -^٤] عن الحكم وحماد قالا^٥: سألهما عن رجل قال لامرأته: إن قربتك ستة فأنت على كظهر أمي ، قالا^٦: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وبه يأخذ أبو بكر .

ما قالوا في المبارأة . تكون طلاقا

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال:

(١) زيد من س .

(٢) من س وفي الأصل: قال .

(٣) من س ، وفي الأصل: وقد يب - كذا .

(٤) في س: قالا . (٥) هي من البراءة .

الخلع تطليقة بأمن والإيماء والمارأة كذلك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ابن جرير [قال -^١] قال عطاء : كل طلاق كان نكاحه مستقيماً إذا تفرقا في ذلك [النكاح -^٢] وإن [لم -^٣] يتكلم بالطلاق فهى واحدة ، المبارأة واحدة ^٤ بالفداء . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر قال قلت لعبدالكريم : بلغنى أن الزهرى كان يقول : المبارأة أشد الطلاق قال : ما زراه إذا أخذ منها شيئاً افتدت ^٥ به إلا بمنزلة الخلع .

من قال : كل فرقة تطليقة

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : كل فرقة تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال : كل فرقة كانت من قبل الرجل ^٦ فهى طلاق ^٧ . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال : كل فرقة فهى تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا زيد ^٨ بن حباب عن سفيان عن [ابن -^٩] جرير عن عطاء قال : كل فرقة فهى تطليقة . حدثنا أبو بكر قال [نا -^{١٠}] وكيع عن سعيد عن ^{١١} أبي معشر

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : اذا .

(٣) من س وفي الأصل : فواحدة .

(٤) من س ، وفي الأصل : افدت .

(٥) في س : الرجال ،

(٦) في س : طلاق .

(٧) من س و التهذيب ، وفي الأصل : يزيد .

(٨) زيد من س و التهذيب .

(٩) وقع في الأصل : بن ، و التصحح من س و التهذيب .

عن إبراهيم قال: كل فرقه [فهي -^١] تطليقة بائن . حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن سفيان عن ليث عن طاؤس قال: كل فرقه طلاق^٢ .

ما قالوا في الأمة تخير فاختار نفسها

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم [و -^٣] عن ليث عن طاؤس وعن محمد بن سالم عن عامر قالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقدت فاختارت فكان فرقه بغير طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أعتقدت خير^٤ فاختارت نفسها فهي فرقه بغير طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: هي تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال: إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائن .

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته:

إن شئت فأنت طلاق

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل، يقول لامرأته: إن شئت فأنت طلاق، قال: إن شامت فهي طلاق وإن لم تشا فلا شيء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان عن حسن في رجل قال لامرأته: أنت طلاق إن شئت، فقالت: قد شئت، فقال: هي طلاق وهو أحق بالرجعة وإذا قال: إن شئت [طلقتك -^١] فقالت: قد شئت، قال: إن شاء لم يطلقها .

(١) زيد من س .

(٢) قول طاؤس هذا أخذنا من الأصل ولكتمه انعكس في س فهناك: ليس كل فرقه طلاقا - فتدبر .

(٣) من س ، وفي الأصل : فتحيرت . (٤) في س : رجل .

ما قالوا في الرجل يقول لأمرأته : لست لي بامرأة ، ما يكون ؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن عروة بن قائد أن رجلا قال لأمرأته : إن فعلت كذا وكذا فلست لي بامرأة ، ففعلت فانطلقت معه إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال : ما نوى ، وأنت ^١ معه أبا عبيد الله المذلى فقال : ما نوى ! وقال سعيد بن جبير : ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن هشام الدستواني عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب : إن الحاجاج يحدث عن أبيه أنه قال في رجل قال لأمرأته : لست لي بامرأة ، فقال : تطليقة ، فقال سعيد : ما أبعد ! حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : سئل جابر عن رجل قال لأمرأته : ما أنت لي بامرأة مراها وهو غضبان ، قال إبراهيم : ما أراه بلغ هذا الحد ^٢ [إلا - ^٣] وهو يريد الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه قال [في رجل قال - ^٤] لأمرأته : لست لي بامرأة ، قال : ما نوى . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواه عن سعيد عن مطر عن الحسن وعن عطاء في رجل قال لأمرأته : لست لي بامرأة قال : [كذبة ليست - ^٤] بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواه عن سعيد عن قتادة قال : إذا واجهها بطلاق وأراد الطلاق فهي واحدة .

(١) من س ، وفي الأصل : انت .

(٢) سقط من س .

(٣) زيد من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : كذبته ليس .

ما قالوا في الرجل يسأل: أللّك امرأة؟ وله امرأة فيقول: لا! ما عليه؟

حدثنا أبو بكر قال نا [أبو^١] معاوية عن الأعمش أنه سئل عن رجل قيل له: أللّك امرأة؟ وله امرأة فقال: لا! فقال: كذبة^٢ كذبها. حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال عن عمر أنه [قال^٣] كذبة^٤ في الرجل له امرأة فسئل: أللّك امرأة؟ فيقول: لا!. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال: ليس بشيء^٥. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن أشعث عن الحسن قال: [هو^٦] كاذب.

ما قالوا في الرجل يقال له: طلقت امرأتك؟

فيقول: نعم! ولم يكن فعل

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل يقال له: طلقت امرأتك؟ ولم يكن فعل فقال: نعم! [قال^٧] يقع عليها الطلاق. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في رجل قيل له: طلقت امرأتك؟ ولم يكن طلقها فقال: نعم! فقال الحسن: فقد طلقت. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر

(١) زيد من س.

(٢) من س، وفي الأصل: كذبه.

(٣) سقط هذا الحديث من س.

(٤) في س: قيل:

عن عامر في الرجل يقال له: طلقت؟ ولم يكن طلق فيقول: نعم! فقال: كذبة^١.

ما قالوا في رجل يطلق امرأته واحدة ينوي ثلاثة

حدثنا أبو بكر قال نا هشام عن ابن شبرمة^٢ عن الشعبي قال: النية فيها خفي فاما فيما ظهر فلانية فيه. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عتيك عن خالد بن دينار عن الحسن في رجل طلق امرأته واحدة ينوي ثلاثة قال: هي واحدة. حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن جعفر الأئمر عن مطرف عن الحكم [قال: هي واحدة. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن الحكم قال: هي واحدة. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن الحكم^٣] في رجل قال لامرأته: أنت طالق، وأشار بيده ثلاثة قال: فسألوه عن ذلك فقال: هي واحدة. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن بيان قال: سئل الشعبي عن أبواب الطلاق فقال [الشعبي^٤] سئل رجل مرة: أطلقت امرأتك؟ قال: فأولما بيده بأربع أصابع ولم يتكلم ففارق امرأته.

من قال: اللعان تطليقة

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد بن

(١) من س، وفي الأصل: كذبته.

(٢) وقع في الأصل: ابن شبرة، و التصحيح من س و التهذيب، و ابن شبرمة هذا عبد الله.

(٣) زيد من س.

(٤) في س: طلقت.

المسيب قال : اللعان تطليقة [بائنة - ١] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن أبي حنيفة عن إبراهيم قال : اللعان تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا هشام عن مغيرة قال : قلت لابراهيم : الملاعن [أشد - ١] من الذي يطلق ثلاثة ؟ فقال : نعم ! . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل عن الشعبي قال : الملاعنة أشد من الرجم .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة

فتزوج ثم ترجع إليه ، على كم تكون عنده ؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله و سليمان بن يسار و حميد بن عبد الرحمن : سمعنا أبا هريرة يقول : سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتزوجت ثم إن زوجها طلقها ثم إن الأول تزوجها ، على كم هي عنده ؟ قال : هي على ما بقي من الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث و حجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ليلى قال : ترجع إليه بما بقي من الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داود عن الشعبي أن زيادا سأل عمران بن حصين و شريحا عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتبين فيتزوجها رجل فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها الأول ، على كم تكون

(١) زيد من س .

(٢) وقع في الأصل : هشام ، والتصحيح من س و التهذيب ، وهو هشيم بن بشير .

(٣) وقع في الأصل : الرحيم ، والتصحيح من س .

(٤) زيد بعده في الأصل : ثم تزوج إليه ، ولم تكن الزيادة في س ولا معنى لها هنا فلتفادها .

(٥) من س ، وفي الأصل : عن .

عنه؟ فقال عمران: على ما بقي من الطلاق، وقال شرع: نكاح جديد وطلاق جديد. حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: كان عمر و أبي و أبو الدرداء ومعاذ يقولون: ترجع إليه على ما بقي. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وعلى بن هاشم^١ عن ابن أبي ليل عن مزيدة^٢ بن جابر عن أبيه عن علي قال: لا يهدم الزوج إلا الثلاث. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن مزيدة^٣ بن جابر عن أبيه عن علي قال: على ما بقي. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر و معاذ و زيد و أبي و عبد الله ابن عمر أنها على ما بقي من الطلاق. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة عن عمر قال: على ما بقي من الطلاق.

من قال: هي عنده على طلاق^٤ جديد

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع [نا -^٥] إسماعيل عن الشعبي عن ابن عمر قال: هي عنده على طلاق مستقبل^٦. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة و سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن^٧ ابن عباس و ابن عمر

(١) وقع في الأصل: هشام ، والتصحيح من س و التهذيب .

(٢) وقع في كل النسختين : مزيدة - كذا بالراء ، والتصحيح من التهذيب .

(٣) في س : اطلاق .

(٤) كان موضعه ياض في الأصل ، و التسويد من س .

(٥) وقع في الأصل : مستقل ، والتصحيح من س و السنن ٧/٣٦٥ .

(٦) تكرر في الأصل .

قالاً: هي عنده على طلاق جديد . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : هي عنده على ثلاثة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنين ، يعني طلاقاً واحداً . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنين . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون يهدم الواحدة والثنين كما يهدم الثلاثة إلا عيادة فانه قال : هي كما بقي . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليٍّ^٤ عن داود عن الشعبي عن شريح قل : على طلاق جديد وعلى نكاح جديد . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال : هي عنده على طلاق جديد . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن رجاء^٥ عن قبيصة قلت : [رجل -^٦] طلاق أمر أنه تطليقين فبانت منه خلت^٧ فتزوجت زوجاً فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى الأول ، على كم هي عنده ؟ قال : على ماتقى من الطلاق

- (١) من س ، وفي الأصل : قال .
- (٢) في س : اطلاقاً .
- (٣) من س ، وفي الأصل : ولا .
- (٤) من س ، وفي الأصل : عيادة .
- (٥) وقع في الأصل : جابر ، و التصحح من س و التهذيب و هو رجاء بن حبيبة ، يروى عن قبيصة بن ذوي ب .
- (٦) زيد من س .
- (٧) من س ، وفي الأصل : خلت .

قال قلت : فطلقها أخرى فبانت منه فتزوجت زوجا فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى زوجها الأول ، على كم هي عنده ؟ قال : هي [على ما بقي ، قلت : فطلقها أخرى فللت فتزوجت زوجا ثم دخل بها ثم مات عنها فرجعت إلى زوجها الأول ، على كم هي عنده ؟ قال : هي -] على ثلاثة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن دخل بها فانها عنده على ثلاثة تطليقات وإن لم يدخل بها فانها عنده على بقية الطلاق .

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : إذا حملت فأنت طلاق

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال : يقع عليها عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تظهر فإذا استبان حملها بانت . حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في رجل قال لامرأته : إذا حملت فأنت طلاق ، قال : يغشاها فإذا تظهرت من الحيض ثم يمسكها عنها إلى مثل ذلك وقال ابن سيرين : يغشاها حتى تحمل ^١ .

ما قالوا في المحسينين يسلم أحدهما قبل صاحبه

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز أنهم قالوا : إذا سبق أحدهما صاحبه بالسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة ^٢ . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن

(١) زيد من س .

(٢) في الأصل : بن ، و التصحيح من س .

(٣) من س ، في الأصل : يحمل ،

(٤) من س ، وفي الأصل : بخطبته .

يونس عن الحسن في المجوسيين إذا أسلموا فهم على نكاحها وإن أسلم أحد هما قبل صاحبه انقطع ما بينهما من النكاح . حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن هشام وعن الحسن مثله إلا أنه قال : بانت منه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل والمرأة يكونان مشركين فيسلمان^١ قال : يثبت نكاحهما فإن أسلم أحد هما قبل الآخر انقطع ما بينهما يعني بذلك لمجوس والمرأة غير أهل الكتاب . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم في المجوسيين : إذا أسلم أحد هما قبل صاحبه فرق بينهما .

من قال : ليس في الطلاق والعناق لعب ،

وقال : هو له لازم

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يonus عن الحسن عن أبي الدرداء قال : ثلات لا يلعب بهن : النكاح والعناق والطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : أربع جائزه في كل حال : العنق والطلاق والنكاح والنذر . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي كدان عن الضحاك قال سمعته يقول : ثلات لا يلعب بهن : الطلاق والنكاح والنذر . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عمرو [بن -] مهاجر قال : كتب عبد الملك بن مروان وسليمان وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك : منها^٢

(١) من س ، وفي الأصل : فيسلام .

(٢) زيد من س والتهذيب .

(٣) وقع في كل النسختين : ما ، والتصحیح من قول عمر بن عید العزیز الآتی في هذا الباب بعد حدیث واحد .

أقلتم السفهاء عن^١ شيء فلا تقبلوهم^٢ الطلاق و العناق . حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن قال : كان الرجل في الجائمة يطلق ثم يرجع يقول : كنت لاعبا ، و يعتق ثم يرجع يقول : كنت^٣ لاعبا فأنزل الله : ولا تتخذوا آيات الله هزوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طلق أو حرر [أو أنكح -^٤] أو نكح فقال : إني كنت لاعبا فهو جائز . حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز عن سليمان [بن -^٥] حبيب المحاربي قال : كتب إلى عمر بن عبد العزيز : منها أفلت السفهاء^٦ عن أيديهم^٧ فلا تقل لهم العناق و الطلاق .

ما قالوا في الرجل يطلق بالفارسية

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي في رجل يقول لأمرأته : بهشتم ، قال : تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : طلاق العجمي بلسانه جائز . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي شهاب عن حلة بن دلنج عن سعيد بن جير قال : [إذا -^٨] طلق الرجل بالفارسية قال : يلزمها . حدثنا [أبو بكر -^٩] قال نا وكيع عن ربيع عن الحسن في رجل يقول لأمرأته : بهشتم ، قال : يلزمها الطلاق .

(١) في س : من .

(٢) وقع في الأصل ، تقبلوهم ، والتصحيح من س .

(٣) في س : كفت - خطأ .

(٤) زيد من س .

(٥) زيد من س و التهذيب .

(٦-٧) من س ، وفي الأصل : من آياتهم .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته : بهشتم بهشتم [قال -^١] قد قالها بلسانه ، ذهبت منه .

ما قالوا في الرجل ، [متى -^٢] يطيب له أن يخلع امرأته ؟

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي قلابة و ابن سيرين قالا : لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنه لأن الله يقول : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن أبيه قال : لا يحل له أن يأخذ فدية من امرأته إن لا تطيعه^٣ ولا تبر^٤ له قسماً فان فعلت ذلك فكان من قبلها شيء حللت له الفدية فان أبي أن يقبل منها الفدية وأبى أن تطعه بعثا حكماً من أهله و حكماً من أهلهما .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال : إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها ولیدعها . حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن سلمة عن مروان الأصفراً عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : يطيب لك الخلع إذا قالت : لا أغتنسل^٥ لك من الجناة ولا أبر لك قسماً ولا أطيع لك

(١)زيد من س .

(٢) من س وفي الأصل بصيغة التذكير .

(٣) وقع في الأصل : ينز - كذا ، و التصحح من س .

(٤) سقط من س .

(٥) في س : اكرهت .

(٦) وقع في الأصل : الأصغر ، و التصحح من س و التهذيب و هو أبو خلف البصري .

(٧) وقع في كل النسختين : أغسل ، و الصواب ما أثبتناه و يوحيه ما يأتي بعده من ذكر الاغتسال .

أمرًا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن علي قال : يطيب للرجل الخلع إذا قالت : لا أغتسل من الجنابة ولا أطيع لك أمرًا ولا أبر^١ لك قسماً ولا أكرم نفساً . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن علي بن بديمة^٢ عن مقدم قال : إذا عصتك أو^٣ آذتك . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الحسن في قوله : لا جناح ، قال : ذلك في الخلع إذا قالت : لا أغتسل لك من الجنابة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مطراف عن خالد السجستاني^٤ عن الصحاك في قوله تعالى : لتهبوا بعض ما آتيمونه إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، قال : إذا فعلت ذلك حل له أن يأخذ منها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عتبة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يخلع المرأة قال : إذا أتي^٥ بذلك من قبلها فلا بأس . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد : إذا كان الشوز من قبلها [حل له فدامها] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ابن جريج عن هشام بن عروة كان يقول : لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها^٦ ولم يكن يقول : لا تحل له حتى تقول : لا أبر لك قسماً ولا أغتسل من جنابة . حدثنا أبو بكر

(١) في الأصل : بر - و التصحح من س .

(٢) وقع في الأصل : بديمة ، وفي س : نديمة ، و التصحح من لسان الميزان .

(٣) وقع في س : غضبك و .

(٤) في الأصل : السهان ، وفي س : السحساني ، و التصحح من التهذيب ، وهو ابن أبي نوف ، يروى عن الصحاك بن مزاحم .

(٥) زيد بعده في الأصل : من ، ولم تكن الزيادة في س خذفاتها .

(٦) العبارة المحجوزة زيدت من س .

قال حدثنا ابن عليه عن ابن جريج قال: كان طاووس يقول: يحل له الفداء بما قال الله: إلا أن يخافاً ألا يقيها حدود الله، ولم يكن يقول قول السفهاء: حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، ولكنه كان يقول: إلا أن يخافاً ألا يقيها حدود الله فيما افترض لكل واحد منها على صاحبه في العشرة والصحبة. حدثنا أبو بكر قال نا غدر عن شعبة قال: سألت الحكم عن قول المرأة لزوجها: لا أغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسماً ولا أطیع لك أمراً قال: ليس بشيء، يمسكها. حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن محمد بن إسحاق قال: سئل القاسم بن محمد: إلا أن يخافاً ألا يقيها حدود الله قال: 'ما افترض' عليهما في العشرة والصحبة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه [عن أیوب -^١] عن كثیر مولی ابن سمرة أن عمر أتى بأمرأة ناشز فقال لزوجها: اخلعها. حدثنا أبو بكر قال نا عیسی بن یونس عن الأوزاعی عن الزهری و عطاء و عمرو بن شعیب قالوا: لا يحل الخلع إلا من ناشز.

ما قالوا في الرجل إذا خلع أمرأته، كم

يكون من الطلاق؟

حدثنا أبو بكر قال نا وکیع عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهان أن امرأة اختلعت من زوجها بخلعها [جعله -^٢] عثمان تطیقة وما سعى. حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاویة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: [خلع -^٣]

(١) سقط من س.

(٢) فـ س: افترض.

(٣) زيد من س.

(٤) كان موضعه ياض في الأصل فسودناه من س، والضمير هنا يرجع إلى الخلع.

جهان الأسلبي امرأة ثم ندم وندمت فأتوا عثمان فذكروا بذلك له
قال فقال عثمان: هي تطليقة إلا أن تكون سمت شيئاً فهو على ما سمت^١.
حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن هشام عن أبيه عن جهان^٢ عن عثمان قال:
الخلع تطليقة [بائنة -^٣]. حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عثمان
قال: كان أبي يجعل الخلع تطليقة بائنة^٤. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن
إبراهيم بن زيد عن داؤد بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله
عليه وسلم جعل الخلع تطليقة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن
مبارك عن يحيى بن أبي سلمة قال: الخلع تطليقة بائنة. حدثنا أبو بكر

(١) كان بعده في الأصل ياض قدر إصبع، وال الصحيح أنه وقع خطأ لأن العبارة غير
متصلة وقد تسللت في س من غير ياض.

(٢) وروى مالك في موطنه ١٨٩ (المطبوع المصري) قال أخبرنا هشام بن عروة
عن أبيه عن جهان مولى الأسلبيين عن^٥ أم بكر الأسلبية أنها اختلعت من زوجها
عبد الله بن أسد ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سمت
شيئاً فهو على ما سمت ، قال محمد بن الحسن الشيباني : وبهذا نأخذ ، الخلع تطليقة بائنة
إلا أن يكون سمي ثلاثة أو نواماً ف تكون ثلاثة - انتهاء كلام الشيباني ، وقد سبق هذا
ال الحديث بالطريق المذكور في السنن ٧ / ٣١٦ إلا أن فيها: سمت شيئاً فهو ما سمت ،
موضع: سمت شيئاً فهو على ما سمت ، وأوردنا هذا الحديث هاهنا لكي تعلم أن في الرواية
التي هنا خلطنا فان فيها ذكر خلع جهان الأسلبي امرأته ، وال الصحيح اخلاقع أم بكر
الأسلبية من عبد الله بن أسد - قدربر .

(٣) وقع في س: جهان - خطأ .

(٤) زيد من س .

(٥) سقط هذا الحديث من س .

قال نا وكيع وابن عينه وعلى بن هاشم عن ابن أبي ليل عن طلحة عن إبراهيم عن عبد الله قال : لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء إلا أن على بن هاشم قال : عن علامة عن عبد الله . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم وجاير عن عامر وعطاء عن سعيد بن جبير قالاً : الخلع تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخلع تطليقة بائنة والإيلاء والمارأة كذلك . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن عباد عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب ويونس عن الحسن في الرجل يخلع أمرأته قالاً : أخذه ، المال تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن موسى بن مسلم عز . مجاهد قال قال علي : إذا خلع الرجل [أمر - °]

أمرأته من عنقه فهى واحدة وإن اختارته . حدثنا أبو بكر قال نا الحسن ابن موسى عن شيبان عن يحيى قال قال قبيصة بن ذؤيب : الخلع تطليقة ، إن شامت تزوجته بصدق جديد . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال : كل خلع أخذ عليه فداء فهو طلاق وهو تطليقة بائنة . حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال : كل خلع

(١) وقع في الأصل : ان ، و الصواب ما أثبتناه من س .

(٢) زيدت الواو بعده في الأصل وس ، ولكنها حذفها لأن عطاء يروى عن سعيد ابن جبير .

(٣) في النسختين : قال .

(٤) من س ، وفي الأصل : اخذت .

(٥) زيد من س :

(٦) زيد بعده في كل النسختين : قال ، ولا حاجة تدعوا إلى هذه الزيادة حذفها .

تطليقة بائنة . [حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : الخلع تطليقة بائنة] [حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : هو تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن هارون عن عمرو بن ميمون قال في قرامة أبي : الخلع تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن برد عن مكحول قال : كل مفتدية أحق بنفسها ، لا ترجع إلى زوجها إلا أن تشاء . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن سعيد بن عبد العزىز عن مكحول قال : الخلع تطليقة . حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد أن عثمان بن عفان جعل الخلع تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن يحيى عن أبي سلسة أنه كان يقول : الخلع تطليقة بائنة . [حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : الخلع تطليقة بائنة] [وما اشترطت عليه من الطلاق فهو طلاق .]

من كان لا يرى الخلع طلاقا

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن طاؤس عن [ابن -] عباس قال : إنما هو فرقه و فسخ ، ليس بطلاق ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها والخلع بين ذلك فليس بطلاق ، الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسریع باحسان .]

(١) سقط هذا الحديث من س .

(٢) في كأى النسختين : عن ، و التصحیح من التهذیب .

(٣) زید من س و التهذیب .

(٤) وقد سبق هذا الحديث بهذا الوجه في السنن ٣١٦ / ٧ وفيها شيء ما ليس هنا وكذا العكس ففيها : سأله إبراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقين =

ما قالوا في عدة المختلةة كيف هي؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة^١ بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن أبي عشر عن إبراهيم قالا : عدة المختلةة عدة المطلقة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة قال : كان أبي يقول : تعدد ثلاث حيض وهو أولى بخطبتها^٢ في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير و هشيم عن مغيرة عن [إبراهيم -^٣] قال : كل فرقه كانت بين الرجل والمرأة فعدتها عدة المطلقة . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقوله . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع و هشام عن مالك بن مغول عن الشعبي قال : عدتها ثلاثة قروء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي قال : عدة المختلةة عدة المطلقة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد و أبي عياض و خلاس قالوا : عدة المختلةة عدة المطلقة . حدثنا أبو بكر قال نا شابة عن مالك بن أنس عن الزهرى عن سعيد بن

= ثم اختلفت منه أ يتزوجها ؟ قال ابن عباس : ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية و آخرها و الخلع بين ذلك فليس بطلاق ، ينكحها ، وقال الديهق : وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس ، يريد حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنها .

(١) وقع في الأصل : عيدة ، و التصحیح من س و التهذیب .

(٢) من س ، و في الأصل : قال .

(٣) وقع في الأصل : بخطبتها - كذا مصحفا ، و التصحیح من س .

(٤) كان موضعه في الأصل ياض و التسويد من س .

المسيب و سليمان بن يسار وغيرهما أئنهم كانوا يقولون : عدة المختلعة
عدة المطلقة ثلاثة قروه .

من قال : عدتها حيضة

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر عن
عثمان أنه قال : عدة المختلعة حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عدة المختلعة حيضة . حدثنا
أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن
الربيع اختلفت من زوجها فأقى عمها عثمان فقال : تعتد بحية ، و كان
ابن عمر يقول : تعتد ثلاثة حيض حتى قال هذا عثمان فكان يقتى به
و يقول : خيرنا و أعلمنا . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواه عن [ابن -]
أبي عروبة عن أبي الطفيلي عن سعيد بن حمل عن عكرمة قال : عدة المختلعة
حيضة قضها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جليلة بنت السلوول . حدثنا
أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن محمد المحارب عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس
قال : عدتها حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن محمد
بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار أن الربيع

(١) وقع في الأصل : عن ، والصواب ما ثبتاه من س فان الزهرى يروى عن سعيد
ابن المسيب و سليمان بن يسار .

(٢) في النسختين : و غيرهم .

(٣) من س ، وفي الأصل : حيرنا ، وفي السنن ٧/٣٥٠ : أكبرنا .

(٤) زيد من س و التهذيب .

(٥ - ٥) وقع في النسختين : جميلة بنت سلوول ، و التصحیح من السنن ٧/٣١٣ .

(٦) من س و السنن ٧/٤٥٠ ، وفي الأصل : لطحة .

١) اختلعت فأمرت بمحضة .

ما قالوا في عدة المختلعة، أين تعنت؟

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال : المعتمدة تعنت في بيت زوجها لانه إن شاء راجعها . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر [أن -] الربع اختلعت من زوجها فأتى معاذ عثمان فسألة فقال : تنتقل ؟ قال : نعم ! تنتقل .

(١) من س ، وفي الأصل : اختلته فابت .

(٢) وقد روی هذا الحديث في جامع الترمذى ١٥١ : حدثنا محمود بن غيلان نا الفضل ابن موسى عن سفيان نا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربع بنت معاذ بن عفراه أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعنت بمحضة . قال أبو عيسى : حديث الربع بنت معاذ الصحيح أنها أمرت أن تعنت بمحضة ، وقال بعد سوق حديث آخر : و اختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : ان عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول الثورى وأهل الكوفة وبه يقول أحد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : عدة المختلعة حسنة ، قال إسحاق : وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوى . وروي في السنن للبيهقي ٧/٤٥٠ بالوجه المذكور أنها اختلعت من زوجها فأمرت أن تعنت بمحضة (قال البيهقي) هذا أصح ، وليس فيه من أمرها ولا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روينا في كتاب الخالع أنها اختلعت من زوجها زمان عثمان بن عفان رضى الله عنه .

(٣) زيد من س .

(٤) وهذا الحديث يختلف اختلافاً كثيراً مما سبق في السنن ٧/٣٥٠ بهذا الوجه =

ما قالوا في الخلع، يكون دون السلطان؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال : آتى بشير بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الحولاني : شهدت عمر بن الخطاب آتى في خلع كان بين رجل وامرأته فأجازه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن الشعبي أن شريحًا أجاز خلعا دون السلطان . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أبى يوب عن نافع عن الريبع بنت معوذ ^{بن عفرا}^١ أن عهها خلعا من زوجها وكان يشرب الخمر دون عثمان فأجاز ذلك عثمان . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام [عن -^٢] ابن سيرين قال : الخلع جائز دون السلطان . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه قال : الخلع جائز دون السلطان . حدثنا أبو بكر قال نا

= عن ابن عمر أن ربيع بنت معوذ بن عفرا اختلعت ^{من} زوجها على عهد عثمان رضى الله عنه فذهب عهها معاذ بن عفرا إلى عثمان رضى الله عنه فقال : إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل ؟ فقال عثمان رضى الله عنه : تنتقل وليس عليها عدة ، إنها لا تكبح حتى تحيض حيضة واحدة . فقال عبد الله : عثمان أكبرنا وأعلمنا . واستدل اليه بهذه الرواية على أن عثمان رضى الله عنه هو الذي أمرها بذلك ، وهذا الحديث يصرح بأن عهها معاذًا ذهب إلى عثمان ولكن فيما روى لها ذكر ذهاب أخيها معوذ ، ولكن الصحيح هو الأول وسيأتي في الباب الذي يليه أن عهها خلعا من زوجها ، وإن تعمقت النظر وجدت أن الرواية الواردة في السنن قد وردت في المصنف أشتاتا - والله أعلم .

(١) وقع في الأصل : عفراء ، والتصحيح من س .

(٢) زدناه ولا بد منه لأن هشام بن حسان يروى عن محمد بن سيرين .

الثقف عن يحيى بن سعيد سمعه يقول : كانوا يختلعون عندها دون السلطان
فإذا رفع إلى السلطان أجازه .

من قال : هو عند السلطان

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : هو
عند السلطان . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الشقفي عن أيوب عن
سعيد بن المسيب في المختلة قال : إن كانت ناشزة أمره السلطان أن يخلع .

ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها ،

من قال : يلحقها الطلاق

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن علي بن المبارك عن يحيى
ابن أبي كثير قال : كان عمران بن حصين و ابن مسعودا يقولان في التي
تفتدى من زوجها : لها طلاق ما كانت في عدتها^١ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع

(١) وقع في الأصل : كثرين ، وفي س : سيرين ، والتصحيح من الجوهر النق .

(٢) وقال ابن التركاني في الجوهر النق : قلت : في مصنف ابن أبي شيبة . ثنا وكيع
عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال : كان عمران بن حصين و ابن مسعود
يقولان في التي تفتدى من زوجها : لها طلاق ما كانت في عدتها ، و رجال هذا السندي
على شرط الجماعة ، وفي الاستدكار : هو قول أبي حنيفة و الثوري والأوزاعي و ابن
المسيب و شريح و طاوس و الزهري ، و ظاهر الكتاب يشهد لهذا القول لانه تعالى
قال : الطلاق مرتان ، ثم قال : نلا جناح عليهما فيما افتدى به . ثم قال : فان طلقها
فلا يحل له ، وهذا يقتضي وقوع الطلاق بعد الخلع وأن من طلق ثنتين فان أخذ فداء ،
له أن يطلق الثالثة ، و عند الشافعى : إذا أخذ فداء لا يطلق الثالثة . انظر السنن ٢١٧ / ٧

(مع الجوهر النق) .

عن أبي فضالة عن علي بن أبي طالب [و-^١] عن ابن عون عن الأعور عن أبي الدرداء قلا^٢: للختلة طلاق ما دامت في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدالله بن مبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال : اختلف ابن مسعود و ابن عباس في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال أحدهما : ليس طلاقه بشيء ، وقال الآخر : ما دامت في العدة فان الطلاق يلحقها . أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد قال : يلحقها الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : يجري عليها الطلاق ما كانت في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال : أخذه المال تطليقة وكلمه بالطلاق تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى [بن عبد الأعلى-^٣] عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و خلاس^٤ قالا : يلحقها الطلاق ما كانت في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : الخلع تطليقة باطن و ما أتبع من الطلاق فانه يلحقها ما كانت في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال : ذلك أبعد له منها . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال : يلزم المطلقة الطلاق في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة

(١) زيدت الواو لتحويل الوجه .

(٢) في النسختين : قال .

(٣) زيد من س .

(٤) وقع في س : خلاص - كذا بالصاد خطأ .

(٥) من س ، وفي الأصل : يلحقه .

عن سفيان عن منصور و مغيرة عن إبراهيم وعن يسان عن الشعبي في المرأة تباري زوجها في طلقها قالا : يقع عليها ما كانت في عدتها قال سفيان : نرى أنه يقع . حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء في المختلعة قال : يلحقها الطلاق .

من قال : لا يلحقها الطلاق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس و ابن الزبير أنها قالا : ليس بشيء^١ . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه كان يقول : لا يلحقها طلاقه إياها [ما]^٢ كانت في عدة منه بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس و منصور عن الحسن و حجاج عن عطاء في المختلعة : لا يقع عليها طلاق^٣ زوجها ما كانت في عدة منه بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن عن ليث عن طاؤس قال : لا يقع عليها الطلاق ما كانت في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن ليث عن الشعبي و طاؤس قالا : إذا خلع ثم طلق لم يقع طلاقه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن عكرمة أن المختلعة لا يلحقها الطلاق

(١) زيد هذا الحديث من س .

(٢) زيد من س .

(٣) وقع في الأصل : عن ، و التصحح من س و التهذيب فأن هشيم بن بشير يروى عن يونس بن عبيد و منصور بن زادان و مما يرويان عن الحسن البصري .

(٤) من س وفي الأصل : الطلاق .

(٥) من س ، وفي الأصل : عن .

(٦) من س ، وفي الأصل : لا .

في عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبيأسامة وابن ثوبان قالا : إن طلقها في مجلسه لزمه وإلا فلا .

ما قالوا في المختلعة ، تكون لها نفقة أم لا ؟

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائد^١ عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : للختلعة السكني والنفقة . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسين عن مطرف عن الشعبي قال : للختلعة السكني والنفقة لأنها لو شامت تزوجت زوجها في عدتها^٢ تزوجته . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وعبدة عن إسماعيل عن إبراهيم البصري عن الشعبي سئل عن المختلعة : لها نفقة ؟ فقال : كيف ينفق عليها و هو يأخذ منها ؟ . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : ليس للختلعة ولا المطلقة ثلاثة سكني ولا نفقة . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن زياد^٣ عن أبي العلاء عن قتادة قال : ليس للختلعة والمبارة^٤ نفقة .

(١) سقط من س .

(٢) في الأصل : ائمة - خطأ ، و التصحيف من س و التهذيب ، و أبوأسامة هو حماد ابن أسامة بن زيد القرشي .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - راجع التهذيب .

(٤) وقع في كل النسختين : أبي زكريا بن أبي زائد ، و التصحيف من التهذيب .

(٥) كذا وقع في النسختين ، و الصواب : عدقها ، و لكن أثبتنا كلامه بجواز أن يكون المراد : عدة منه .

(٦) في س : زيد .

(٧) من س ، وفي الأصل : المباراة .

ما قالوا في متعة المختلعة؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال : للملكة و المختلعة متعة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : للختلعة متعة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال : ليس للختلعة متعة ، كيف يمتعها وهو يأخذ منها ؟ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن ابن [أبي -^١] عروبة عن قتادة قال : لكل مطلقة متعة إلا المختلعة . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن شريك عن ليث عن طاووس قال : ليس للختلعة متعة .

ما قالوا في المختلعة ، لزوجها أن يراجعها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن جبير بن مهران التميمي قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى^٢ عن امرأة^٣ اختلعت من زوجها بيقية مهر كان لها عليه فهل لها^٤ أن يتراجعا^٥ ؟ قال : نعم ! إن لم يكن ذكر فيها طلاقاً بهر جديد قال : و سألت ما هان فقال : نعم ! ولو يكون من الماء . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن عامر وعن إبراهيم قالا : إذا طاق الرجل امرأته واحدة على جعل فلا يملك الرجعة وهو خاطب من الخطاب . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام قال : كان أبي يقول :

(١) زيد من س و التهذيب .

(٢) وقع بعده في الأصل ياض قدر إصبعين ، و ليس في س ، و هو الصواب لأن العبارة مستقيمة ، لا تحتاج إلى زيادة شيء .

(٣) من س ، وفي الأصل : امرأته .

(٤) من س ، وفي الأصل : لها .

(٥) من س ، وفي الأصل : يتراجعا .

لصاحبها أن لا يخطبها في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن أبي عشر عن إبراهيم قال : إذا خلعنها ثم ندما وهي في عدتها لم ترجع إليه إلا بخطبة . حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن أبي ذئب عن الراهى قال : لا يتزوجها^١ باقل مما أخذ عنها . حدثنا أبو بكر قال نا كثيير ابن هشام عن جعفر بن برقان قال : سمعت ميمون بن مهران يقول في الخلع^٢ : إذا قبل منها زوجها الفدية ثم خطبها بعد ذلك قال : يتزوجها ويسمى لها مهراً^٣ جديداً . حدثنا أبو بكر قال نا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن في المختلطه إذا أراد زوجها مراجعتها قال : يخطبها بمهر جديداً .

من كره أن يأخذ من المختلعة أكثراً مما أعطاها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء أن امرأة أتت النبي تشكو زوجها قال : تردين عليه ما أخذت^٤ منه ؟ قالت : نعم ! وأزيده قال : أما زيادة فلا^٥ . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن

(١) من س ، وفي الأصل : يزوجها .

(٢) وقع بعده في الأصل ياض قدر إصنع ، وليس في س ، وهو الصواب .

(٣) تكرر في الأصل .

(٤) في س : أخليت .

(٥) وردت هذه الرواية في السنن ٧ / ٣١٤ و اللفظ هناك : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال : أتردين حديقته ؟ قالت : نعم وأزيد ، قال ، أما الزيادة فلا ، وقد ورد فيها رواية أخرى ما تصرح الأولى : . . . عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شحاس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة فذكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالت : نعم ! فأخذها له وخلع سياها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن

الحكم

الحكم عن علي قال : لا يأخذ منها أكثر مما أعطها . حدثنا أبو بكر قال نا إدريس عن ليث عن الحكم عن علي مثله . نا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال : لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال : لا يأخذ منها أكثر مما أعطها . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن زيد عن سفيان بن حسين عن الزهرى و الحسن قالا : لا يأخذ منها أكثر مما أعطها . حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن الورى و عطاء و عمرو بن شعيب قالوا : لا يأخذ منها إلا ما أعطها [زوجها - ١] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم و حمادا فكره عن عبد الكريم عن سعيد ابن المسيب أنه كره أن يأخذ أكثر مما أعطها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال : من خلع امرأته وأخذ منها أكثر مما جعفر بن برقان عن ميمون قال : من خلع امرأته وأخذ منها أكثر مما أعطها فلم يسرح بامرأته . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمданى عن أبيه عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطها . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حميد عن رجاء

== قيس بن شهاب رضي الله عنه قال : قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : سمعه أبو الزبير من غير واحد وهذا أيضاً مرسل .

(١) زيد من س :
(٢) في الأصل : بن ، والتصحيح من س و التهذيب ، فإن حميد بن أبي حميد الطويل يروى عن رجاء بن حمزة .

[ابن-^١] حيوة^٢ أنس سأله : كيف كان الحسن يقول في المختلعة ؟ فقال : إنه كان يكره أن يأخذ منها فوق ما أعطاها ، فقال رجام : قال قيسة بن ذويب : أقرأ الآية التي بعدها « فان خفتم أن لا^٣ يقينا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » .

من شخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن كثير مولى ابن سمرة أن عمر آتى بأمرأة نشر فأمر^٤ بها إلى بيت كثير الزبل^٥ [فشكست فيه -^٦] ثلاثة فرعاها فقال : كيف وجدت ؟ فقلت : ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبسها^٧ قال : اخلعها ولو من قرطها^٨ . حدثنا أبو بكر قل نا عفان بن مسلم قال نا همام قال نا مطر عن ثابت عن عبد الله

(١) زيد من س و التهذيب .

(٢) في الأصل : حبوة ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٣) سقط من س .

(٤) وقع في كلتا النسختين : مر ، و التصحيح من السنن / ٧ / ٣١٥ .

(٥) وفي بجمع البحار : هو بالكسر السرجين ، و بالفتح مصدر « زبت الأرض ، إذا أصلحتها بالزبل » .

(٦) زيد من السنن .

(٧) كذلك في الأصل ، وفي س : حبسها ، و الصواب : حبسني .

(٨) وسيق هذا الحديث بطريق أيوب السختياني في السنن وهو : أن امرأة نشرت من زوجها في إمارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر بها إلى بيت كثير الزبل فشكست فيه ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال لها : كيف زايت ؟ قالت : ما وجدت الراحة إلا في هذه الأيام ، فقال عمر رضي الله عنه : اخلعها ولو من قرطها .

ابن رباح أن عمر قال: اخلعها بما دون عقاصها^١. حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن عبد الله^٢ عن نافع أن مولاه لصفية بنت أبي عبيد اختلعت من زوجها بكل شيء حتى اختلعت بعض ثيابها فبلغ ذلك ابن عمر فلم ينكره^٣. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن [عمر] عن ابن عباس قال: يختلع حتى بعقصها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن-[أبي-^٤] ابن [أبي-^٥] نبجح عن مجاهد مثله . حدثنا أبو بكر قال نا على بن هاشم عن جوير عن الضحاك قال^٦: لا بأس أن تختلع المرأة من زوجها وإن كان أكثر مما أعطاها .

(١) وورد هذا الحديث في السنن ٣١٥ / ٧: أن عمر رضي الله عنه قال في الخيلعة: تختلع بما دون عقصها رأسها ، وفي النهاية لابن الأثير: أى ضفائرها ، جمع عقاصه او عقصة وقيل : هو الحيط الذى تعقص به اطراف الذوائب .

(٢) في س: عيسى الله .

(٣) وقع في الأصل: بن ، و التصحیح من س .

(٤) سيق هذا الحديث في موطأ الإمام مالك ١٨٨ : أخبرنا نافع أن مولاه لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء فلم ينكره ابن عمر . قال محمد (الشيباني): ما اختلعت به الماء من زوجها فهو جائز في القضاء ، وما نحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها وإن جاء النشوذ من قبلها ، فاما إذا جاء النشوذ من قبله لم نحب له ان يأخذ منها قليلا ولا كثيرا وإن أخذ فهو جائز في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين ربه ، وهو قول أبي حنيفة

(٥) ما بين الماجزين زيد من س :

(٦) زيد من س و التهذيب .

(٧) تكرر في الأصل .

في المرأة تخلع من زوجها ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أى شيء، [هـ - ١] من الصداق؟

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن منصور عن إبراهيم في رجل بانت منه أمرأته بخلع أو إيلام فتزوجها فطلاقها قبل أن يدخل بها قال: لها الصداق كاملاً . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن ذكريا بن أبي زائدة عن إسماعيل عن أشعث عن الشعبي في الرجل يطلق أمرأته تطليقة بائنة ثم يتزوجها [في عدتها - ١] ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: لها الصداق وعليها عدةٌ مستقبلةٌ . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله، قال: وَهُوَ أَمْلَكَ بِرْجُعَتِهَا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم: لها الصداق كاملاً وعليها العدة كاملاً .

من قال: لها نصف الصداق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المرأة تبين من زوجها بطلاقه أو تطليقتين ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل

(١) ما بين الحاجزين زيد من سـ .

(٢) سقط من سـ .

(٣) وقع في سـ: وـ خطأ، والصواب ما في الأصل فإن أشعث بن سوار يروي عن عامر بن شراحيل الشعبي - انظر التهذيب .

(٤) من سـ، وفي الأصل: عليه .

(٥) من سـ، وفي الأصل: العدة .

(٦) زيدت الواو من سـ .

(٧) من سـ، وفي الأصل: يزوجها .

أن

أن يدخل بها قال: لها نصف الصداق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن رجل آلى من أمرأته فبانت منه ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: نصف الصداق وليس عليها عدة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان و محمد بن سوام عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة و الحسن قالا : إذا خلعنها ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل فلها نصف الصداق و تكمل ما ينقى عليها من العدة . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون في المختلعة إذا قبل زوجها الفدية ثم خطبها بعد ذلك قال : يتزوجها^١ و يسمى لها صداقاً فان طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ، قال جعفر : و كان غير ميمون يقول : لها الصداق كاماً .

**ما قالوا فيه إذا اختلعت [من^٢] زوجها وهو
مريض فمات في العدة؟**

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن الحارث العكلي أنه قال : إذا اختلعت المرأة من زوجها [وهو -^٣] مريض ثم مات في العدة فلا ميراث لها . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن ابن هبيرة عن جعفر بن ف قال : كان [ابن -^٤] عباس يقول : إذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها و كان ابن عمر يقول ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم

(١) من س س ، وفي الأصل : طلق . (٢) في س : قيل - خطأ .

(٣) من س ، وفي الأصل : يزوجها .

(٤) زيد من س .

(٥) زدناء و لا بد منه .

ابن ربيعة القرشى عن قوبه بن [نمر عن -^١] ابن عمر بن عبد العزىز سأله
قيصرة عن المختلعة يتوارثان ؟ قال : لا ! لأنها افتدى بها لها طيب به نفسها .

ما قالوا في الرجل يولي من أمرأته فتفضى أربعة أشهر ، من قال : هو طلاق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الحراشانى^٢
عن أبي سلية أن عثمان بن عفان و زيد بن ثابت قالا في الأيلام : إذا مضت
أربعة أشهر فهى تطليقة وهى أملك بنفسها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه
عن أيوب عن أبي قلابة أن النعسان بن بشير آلى من أمرأته فقال ابن مسعود :
إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه^٣ بتطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير
عن معيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال : إذا آلى فضلت أربعة أشهر فقد
بانت منه بتطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو^٤ معاوية عن الأعمش عن
حبيب عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر و ابن عباس قالا^٥ : إذا آلى فلم ينف^٦ .
حتى تفضى الأربعة الأشهر فهى تطليقة باشارة . حدثنا أبو بكر قال نا
ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب قال : سألت سعيداً أميراً^٧ مكة عن الأيلام

(١) من س ، وفي الأصل موضعه ياض .

(٢) وقع في النسختين : بن عمر أن - كذا قلنا .

(٣) وقع في الأصل : الحراشانى ، والتصحيح من س .

(٤) وقع موضعه في الجواهر التقى : فاعترفت - انظر السنن ٧/٢٧٩ .

(٥) من س و للتهدیب ، وفي الأصل : ابن .

(٦) في كلّي النسختين : قال .

(٧) من س ، وفي الأصل : يف .

(٨) من س ، وفي الأصل : مير .

عن مقصم عن ابن عباس قال: عزيمة^١ الطلاق [انقضاء] - [الأربعة الأشهر واللقيه الجماع]^٢. حدثنا أبو بكر قال نا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن عمر عن الزهرى عن قبيصة قال: إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقصم عن ابن عباس وعن ابن الحسين قالا: إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة وهي أملك نفسها. حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن مخالد^٣ عن

(١) وقع في الأصل : عرقه - كذا ، و التصحیح من س .

(٢) زید من الجوهر النق - انظر السنن / ٧ / ٣٧٩ .

(٣) وقال ابن الترکانی في الجوهر النق بعد ذكر هذا الحديث وحديثين آخرين
فظهر بهذا أن هذا القول قد صح عن أكثر من واحد واثنين من الصحابة - وفي الاشراف لابن المنذر : كذا قال ابن عباس وابن مسعود وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر - و قال صاحب الاستذكار : هو قول ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ورواية عن عثمان وابن عمر وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن وهو الصحيح عن ابن المسیب ولم يختلف فيه عن ابن مسعود و قاله الأوزاعی و مکحول والکوفیون وأبو حنفیة وأصحابه و الثوری و الحسن بن صالح وبه قال عطاء وجابر بن زید و محمد بن الحنفیة وابن سیرین و عکرمة ومسروق و قبیصہ بن ذوب و الحسن و الخعی .

(٤) وقع في كلی النسختین : مخالد ، و الصواب ما أثبتناه من التهذیب فان أباأسامة

يروى عن مخالد .

الشعى عن مسروق قال: إذا مضت أربعة أشهر في الأيلام كانت تطليقة بائنة فأخبرت شريحا يقول مسروق فقال به . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة وهى أملك بنفسها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالا: إذا مضت أربعة أشهر في الأيلام فهى تطليقة وهو أحق برجتها^١ . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن مكحول قال: إذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة وهى أملك بها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة [قال - ^٢] آلى ابن أنس من أمراته فلبيت ^٣ ستة أشهر فبينما هو جالس في المجلس إذ ذكر فأقى ابن مسعود فقال: أعلمه أنها قد ملكت أمرها^٤ ، فأقامتا فأخبرها فقالت: فأبى أهلك ، وأصدقها رطلا . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن

(١) سبق هذا الحديث بهذا الوجه في السنن / ٧ / ٣٧٨ و لكن فيها ولزوجها عليها رجمة ، موضع « و هو أحق برجتها » ، ثم زيد « ما كانت في العدة » .

(٢) زيد بعده في الأصل : هشيم ، ولم تكن الزادة في سند خذفها .

(٣) وقع في الأصل : عن ، و التصحح من س و التذبيب .

(٤) زيد من الجواهر النق - راجع السنن / ٧ / ٣٧٩ .

(٥) من الجواهر ، وفي الأصل و س كثيئها : فابت .

(٦) من س ، وفي الأصل : نفسها .

جرير قال : قرأت في كتاب أبي قلابة عند أبوب : سألت [أبا - ١] سلمة و سالما عن الأيلاء فقالا ٢ : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد ٣ عن عطاء قال : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بأئنة و ٤ يخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره .

في المولى : يوقف

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الشيباني عن عمرو بن سلمة بن حرب أن علياً كان يوقفه بعد الأربعة حتى تبين رجعة أو طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأحسن ٥ عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي أن علياً أوقفه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي : يوقف عند الأربعة حتى تبين طلاق أو رجعة . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن ليث عن مجاهد عن علي [قال - ٦] أما أنا فكنت أوقفه بعد الأربعة فاما أن ينفع ٧ وإما أن يطلق ، وقال مروان : ولو لم يفعل مثل ما يفعل ٨ .

(١) زيد من س . (٢) في كلتا النسختين : فقال .

(٣) من س و التهذيب ، وفي الأصل : سعيد .

(٤) زيدت الواو من س .

(٥-٥) في الأصل : بكير بن الأحسن ، وفي س : بكير بن الأحسن ، والتصحيح من التهذيب ، وهو بكير بن الأحسن السدوسي ويقال الليثي الكوفي ، يروى عن مجاهد وروى عنه أبو إسحاق الشيباني .

(٦) في س : ليلي - كذا مصحفا .

(٧) سقطت الواو من س .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية ووكيع عن مسعود عن حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس عن عثمان أمه كان يقول بقول أهل المدينة : يوقف . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يوقف^١ . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أبوبكر عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن الأيلام فقال : الامراء يقضون في ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد^٢ وعن ابن طاؤس عن أبيه : قالوا في الأيلام يوقف . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن داود عن عمر بن عبد العزير في المولى : يوقف . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره الله إما أن ينفعه وإنما أن يعزمه . حدثنا أبو بكر قال نا ووكيع عن حسن بن فرات عن ابن أبي مليكة^٣ قال : سمعت عائشة تقول : يوقف المولى . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : إذا آلى الرجل من

(١) وساق هذا الحديث بهذه الوجهة في السنن ٣٧٦ / ٧ : عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من الصحابة أى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول : يوقف المولى (قال الشافعى رحمه الله) فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر و هم يقولون من الأنصار .

(٢) زيدت الواو من س .

(٣) زيد بعده في الأصل : عن ، ولم تكن الزبادة في س و التهذيب خذفها .

(٤) وقع في الأصل : ابن مليك ، وفي س : ابن أبي مليك و التصحيح من التهذيب .

أمر أنه وقف قبل أن تمضى أربعة أشهر فيقال له : اتق الله ، فاماً أَنْ يَنْهِيْ^١
وإماً أَنْ يَطْلُقْ طلاقاً يعْرَفْ . حدثنا أبو بكر قال نا جرير [عن منصور - ٢]
عن إبراهيم بنحوه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم
قال : يوقف المولى عند القضاة الأربعة فان فاء فهى أمرأته وإن لم ينفِ^٣
فهى تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داود عن سعيد
بن المسيب قال : إذا مضت أربعة أشهر فاماً أَنْ يَنْهِيْ^٤ وإماً أَنْ يَطْلُقْ .
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مطر عن محمد بن كعب^٥ قال : الايلاه ليس
 بشيء يوقف . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن حنظلة قال : سمعت
القاسم بن محمد وسئل عن الايلاه ، قال : يوقف فيقال للذى يسئله : هل
طلقت ؟ قال : ولكن يدعوا الامام فاماً أَنْ يَنْهِيْ^٦ وإماً أَنْ يفارق .

من كان لا يرى الايلاه طلاقا

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمران بن حديـر^٧ عن أبي مخلد^٨
أنه كان [لا - ٩] يجعل في الايلاه طلاقاً . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عبيدة
عن عمرو قال : سألت سعيد بن المسيب عن الايلاه فقال : ليس بشيء .

- (١) من س ، وفي الأصل : اما
- (٢) زيد من س .
- (٣) في كلتا النسختين : يف .
- (٤) من س ، وفي الأصل : الكعب - كذا مصحوباً بالألف واللام .
- (٥) من س ، وفي الأصل : و اما .
- (٦) في كلتا النسختين : جرير ، و التصحيح من التهذيب .
- (٧) والصواب فيه : أبو مجلز ، راجع ترجمة عمران بن حديـر والمعنى من التهذيب .

حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله^١ بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال : الایلام معصية ولا يحرم عليه أمرأته . حدثنا أبو بكر قال نا^٢ أبو داؤد عن جرير بن حازم^٣ قال : قرأت في كتاب أبي قلابة عند أئوب : سألت عروة بن الزبير و سعيد بن المسيب ، قالا : معصية وليس بطلاق .

من قال : إذا مضت أربعة أشهر في الایلام [تعتد^٤ -]

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن سالم عن ابن الحنفية قالا^٥ : إذا مضت أربعة أشهر في الایلام فهي تطليقة بائنة وعليها أن تعد ثلاثة قروه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن علي بن بذيمة^٦ عن أبي عبيدة [عن مسروق -^٧] عن عبد الله قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وتعتد بعد ذلك ثلاث حيض^٨ .

(١) في الأصل : عبد الله ، و التصحح من س و التهذيب ، و هو عبد الله بن موسى ابن أبي الخثار . (٢) سقط من س .

(٣) في الأصل : الماجام ، و التصحح من س و التهذيب .

(٤) زدناه وفقا لما يرد من الأحاديث كى تستقيم العبارة .

(٥) من س و التهذيب ، و في الأصل : بن .

(٦) من س ، و في الأصل : قال .

(٧) وقع في كل النسختين : نديمة ، و التصحح من التهذيب ، و على بن بذيمة الجزري يروى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود .

(٨) زدناه من السنن ٧ / ٣٧٩ و لا يخفي عليك أن أبي عبيدة بن عبد الله يروى عن أبيه .

(٩) هذا الحديث وأول الحديث في باب «ما قالوا في الرجل يولي من أمرأته = حدثنا

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و محمد قالا : تعتد بعد أربعة أشهر عدة المطلقة^١ . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم و حماد قالا : إذا آلى الرجل من أمرأته فقضت أربعة أشهر فإنها تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر إذا كانت لا تحبس . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن برد عن مكحول قال : إذا آلى الرجل من أمرأته فقضت أربعة أشهر فهي تطليقة و تستقبل^٢ العدة . حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال : ليس عليها عدة . حدثنا أبو بكر قال نا يعلي ابن عيينة عن عبد الملك عن عطا في الرجل آلى من أمرأته حتى مضت أربعة أشهر كيف تعتد ؟ قال^٣ : تعتد ثلاثة قروه .

= فتمضي عدة الأيام ، قالوا : له أن ينطبقها في العدة ، الآتي في هذا الكتاب هما جماع في السنن ٢٧٩ / ٧ بفرق يسير فقيه : عن علي بن بذينة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال : إذا آلى الرجل من أمرأته فقضت الأربعه الأشهر فهي تطليقة و ينطبقها في عدتها ولا ينطبقها أحد غيره والعدة ثلاثة قروه ، فانتقد عليه الشافعى قائلا : أما ما رویت فيه عن ابن مسعود رضى الله عنه فرسلا و حدیث على بن بذينة لا يستنده غيره يعني لا يوصله غيره قال : ولو كان هذاباتا فكنت إنما بقوله اعتالت أكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لى أن يؤخذ بقولهم أو واحدا واثنين ، فتعقبه ابن الترکانى في الجوهر النقى بقوله : رواية ابن بذينة سندها جيد لأنها ثقة عندهم ، و ثقة ابن معين و أبو ذرعة و ابن سعد و العجمى و النسائى و غيرهم وأخرج له الجماعة .

- (١) من س ، و الأصل : مطلقة . (٢) من س ، و في الأصل : تستقبل .
 (٣) زيد بعده في الأصل : لا ، ولم تكن الزيادة في س خذفاتها لكن ينطبق هذا القول على الباب .

ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة أشهر ،
من قال : ليس بایلاً

حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن سعيد عن عامر^١ الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا آلى من امرأته "شهرًا أو" شهرين أو ثلاثة ، ما يبلغ الحد فليس بایلاً . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا حلف على دون الأربعة فليس بایلاً . حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن سفيان عن جابر عن الشعبي في رجل حلف أن لا يقرب امرأته ثلاثة [أشهر -^٢] فتركها حتى مضت أربعة أشهر قال : لا يكون مولياً .

من قال : إذا حلف [على -^٣] دون الأربعة ،
 فهو مولٌ .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن وبرة عن عبد الله أن رجلاً آلى من امرأته "شهرًا فأوقعه" عليه عبد الله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و محمد قالا : إذا آلى الرجل من امرأته شهرًا ثم تركها حتى تمضي أربعة أشهر إنها تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر

(١) وقع في الأصل : امر - كذا ، و التصحیح من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : شهر و .

(٣) زيد من س .

(٤) في س : الأربع .

(٥) من س ، وفي الأصل : مولا .

(٦) من س ، وفي الأصل : أشهر فادفعه .

قال نا جرير عن مغيرة عن حماد قال: إذا قيل الرجل لامرأته: و الله لا أقربك اليوم، فتركها أربعة أشهر فهو إيلام . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا حلف على دون أربعة فهو مول . حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الحكم في الرجل يحلف أن لا يقرب امرأته شهرا قال: هو مول .

ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يوتده فينيء إليها

فيمثله من ذلك مرض أو عذر فينيء بمسانده،

من قال: هو رجعة

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن أبي الشعثاء^١ قال: آلى رجل من الحمى فنفست امرأته قال: فسألت علقة والأسود ومسروقا فقالوا^٢: إذا فاء بمسانده فقد فاء . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن رجل عن إبراهيم قال: إذا آلى الرجل من امرأته فنعته من جماعها مرض أو شغل أو عذر منه أو منها وأشهده على فيته: أجزاء ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا راجع^٣ بمسانده فهو رجعة . حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى

(١) من س ، وفي الأصل: و اليه - كذا . (٢) في س: الشعبي .

(٣) من س ، وفي الأصل: قالوا .

(٤) من س ، وفي الأصل: و أشهر .

(٥) وقع في الأصل: مسید - كذا ، وفي س: مسه ، والصواب ما أثبتناه فتدبر .

(٦) من س ، وفي الأصل: رجع .

عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال في المولى : إذا كان مريضاً أو كان [مسلفاً] أو كانت حائضاً أشهد على فيه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة قالا : إذا كان له عذر يغدر به فأشهد له [أنه] قد فاء إليها فذلك [له] . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : إذا آلى الرجل من امرأته فأشهد أنه قد فاء بذلك له .

من قال : لا في له إلا الجماع

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال : الفي الجماع . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس قال : عزيمة الطلاق القضاء أربعة أشهر و الفي الجماع . حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي و الحكم قالا : الفي الجماع . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل قال : لا في إلا الجماع . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعشش عن إبراهيم قال : لا في إلا الجماع . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال : الفي الجماع . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن

(١) كان موضعه في الأصل بياض و التسويد من س .

(٢) زيد من س .

(٣) في س : الا .

(٤) في س : جماع .

(٥) سقط من س .

(٦) وقع في كلتا النسختين : قالا .

(٧) زيد هذا الحديث من س .

سفيان عن علي بن بذيمة^١ عن سعيد بن جبير قال : الفه الجامع . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي و ابن مسعود و ابن عباس قالوا : الفه الجامع ، وقال ابن مسعود : فان كان به علة من كبير أو مرض أو حبس يحول بينه وبين الجامع فان فيته أن ينوم بقلبه ولسانه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن خصيف عن سعيد ابن جبير أنه سأله عن رجل آلى [من -] امرأته [فقال -] ينال منها ما ينال الرجل من امرأته^٢ إلا أن يجتمعها فان مضت أربعة أشهر قبل أن يجتمعها فهي طلاق باطن . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال : الفه الجامع .

ما قالوا في الرجل يولي من الأمة ،

[كم -] إيلاهًا ؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الآيات من الأمة : إذا مضى شهراً ولم ينفعها فقد وقع الآيلام . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم فيمن آلى من أمة قال : إيلاهًا شهراً . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم مثله . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد ابن هارون عن جوير عن الضحاك في الحر إذا آلى من الأمة أو طلق

(١) وقع في كلتا النسختين : نديمة ، والتصحيح من التهذيب .

(٢) زيد من س .

(٣) زدناه ولا بد منه .

(٤-٤) في الأصل : يقال الرجل من امرأته ما يقال منها - كذا ، والتصحيح من س .

(٥) سقط من س .

فعدها نصف هدة المحررة . . . حدثنا أبو بكر . قال ناشبة . قال ناشبة قال :
سألت الحكم عن يولي من الأمة فقال : قال إبراهيم : عدتها شهرين ،
و تملأت حمداداً فقال مثل ذلك .

ما قالوا في الرجل يولي من أمرأته ثم يطلقها

حدثنا أبو بكر قال ناشبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا آلى
ثم طلق أو طلق ثم آلى هدم "الطلاق الأيلام" . . . حدثنا أبو بكر قال نا
ناشبة عن مغيرة عن الشعبي قال : "هما كفرسي" رهان ، أيهما سبق أخذت
به وإن وقعا جيئاً أخذت به . . . حدثنا أبو بكر قال ناشبة عن يونس عن
الحسن أنه كان يقول مثل قول الشعبي . . . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن
إسماعيل عن الشعبي في "الرجل يولي من أمرأته ثم يطلق" : إذا مضت أربعة
أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض فقد بانت . . . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع
عن سفيان عن جماد عن إبراهيم قال : يهدم الطلاق الأيلام . . . حدثنا أبو بكر
قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : يهدم الطلاق الأيلام . . .
حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الشعبي عن عبد الله
قال : يهدم الطلاق [الأيلام] . . . [وقال علي : "هما" كفرسي رهان . . .]

من قال : الأيلام في الرضى والغضب ،

و من قال : في الغضب

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمرو بن مرة

(١) وقع في الأصل : هد ، والأرجح ما أثبتناه من س .

(٢) وقع في الأصل : بما كفرسي - كذا محرفاً ، والتصحيح من س .

(٣) فزيد من س . . . (٤) وقع في الأصل : بما ، والتصحيح من س .

(٥) وقع في كل النسختين من الأصل و س : عن ، والصواب ما أثبتناه فإنه هو

عن عمارة بن مرة عن أبي عبيد عن عبد الله قال : الإيلام في الرضى والغضب .
حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص^١ عن سماك بن حرب عن عميرة عن
أم عطية قالت : قال جبير^٢ لامرأته : إرضعى^٣ ابن أخي مع ابنك ، فقالت :
ما أستطيع أن أرضع اثنين^٤ قال : خلف أن لا يقربها حتى تفطمها قال :
فلما فطمها من به على المجلس فقال القوم : حسن ما غذوتموه^٥ قال فقال
جبير : إني حلفت أن لا أقربها حتى تفطمها ، قال فقال القوم : هذا إيلام
قال له على : إن كنت فعلت ذلك غضبا فلا تحل لك امرأتك وإلا
 فهي امرأتك^٦ . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن زيد عن

= عبد الله بن عمرو بن مرة ، يروى عن أبيه عمرو بن مرة - راجع التهذيب .

(١) من س ، وفي الأصل : الأحوض - خطأ .

(٢) في كلتا النسختين : عن ، و التصحح من التهذيب .

(٣) في كلتا النسختين : بن ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) في س : حمير - كذا .

(٥) وقع في النسختين : إن - كذا ، و مبني التصحح ما ورد في السنن^٧ / ٣٨١ : قال
أبو عطية لامرأته : أرضعيه .

(٦) من س ، وفي الأصل : اثنين .

(٧) وقع في الأصل : غذا و نحوه ، و التصحح من س .

(٨) وردت هذه الواقعة عن ثلاثة أوجه في السنن^٧ / ٣٨١ باختلاف كثير في المتون
و الأوجه ، فإذا نورد ما وقع من الاختلاف في الأوجه لكى يتيسر عليك المقارنة بين
الوجه الذى هنا و هناك ، فالوجه الأول : عن سماك بن حرب عن رجل من بنى عجل
عن أبي عطية ، والوجه الثاني : سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدى ، و الثالث :
سماك عن عطية بن جبير ، و الصحيح أن هذه الواقعة رويت عن أبي عطية وهو جبير -

حدثه عن علي قال : إنما الأيلاه في الغضب . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن القعقاع بن يزيد قال : سألت الحسن عن الأيلاه . فقال : إنما الأيلاه ما كان في الغضب قال : وسألت ابن سيرين فقال : ما أدرى ما هذا ؟ وتلا آية الأيلاه . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن مطرف عن الشعبي في رجل حلف : لا يقرب أمرأته حتى تقطنم صيبيها ، قال^١ : إذا مضت أربعة أشهر فقد دخل الأيلاه . حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن هارون عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال : الأيلاه في الرضي والغضب سواء .

من قال : لا إيلاه إلا بحلف

حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : لا إيلاه إلا بحلف^٢ . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال : الأيلاه لا يكون إلا بحلف على الجماع . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي حرة قال : سألت الحسن عن رجل هجر أمرأته سبعة أشهر قال : قد أطال المحران ، قلت : يدخل عليه الأيلاه ؟ قال : حلف ؟ قلت : لا ! قال : لا إيلاه إلا أن يحلف . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبا إبراهيم قال : كل يمين منعت جماعا حتى

— وأيضاً رويت عن ابنته عطية كا يدل عليه نص الواقعة في السنن ، ورويت ها هنا عن أمرأته وهي أم عطيه ، ولكن وقع الانقطاع في الوجهين بين سماك و أبي عطية وبين سماك و عطية فتدبر .

(١) في س : قا - كذا منكسرأ .

(٢) في س : يحلف .

تمضي أربعة أشهر فهـ إيلـام . حدثنا أبو بكر قال نـا يـزيد بن هـارون عن حـبيب عن عـمـرو بن هـرم قال : سـئـل جـابر بن زـيد عن رـجـل بـهـر اـمـرـأـتـهـ فـضـلتـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ [قال : لا تـحـرمـ عـلـيـهـ إـلاـ أـنـ يـكـونـ أـقـسـمـ بـالـلـهـ : لـاـ يـرـىـهـاـ وـلـاـ يـصـالـحـهـاـ فـاـنـ أـقـسـمـ عـلـيـ ذـلـكـ وـلـمـ يـرـاجـعـ حـتـىـ تـمـضـيـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ] فقد بـانـتـ مـنـهـ وـهـيـ الـآـلـيـةـ . حدـثـناـ أـبـوـ بـكـرـ قـالـ نـاـ بـنـ مـهـدـيـ عـنـ هـشـامـ عـنـ قـاتـادـةـ قـالـ : لـاـ إـيلـامـ إـلاـ أـنـ يـحـلـفـ . حدـثـناـ أـبـوـ بـكـرـ قـالـ نـاـ وـكـيـعـ قـالـ نـاـ سـفـيـانـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ السـفـرـ عـنـ الشـعـبـيـ قـالـ : كـلـ يـمـينـ مـنـعـتـ جـمـاعـاـ فـهـيـ إـيلـامـ . حدـثـناـ أـبـوـ بـكـرـ قـالـ نـاـ وـكـيـعـ قـالـ نـاـ سـفـيـانـ عـنـ مـنـصـورـ وـمـغـيـرـةـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ قـالـ : كـلـ يـمـينـ مـنـعـتـ جـمـاعـاـ فـهـيـ إـيلـامـ .

ما قالوا في الرجل يولي من المرأة

فـتـمـضـيـ العـدـةـ ثـمـ يـطـلـقـ

حدـثـناـ أـبـوـ بـكـرـ قـالـ نـاـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ عـنـ يـونـسـ عـنـ الـحـسـنـ قـالـ : إـذـا

(١) وقد سـيـقـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ بـنـ عـبـاسـ فـيـ السـنـنـ ٧/٣٨١ـ إـلاـ أـنـهـ لـيـسـ هـنـاكـ «ـ حـتـىـ تـمـضـيـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ »ـ وـ عـلـقـ عـلـيـهـ اـبـنـ التـرـكـانـ . قـلـتـ : فـيـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـأـبـيـ بـكـرـ الرـازـيـ : قـالـ مـالـكـ وـ الشـافـعـيـ : إـذـاـ حـلـفـ عـلـيـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ، فـلـيـسـ بـمـوـلـ حـتـىـ يـحـافـ علىـ أـكـثـرـ . قـالـ الرـازـيـ : هـذـاـ قـوـلـ يـدـفـعـهـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : تـرـبـصـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ . فـجـعـلـ هـذـهـ الـمـدـةـ تـرـبـصـ لـلـقـوـيـ وـلـمـ يـجـعـلـ تـرـبـصـ أـكـثـرـ مـنـهـ فـنـ حـلـفـ عـلـيـ هـذـهـ الـمـدـةـ أـكـسـبـهـ ذـلـكـ حـكـمـ إـيلـامـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـأـرـبـعـةـ وـبـيـنـ أـكـثـرـ مـنـهـ إـذـ لـيـسـ لـهـ تـرـبـصـ أـكـثـرـ مـنـهـ .

(٢) سـتـاطـمـنـ سـ .

(٣) ما بـيـنـ الـجـاجـزـيـنـ زـيـدـ مـنـ سـ .

(٤) وـقـعـ فـيـ الـأـصـلـ : السـفـرـ ، وـ التـصـحـيـحـ مـنـ سـ وـ التـهـذـيـبـ ، وـ فـيـهـ : عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ السـفـرـ ، وـ اـسـمـهـ سـعـيدـ بـنـ يـحـمـدـ ، وـ يـقـالـ أـحـمـدـ الـمـدـانـيـ الـثـورـيـ الـكـوـفـيـ .

انقضت عدة الايام فانه لا يعده شيئاً . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لامرأته وهي تعتد منه في الايام أو طلاق : هي طلاق فان ذلك جائز عليها ، فإذا قال : أنت طلاق بعد ما انقضت عدتها فليس بشيء ، يطلق ما لا يملك .

ما قالوا في العبد يولي من الحرة

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن إيلام العبد من الحرة فقال : تربص أربعة أشهر . حدثنا أبو بكر قال نا أبو عاصم عن الأوزاعي عن الزهرى قال : إيلام العبد على النصف من إيلام الحر .

ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي عدة الايام قالوا : له أن يخطبها في العدة

حدثنا أبو بكر قال نا [عبد السلام -^١] ابن حرب [عن -^٢] على بن بذيمة ^٣ عن أبي عبيدة [عن مسروق -^٤] عن عبد الله قال : لا يخطبها في عدتها غيره فإذا انقضت عدتها كان هو والناس سواء . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : يخطبها هو في عدتها ولا [يخطبها -^٥] غيره . حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن ابن عون عن

(١) في س : طلاق (٢) زيد هذا الباب و الحديثان الواردان فيه من س .

(٣) زيد من س .

(٤) في كلتى النسختين : نديمة - و التصحيف من التهذيب .

(٥) زيد من السنن / ٧ / ٣٧٩ وقد سبق التعليق عليه .

(٦) من س ، وفي الأصل : العدة .

محمد قال : كانوا يقولون أو يتخدثون في الأيام : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطلقية بائنة و يخطبها في عدتها إن شاء ، قال ابن عون : ققلت لحمد أن^١ عامرا يقول : يخطبها في عدتها ولا يخطبها غيره ، قال : صدق عامر .

حدثنا أبو بكر قال نا غدر عن شعبة عن مغيرة أنه سمع الشعبي يحدث أنه سمع مسروقا [قال -]^٢ إذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة بائنة و يخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره . - حدثنا أبو بكر قال نا يعلى ابن عيير عن عبد الملك عن عطاء قال : لا تعتد من زوجها إذا أراد أن يتزوجها ولكن تعتد من الناس ثلاثة قروه .

ما قالوا فيه : إذا آلى من أمرأته ، تكون لها نفقة أم لا ؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس [عن الحسن -]^٣ أنه كان يقول : للطلاقة ثلاثة و هي حامل و^٤ للولى^٥ عنها و هي حامل النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن هشام الدستواني عن حماد عن إبراهيم قال : للطلاقة ثلاثة و المولى عنها و المختلة و الملاعنة و هن حوامل^٦ لمن النفقة إلا أن يشرط ذلك على المختلة .

ما قالوا في الرجل يحلف أن لا يبني بأمرأته

في موضع ، من قال : ليس بموال

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى في رجل

(١) في س : بن . (٢) زيد من من .

(٣-٤) من من ، وفي الأصل : لمولى .

(٤) من من ، وفي الأصل : الحوامل .

(٥) في س : بني - كذا .

تزوج امرأة فعاسره أهلها خلف أن لا يبني بها، قال الزهرى: لا إيلاء إلا بعد دخول . حدثنا أبو بكر قال نا أبو عاصم عن ابن جرير عن عطاء قال: إذا آلى منها قبل أن يدخل بها فليس بайлاء ، قلت: وإن كان على جماعها قادرًا؟ [قال - ۱] وإن كان على جماعها قادرًا . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن هاشم في الرجل قال لامرأته: والله لا أبني بأمرأتي في هذا البيت^٢ ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر ، قال: هو إيلاء و قال حماد: ليس بайлاء . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل عن إبراهيم عن أبيه عن مجاهد أن ابن الزبير تزوج امرأة فاستزادوه في المهر خلف أن لا يزيد them ولا يدخل بها حتى يكونون هم الذين يطلبون ذلك منه قال: فتركها سنتين ثم طلبوا إليه فدخل بها فلم يره إيلاء ، قال وكيع: و هو قول سفيان و كذلك نقول .

من قال في المطلقة ثلاثة: لها النفقة

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث و محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: لا يخير قول المرأة في دين الله، المطلقة ثلاثة لها السكينة والنفقة ، زاد ابن فضيل: و قالت عائشة: مالها [في - ۱] أن تذكر هذا خير^٣ . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن

(١) كان موضعه في الأصل ياض ، و التسويد من س .

(٢) في س: رجل .

(٣) من س ، وفي الأصل: بأمرأته . (٤) في س: بيت .

(٥) من س ، وفي الأصل: يتزوج . (٦) زيد من س .

(٧) و وقع في صحيح البخاري ٨٠٢ قول عائشة مكذا: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث .

الأعمش^١ عن إبراهيم عن عمر و عبد الله قالا : لها السكني والنفقة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل بن عياض عن سليمان عن إبراهيم قال : لها السكني والنفقة . حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن بن صالح عن السدي عن إبراهيم عن الشعبي قال : لها السكني والنفقة . حدثنا أبو بكر قال نا غدر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : للاطلاقة النفقة ما لم تحرم فإذا حرمت فلها متع^٢ بالمعروف . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحسن و عطاء و الشعبي قالوا في المطلقة ثلاثة^٣ : لها السكني ولا نفقة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة قال : ذكرت لا إبراهيم حديث فاطمة بنت قيس فقال إبراهيم : قال عمر : لا ندع^٤ ، كتاب الله و سنة رسوله لقول امرأة لا ندرى . حفظت أو نسيت ، و^٥ كان عمر يجعل لها السكني والنفقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة^٦ بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجل^٧ يطلق امرأته وهي بيت براء ،

(١) في س : الأعمش .

(٢) وقع في الأصل : متاح ، و التصحیح من س .

(٣) زيد بعده « قالوا ، خذنا الزیادة لكونها تکرارا .

(٤) في س : ندع .

(٥) في س : تدرى .

(٦) زيدت الواو من س .

(٧) زيد بعده في كلی النسختین : عن^٨ ، خذنا الزیادة لأن عبدة هو ابن سليمان ، يروى عن يحيى بن سعيد - انظر التهذیب .

(٨) في س : الرجل .

على من الکراء ؟ قال : على زوجها ، قال : فان لم يكن 'عند زوجها' قال : فعليهما ، قال : فان لم يكن عندها ؟ قال : فعلى الأمير . حدثنا أبو بكر قال نا شابة قال نا شعبة عن الحکم عن إبراهيم عن شريح قال : المطلقة ثلاثة ثلثا لها السکنى و النفقه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول المرأة ، المطلقة ثلاثة لها السکنى و النفقه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران [قال -] قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن المسعودي عن الحکم أن شريحا قال : المطلقة ثلاثة لها السکنى و النفقه . حدثنا أبو بكر قال نا شعبة عن الحکم و حماد عن إبراهيم قال : المطلقة ثلاثة لها السکنى و النفقه .

(١-١) من س ، وفي الأصل : عندها زوج .

(٢) زيد من س .

(٣) و قال ابن الترکانی في الجوهر النقی : قلت : قوله تعالى (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم) ايحاب للنفقه لأنها إذا حبست لحنه ولم ينفق عليها فقد صارها و ضيق عليها فان قيل : المراد به ايحاب السکنى إذ التضييق إنما هو في المکان . - قلنا - هذا حمل الكلام على التکرار إذا السکنى مذکور أولا بقوله تعالى (اسکنوه من حيث سکنتم) و فيما قلنا إثبات فائدہ أخرى و لأن منع النفقه تضييق و منع السکنى ليس بتضييق إذ الواجب أن تقيم في مکان واحد فإذا منها منه تقيم حيث شاءت و ذلك توسيعة . ذكر ذلك القدوری في التجرد . انظر الد بن ٤٧٦ / ٤٨٣ : و قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/٤٨٣ : و اختلف العلماء في المطلقة البالمن الحال هل لها النفقة و السکنى أم لا ، فقال عمر بن الخطاب و أبو حنيفة و آخرون : لها السکنى و النفقة ، وقال ابن عباس =

من قال : إذا طلقها ثلاثة ليس لها نفقة

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم ضحير العدوي قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثة فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكني ولا نفقة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : قالت فاطمة بنت قيس : طلقني زوجي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا سكني لك ولا نفقة . حدثنا أبو بكر قال نا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال : المطلق ثلاثة لا يجبر على النفقة . حدثنا

= وأحمد : لا سكني لها ولا نفقة ، وقال مالك والشافعي وآخرون : يجب لها السكني ولا نفقة لها ، واحتاج من أو جهها جيما بقوله تعالى : اسكنوهن من حيث مكتوم من وجدكم ، فهذا أمر بالسكنى وأما النفقه فلانها محبوسة عليه .

- (١) في الأصل : أبو بخر ، وفي س : أبو صخر ، وما أثبتاه هو من التهذيب فيه : أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوى ، وقد ينسب إلى جده ، واسم أبي الجهم ضحير .
- (٢) قال البيهقي : و اختلف فيه على أبي بكر بن أبي الجهم والأشهب بسياق الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النفقة وأذن لها في الانتقال لعلها استحببت من ذكرها وقد ذكرها غيرها على ما قدمنا ذكرها في كتاب العدد (وهي أنها كانت تبذو) ولم يرد نفي السكني أصلا ، لأن زراه صلى الله عليه وسلم لم يقل لها : اعتدى حيث شئت ، ولكنها حصرتها حيث رضى إذ كان زوجها غانيا ولم يكن لها وكيل يحضرها ، وأما قوله : إنما السكني والنفقه من كان عليه رجمة ، فليس معروفا في هذا الحديث ولم يرد من وجه يثبت مثله - وأما إنكار من أتكر على فاطمة فأنما هو لكتابها السبب في نقاها - السنن ٧/٤٧٤ .

مصنف ابن أبي شيبة (كتاب الطلاق) ج - ٠

أبو بكر قال نا ابن علية عن أئوب عن عكرمة والحسن قال سمعتها^١
يقولان^٢: المطلقة ثلاثة و الم توف عنها ليس لها سكنى ولا نفقة . حدثنا
أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن نافع عن
ابن عمر قال : لا نفقة لها . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن
هشام بن عروة عن أبيه قل : سأله^٣ عن الرجل يطلق امرأته البتة لها
من نفقة ؟ قل : لا نفقة لها^٤ .

(١) في س : سمعتها .

(٢) من س : وفي الأصل : يقولان - كذا .

(٣) من س ، وفي الأصل : سالت .

(٤) وقال ابن الترکانی في الجواهر النق : قلت قوله تعالى في أول السورة (إذا طلقتم
النساء) يشمل المبتوة وغيرها ، فكذا ما عطف عليه وهو قوله تعالى (و ان كن
أولات عمل) فوجب على قول البيهقي و أصحابه أن غير المبتوة أيضا لا تستحق النفقة
إلا إذا كانت حاملا و هم لا يقولون ذلك فلما لم يكن الحمل شرطا في استحقاقها في غير
المبتوة فكذا المبتوة وكل منها يستحقها لكونها معتمدة من طلاق ، و خصم البيهقي لا
يقول بالفهم فالشخص بشرط الحمل لا يدل عنده على أن غير الحامل لا تستحقها
فإن قلت - فما فائد هذا الشرط حينئذ ؟ قلنا - ذكرها فيه فائدتين : إحداهما أن مدة
الحمل تطول في الغالب فربما ظن ظان أن النفقة تستقطع إذا مضى مقدار مدة حيض
فازال الله تعالى ذلك وأفاد أن نفقة الحامل مستحقة على الزوج مع بقاء العدة وإن
طالت المدة - ذكر ذلك أبو بكر الرازي و الزمخشري ، و الثانية أن الحمل قد يكون
له مال فيشه علينا هل النفقة في ماله أو على الزوج فافادنا الله تعالى أنها على الزوج
لافي مال الحمل . السنن ٧/١٧٤ .

ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل؟ من قال: عليه النفقه

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق^١ عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: لا يطلقها وهي حامل فيندمه الله فينفق عليها في حملها ورضاعها حتى تفطمها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة وهي حامل فلها عليه النفقه^٢ حرمة كانت أو أمّة . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم عن هشام عن أبيه في الرجل يطلق امرأته البتة قال: لا نفقه لها إلا أن تكون حبل فينفق عليها حتى تضع حملها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثة والمولى عنها والختلةة والملاعنة وهن حوامل لهن النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن عاصم عن الشعبي عن يونس عن ابن سيرين قال: لكل حامل نفقة . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن ذكريا قال: سئل عامر عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل أينفق عليها؟ قال: نعم! إذا كان حرا . حدثنا أبو بكر قال نا ابن [أبي -]^٣ عتية عن جوير عن الضحاك: فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهم . قال: إذا طلقها وهي حامل ينفق عليها حتى تضع .

ما قالوا في المختلةة الحامل؟ من قال: لها النفقة

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن سعيد عن قتادة أن

(١) من س ، وفي الأصل: الأسحاق .

(٢) في س: لفقة .

(٣) زيد من س .

أبا العالية وشريحا قالا في المختلعة الحامل : لها النفقة . حدثنا أبو بكر قال : نا ابن مبارك عن سعيد عن أبي عشر عن إبراهيم قال : لها النفقة إلا أن يشترط^١ . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن ابن جريح عن عطاء قال : لها النفقة إلا أن يشترط عليها قال^٢ و قال ابن طاووس عن أبيه : لها النفقة وقال عمرو بن دينار : لها النفقة ، إنما ينفق على ولده^٣ . حدثنا أبو بكر قل نا أبو داود عن حاد بن سلمة عن يحيى بن القاسم في المختلعة الحامل : لا بد لها [من -^٤] النفقة^٥ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حاد قال : لها النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : كان يجعل لها النفقة إذا كانت حاملا . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عاصي عن عامر عن الشعبي وعن يونس عن ابن سيرين قالا^٦ : لكل حامل نفقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن عاصم عن الشعبي أنه قال في المختلعة الحامل : لها النفقة .

من قال : لا نفقة للمختلعة الحامل

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وجابر بن عبد الله قالوا : لا نفقة لها .

(١) في من : تشترط .

(٢) في س : قالوا .

(٣) من س ، وفي الأصل : ولد .

(٤) زيد من س .

(٥) في س : نفقة .

(٦) في س بصيغة الواحد ، والصواب ما في الأصل .

العبد يطلق أمرأته وهي حامل ، من قال :
عليه النفقه

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الحرمة
تحت العبد و الأمة تحت الحر يطلقان و هما حاملان ، لها النفقه . حدثنا
أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني (عن الشعبي) في
العبد يطلق امرأته و هي حامل قال : عليه النفقه حتى تضع . حدثنا أبو بكر
قال نا حفص عن أشعث عن الحكم قال : إذا طلق العبد امرأته و هي حرمة
أنفق عليها حتى تضع فإذا وضعت لم ينفق عليها . حدثنا أبو بكر قال نا
عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : الحر إذا كانت تحته الأمة فطلقتها
فإن عليه النفقه حتى تضع وليس عليه أجر الرضاع .

ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل،
من قال : بمحير على المتعة؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن زيد
ابن الحارث عن شريح أن رجلا طلق ولم يفرض ولم يدخل فجره شريح
على المتعة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن حدثه
عن ابن مغفل قال : إنما يجر على المتعة من طلاق فلم يفرض ولم يدخل .
حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن عن مطرف عن الشعبي قال : إذا

- (١) من س ، وفي الأصل : عليها .
 - (٢) من س ، وفي الأصل : لها .
 - (٣ - ٣) سقط من س .
 - (٤) في س : للنعة - كذا .

طلاق الرجل امرأته ولم يفرض لها ولم يدخل بها جبر على أن يتعها .
 حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم
 قال : إنما يجبر على المتعة من طلاق ولم يفرض ولم يدخل . حدثنا أبو بكر
 قال نا وكيع عن سفيان عن حماد قال : يتعها بمثل نصف مهر مثلها .
 حدثنا أبو بكر قال نا ابن عينية عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال :
 إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها فليس
 لها إلا المتعة . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن فيمن
 طلق ولم يفرض قبل أن يدخل قال : لها المتعة ، وقال ابن سيرين : لها
 مع المتعة شيء .

من قال : لكل مطلقة متعة

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
 قال : لكل مطلقة متعة إلا التي طلقت قبل أن يدخل بها فان لها نصف
 الصداق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : لكل
 مطلقة متاع دخل بها أو لم يدخل ، فرض لها أو لم يفرض لها . حدثنا أبو بكر
 قال نا وكيع عن أبي جعفر البازى عن أبي العالية قال : لكل مطلقة متاع .
 حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لكل مطلقة
 متاع . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال قلت
 لسعيد بن المسيب : إن الحسن وأبا العالية يجعلان للطلاق التي يدخل بها

(١) من س ، وفي الأصل : للتي .

(٢) من س ، وفي الأصل : الباري .

(٣) في س : متعة .

المتاع والتي لم يدخل بها المتاع، فقال سعيد: إنما كان لها في سورة الأحزاب فلما نزلت سورة البقرة جعل للتي فرض لها نصف الصداق ولا متعة لها.

ما قالوا، إذا فرض لها فلا متعة لها؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن^١ نافع عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متاع إلا التي طلقت وقد فرض لها^٢. حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل [بن عليه -^٣] عن ابن [أبي -^٤] نجيح^٥ عن عطاء قال: سئل: الرجل يطلق امرأته وقد فرض قبل أن يدخل [بها -^٦]، لها متاع؟ قال: كان عطاء يقول: لا متاع لها. حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن نافع قال: إذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متاع لها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن المسعودي عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال: إن لها في النصف لمتاعاً يعني التي لم يدخل بها.

(١) من س، وفي الأصل: المتاح والتي .

(٢) تكرر في الأصل .

(٣) تكرر في س .

(٤) من س، وفي الأصل: فقد .

(٥) وسيق هذا الحديث بوجهين آخرين في السنن ٢٥٧/٧ بزيادة على ما هنا: لكل مطلقة متاع إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمسها فحسبها نصف ما فرض لها.

(٦) زيد من س .

(٧) زيد بعده في الأصل: ابن عليه ، و كان الناسخ أزاله عن موضعه الأصل كـ أوردنـاه من س .

(٨) من س، وفي الأصل: التي .

ما قالوا في المتعة ما هي؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف متع^١ امرأته التي طلق جارية سوداء . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس أنه بلغه أن [أنس -^٢] بن مالك متع امرأته ثلاثة مائة . حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن أبي العميس عن الحسن بن سعد^٣ عن أبيه أن الحسن^٤ بن علي متع امرأته بعشرة آلاف . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبياس عن أبي مخلد قال : سألت ابن عمر عن المتعة قال : عد كذا عد كذا حتى عد ثلاثة . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن داود عن الشعبي عن شريح أنه طلق امرأته ففتحها بثلاث مائة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه طلق امرأته ففتحها بثلاث مائة . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه متع بوليدة .

ما قالوا في أرفع المتعة وأدنها؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيح عن سفيان عن إسماعيل بن علية عن ابن عباس [قال -^٢] : أرفع المتعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة ثم دون

(١) في النسختين : عمر - كذا - و الصواب ما أثبتناه ، راجع تفسير الطبرى - آية الشاعر .

(٢) زيد من س .

(٣) وقع في الأصل : سعيد ، و التصحيح من س و التهذيب :

(٤) وقع في كل النسختين : الحسين ، و التصحيح من السنن ٧/٢٥٧

(٥) من س ، و في الأصل : أدناه .

ذلك النفقه^١ . حدثنا أبو بكر قال نا [أبو^٢] معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : أ وضع^٣ المتعة الثوب وأرفعها الخادم . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : من أوسط المتعة الدرع والخمار والملحفة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن الشعبي في متاع المطلقة^٤ : ثيابها في بيته ، الدرع والخمار والملحفة^٥ و الجلباب . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : كان الناس يمدون فنهم من يمدون بالخادم^٦ و منهم من كان يعطي المائتين^٧ و منهم من كان يعطي الدرع والخمار [و الملحفة^٨] و منهم من كان يعطي النفقه . حدثنا أبو بكر قال نا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني عقيل^٩ عن ابن شهاب قال : أعلاه الخادم ثم الكسوة ثم النفقه .

(١) وسيق هذا الحديث في تفسير الطبرى ٣٠٤ / ٢ بهذا الطريق و اللفظ هناك : متعة الطلاق أعلاه الخادم و دون ذلك الورق و دون ذلك الكسوة – قارن الفرق بين ما هنا و هناك .

(٢) زيد من س و التهذيب .

(٣) من س ، وفي الأصل : وضع .

(٤) في س : المحفة .

(٥ - ٥) سقط من س .

(٦) زيد من س .

(٧) من س ، وقع في الأصل بالفاء – خطأ .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاشة ،

بما تعتقد ؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدى عن يونس عن الحسن قال : المستحاشة تعقد بالأقراء . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن روح ابن القاسم عن عمرو بن دينار قال طاؤس : تعقد بالشهور . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن سعيد عن أبي رجاء عن الحكم و عطاء أنها قالا : المستحاشة تعقد بالأقراء . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مطر عن عطاء و الحكم و الحسن في المستحاشة قالوا : تعقد ب أيام أقراءها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال^(١) : تعقد بالأقراء . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن ميسير عن إبراهيم بن طهمان عن مغيرة عن إبراهيم قال : المستحاشة تعقد بالأقراء . حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال : إذا طلق الرجل المستحاشة فاختت الثالثة أدنى ما [كانت -] تحبس فلا يملك زوجها الرجعة ولا تغتسل ولا تصلي حتى يأنى عليها أكثر مما كانت تحبس . حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : عدة المستحاشة سنة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن

(١) في س : مستحاش .

(٢) من س ، وفي الأصل : الروح .

(٣) وقع في كلتا النسختين : قالوا .

(٤) في كلتا النسختين : عن ، والتصحيح من التهذيب .

(٥)زيد من س .

عكرمة أَنَّ مَنْ رَأَيَهُ : الْمُسْتَحَاضِّةُ وَالَّتِي^١ لَا تُسْتَقِيمُ لَهَا حِيْضَةٌ تُحِيْضُ فِي
الشَّهْرِ مَرْتَيْنَ وَفِي الْأَشْهَرِ مَرْتَهْ عَدْتَهَا ثَلَاثَةً أَشْهَرًا قَالَ : فَكَانَ قَاتِدَ ذَلِكَ
رَأْيَهُ . حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَاهِيَةُ بْنِ سَلِيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي
وَحْشِيَّةَ [عَنْ عُمَرَ بْنِ هَرْمَنْ -^٢] عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : تَذَكَّرُ ابْنُ عَبَّاسٍ
وَابْنُ عُمَرَ امْرَأَ الْمُفْقُودِ قَوْلًا جَمِيعًا : تُرْبَصُ أَرْبَعَ سَنِينَ ثُمَّ يَطْلُقُهَا وَلِي
زَوْجَهَا^٣ ثُمَّ تُرْبَصُ أَرْبَعَةَ أَشْهَرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَذَكَّرَا^٤ الْفَقْهَةُ قَوْلًا ابْنُ عُمَرَ :
لَهَا النَّفَقَةُ فِي مَالِهِ لَحْبِسَهَا نَفْسَهَا فِي سَيِّهٍ ، قَوْلًا ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَ كَذَلِكَ ،
إِذَا تَحْجَفَ^٥ بِالْوَرَثَةِ وَلَكِنَّهَا تَأْخُذُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَإِنْ قَدِمَ فَذَلِكَ لَهَا عَلَيْهِ
فِي مَالِهِ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهَا^٦ .

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ : رَبِّهِ ، وَالْتَّصْحِيحُ مِنْ سِ .

(٢) مِنْ سِ ، وَفِي الْأَصْلِ : وَالَّتِي .

(٣) زَيْدٌ مِنْ السَّنْنِ ٧ / ٤٤٥ .

(٤) مِنْ سِ ، وَفِي الْأَصْلِ : يَرْوِجُهَا .

(٥) مِنْ سِ ، وَفِي الْأَصْلِ : تَذَكَّرٌ - كَذَا بِصِيغَةِ الْوَاحِدِ .

(٦) وَالْأَحْجَافُ ، بِمَعْنَى الْأَذْهَابِ ، يَقَالُ : أَحْجَفَ السَّلِيلَ بِهِ ، ذَهَبَ بِهِ - رَاجِعٌ
لِلْفَاتَاتِ الْمَذَاوَلَةِ .

(٧) وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْوَجْهِ فِي السَّنْنِ ٧ / ٤٤٥ بِالْخِلْفِ يَسِيرٌ عَنْهَا : عَنْ
جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَذَكَّرَا امْرَأَ الْمُفْقُودِ قَوْلًا :
تُرْبَصُ بِنَفْسِهَا أَرْبَعَ سَنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ دُرْدَةُ الْوَفَاءِ ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْفَقْهَةَ قَوْلًا ابْنُ عُمَرَ : هَا
نَفَقْتَهَا لَحْبِسَهَا نَفْسَهَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا يَضُرُّ ذَلِكَ بِأَهْلِ الْمِيرَاثِ ، وَلَكِنْ
لَتَفْتَقِي فَإِنْ قَدِمَ أَخْذَتَهُ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِمْ فَلَا شَيْءَ لَهَا .

ما قالوا في النساء تطلق ، من قال :

لا تعنت بذلك الدم

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن قيس بن سعد^١ عن بكيه^٢ بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال : إذا طلقت النساء لا تعنت بذلك الدم . حدثنا أبو بكر قال نا غدر عن أشعث عن الحسن قال : سئل عن المرأة النساء هل تعنت بالنفاس ؟ قال : لا تعنت ب nefasah . [حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جرير عن عطاء قال : إذا طلقت وهي نساء لم تعنت ب nefasah - ^٤] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن بكيه^٣ بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي نساء لم تعنت بدم نفاسها في عدتها .

ما قالوا في المستحاصة ، متى تبين أنها مستحاصة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الحارث قال : تستبين المستحاصة أنها مستحاصة إذا جاوزت حيضتها آخر ما تظهر فيه النساء . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مطرف عن الحكم قال : إذا أدرك قروه فرأى فهى مستحاصة .

(١) في الأصل : سعيد ، و التصحح من س و التهذيب .

(٢) في الأصل : بكر ، و التصحح من س و التهذيب .

(٣) سقط من س .

(٤) هذا الحديث زيد من س .

(٥) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عن .

(٦) في س : تبين بزيادة تاء الفعل .

ما قالوا في الأقراء، ما هي؟

حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت: إما القراء الأطهار . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحر عن مالك بن أنس قال: كان القاسم وسلم يقولان: القراء الأطهار . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن جوير عن الضحاك قال: القراء الحيض .

(١) وقع في كل النسختين: عن ، والصواب ما ثبته ، فإن يعلى بن عبيد بن أبي أمية الأيايى هو الذي يروى عن يحيى بن سعيد الانصاري .

(٢) سقط من س .

(٣) زيد بعده في كل النسختين: أبي ، والصواب ما ثبته - راجع الهدى .

(٤) وقال الطبرى في تفسيره ٢٥١/٢ : القرء في كلام العرب جمعه: قروء ، وقد تجمعه العرب: أقراء ، يقال في فعل منه: أقرأت المرأة، إذا صارت ذات حيض وظهرت فهى تقرء إقراء ، وأصل القرء في كلام العرب الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجتمعه لوقت معلوم ولادبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم ولذلك قالت العرب: أقرأت حاجة فلان عندي ، بمعنى: دنا قضائها و جاء وقت قضائها ، وأقرأ النجم ، إذا جاء وقت أ قوله ، وقرأ إذا جاء وقت طلوعه كما قال الشاعر :

إذا ما اثريسا وقد أقرأت أحس السما كان منها أفولا

و قيل: أقرأت الريح ، إذا هبت لوقتها كما قال المدى:

إذا هبت لقارئها الرياح شليت العفر عفر بن شليل

بمعنى هبت لوقتها و حين هبوبها ولذلك سمى بعض العرب وقت مجيء الحيض قرأ إذا كان دما يعتاد ظهوره من فرج المرأة في وقت وكونه في آخر فسمى وقت مجئه قرأ كما سمى الذين سموها وقت مجيء الريح لوقتها قرأ ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة =

ما قالوا في عدة أم الولد، من قلل : ثلث حيض إذا توفي عنها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : عدة أم الولد ثلث حيض . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال : ثلث حيض . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج [وأشعث -^١] عن الحكم عن علي قال : ثلث حيض . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عامر عن علي مثله . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي وعبد الله قالا : ثلث حيض إذا مات عنها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : ثلاثة قروء .

من قال : عدتها أربعة أشهر وعشرا

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص أنه قال : لا تلبسو علينا سنة نبينا ، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها^٢ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن

= بنت أبي حبيش : دعى الصلاة أيام أقرانك ، بمعنى : دعى الصلاة أيام إقبال حيضك ، وسمى آخرون من العرب وقت مجيء الظهر قرأ إذا كان وقت مجئه وقت لادبار الدم دم الحيض وإقبال الظهر المعتاد مجئه لوقت معلوم .

(١) زيد من س .

(٢) وزيد بعده في السنن ٤٤٨ / ٧ : صلى الله عليه وسلم .

(٣) زيد بعده في السنن : أربعة أشهر وعشرا ، وقال البيهقي بعد إيراد هذا الحديث : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ : قصبة =

سعید عن قتادة عن فضاله بن عبیدة عن عبد ربه عن أبي عياض^١ أنه قال^٢: عدتها إذا توفي عنها زوجها عدة الحرة . حدثنا أبو بكر قال نا ان علیة عن داؤد عن سعید بن المسیب قال : عدة أم الولد إذا توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا . [حدثنا أبو بكر قال نا ابن علیة عن حمید عن الحسن و سعید بن جیر أنها قالا : أم الولد إذا توفي عنها سیدها أربعة أشهر وعشرا^٣] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علیة عن أیوب قال : سالت^٤ الزھری عن عدة أم الولد إذا توفي عنها سیدها ، فقال : السنة ، قال : السنة ؟ [قال : السنة^٥] ببریرة أعتقدت فاعتقدت عدة الحرة . حدثنا أبو بكر قال نا وکیع عن هشام عن قتادة عن سعید بن المسیب قال : عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا . حدثنا أبو بكر قال نا یزید بن هارون عن

لم یسمع من عمرو ، واصواب : لا تلبسوادینتا ، و قال ابن البر کافی نقدا له : قد قدمنا مراجعا أن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السباع وإن مسلما أنکر ذلك إنكارا شديدا وزعم أن المتفق عليه أنه يکفى للاتصال إمكان اللقاء ، و قيصة ولد عام الفتح و سمع عثمان بن عفان و یزید بن ثابت و أبو الدرداء فلا شك في إمكان سماعه من عمرو ، وقال صاحب التمهید : أدرك أبو بكر الصدیق و له سن ، لا ینکر معها سماعه منه – وقد أخرج صاحب المستدرک هذا الحديث و قال : صحيح على شرط الشیخین .

(١-١) في النسختين : أنها قالا .

(٢) زید هذا الحديث من س .

(٣) زید بعده في كلی النسختین : الحكم بن عینة - خذفاه لانه خلط ، ولا یخفی عليك أن أیوب السختیانی یروی عن الزھری من غير واسطة .

(٤) زید من س .

ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عمر بن عبد العزىز و سعيد بن المسيب مثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن على مثل ذلك .

من قال : عدة أم الولد حيضة

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث و ابن عليه عن داود عن الشعبي عن ابن عمر قال : عدتها حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن خالد عن أبي قلابة قال : عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : عدتها حيضة إذا توفي عنها سيدها . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد قال : عدتها حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن جوير عن الضحاك قال : عدتها حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال : عدتها حيضة فلم لا [تورثونها -^١] إذا جعلتموها ثلاثة حيض . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ليث عن عطاء و طاؤس قال^٢ : عدة أم الولد والسرية إذا توفي عنها سيدها شهرين وخمس ليال . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم وذكر له أن^٣ عبد الملك بن مروان فرق بين رجال ونسائهم كن أمهات أولاد نكحهن بعد حيضة أو حيضتين حتى يعتدنهن^٤ أربعة أشهر

(١) كان موضعه في الأصل ياض ، وفي س : تورثوها ، و الصواب ما أثبتناه .

(٢) في النسختين : قالوا ..

(٣) و كانه سقط بعده : يزيد بن ، كما سيأتي التصرع بأيراد نص السن .

(٤) من س ، وفي الأصل : رجالهم .

(٥) من س ، وفي الأصل : يمتدون .

وعشراً فقال : سبحان الله ! يقول الله في كتابه : و الذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا ، [ما هن لهم بأزواج] .

ما قالوا في أم الولد إذا أعتقت ، كم تعتقد ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاثة حيض وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا أعتقتها فعدتها ثلاثة حيض . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قل : إذا أعتقتها أو مات عنها فعدتها ثلاثة حيض . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد

(١) وقع في كل النسختين : إبراهيم من الأزواج ، والصواب ما أثبتناه من السنن ٤٧/٤ ، فإن القاسم بن محمد يخالف قول من قال : إن أم الولد تعتد أربعة أشهر عشرة ، كما يدل عليه ما نقل في السنن أنه كان يقول : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حضة ، فإذا ينسجم القول المحجوز بالتوبيب ، وسيق هذا الحديث في السنن واللفظ هناك : عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم كأنه أولاً رجال هلكوا ، فتروجواهن بعد حضنة وحضتين ففرق بينهم حتى يعتدنهن أربعة أشهر وعشرين أو قال القاسم بن محمد : سبحان الله ! يقول الله تبارك وتعالى في كتابه : و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا ، ما هن لهم بأزواج .

(٢) من س ، وفي الأصل : أعتقتها .

(٣) زيد بعده في الأصل : ابن ، ولم تكن الزيادة في س خذفها وهو الصواب .

(٤) وقع في كل النسختين : حكيم ، والصواب ما أثبتناه ، فإنه حاتم بن وردان ، يروى عن برد بن سنان الشامي - راجع التهذيب .

عن مكحول قال: إذا أعتق الرجل أم ولده اعتدت بمحضتين: و قال الزهرى: ثلاثة قروء . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل إذا أعتق سريته^١ وهو صحيح اعتدت ثلاثة قروء إن كانت تحيض ، فان لم تكن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر إن تزوجها غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : عدتها حيضة إذا أعتقها أو مات عنها .

ما قالوا : كم عدة الأمة إذا طلت ؟

حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن الشيباني عن حبيب المعلم عن الحسن عن علي : عدة الأمة حيستان فان لم تكن تحيض فشهر ونصف . [حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال: عدة الأمة حيستان فان لم تكن تحيض فشهر ونصف -^٢]. حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن سعيد عن أبي معاشر^٣ مثله . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن داؤد بن قيس قال: سألت سالم بن عبد الله عن عدة الأمة فقال: حيستان فان لم تكن تحيض فشهر ونصف . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: عدة الأمة حيستان^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إن كانت تحيض حيستان وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف . حدثنا أبو بكر قال نا

(١) من س : و في الأصل : سرية .

(٢) زيد هذا الحديث من س .

(٣) وقع في النسختين : أبي معاشر ، و الصواب ما ثبناه فإنه أبو معاشر زياد بن كلبي ، يروى عنه سعيد بن أبي عروبة - راجع التهذيب .

(٤) سقط هذا الحديث من س .

عبدة بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطاء عن ابن عمر قال : عدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض فان لم تكن تحيض فشهر ونصف . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عبيدة عن عمرو بن أوس يقول : أخبرني رجل من ثقيف يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت^(١) فقال له رجل : لو جعلتها شهراً ونصفاً فسكت . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : عدة الأمة حيضتان فان لم تكن تحيض فشهران . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك في الأمة التي لم تحضر وقد راهقت : عدتها خمسة وأربعون يوماً فان كانت تحيض فعدتها حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو سعيد عن ابن جريج عن عطاء في عدة الأمة قال : إن^(٢) كانت تحيض فيضتان وإن لم تكن تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي قال : عدة الأمة مثل نصف عدة الحرة .

**ما قالوا في الأمة تكون للرجل فيعتقها ،
تكون عليها عدة ؟**

حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ : إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت فلتستيراً بحية .

(١) سقط من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : نصف .

(٣) في س : فعلت .

(٤) من س ، وفي الأصل : فان .

(٥) من س و الصحيح للبخاري ٢٩٧ / ١ ، وفي الأصل : قستيراً .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن جماد عن إبراهيم في الأمة إذا أعتقت قال : عدتها ثلاثة حيض . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن علي في الأمة إذا أعتقت قال : تعتد ثلاثة ^١ قروء . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال : الأمة إذا أعتقت اعتدت بحصتين ، وقال الزهرى : ثلاثة قروء . حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال : تعتد ثلاثة حيض . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم في الأمة طلق تطليقتين ثم يدركها عتاقه [قبل - ^٢] أن تقضى قال : تعتد عدة الأمة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا طلقت تطليقة ثم أدركها عتاقه قبل أن تقضى عدتها اعتدت عدة الحرة وإذا طلقت تطليقتين ثم أدركها عتاقه اعتدت عدة الأمة لما بانت منه ، والمتوفى عنها زوجها ^٣ كذلك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقة ثم أعتقت في العدة فعدتها عدة حرة وإذا طلقها تطليقتين ثم أعتقت قال : لا يتزوجها ، حتى تتزوج زوجا غيره وعدتها عدة الأمة ^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن زيد عن [على - ^٥] بن الحكم عن الضحاك في الأمة إذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت في عدتها قال : تعتد بحصتين وإن طلقت واحدة

(١) من س ، وفي الأصل : ثلاثة .

(٢) زيد من س .

(٣) سقط من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : يزوجها .

(٥) في س : أمة .

فأعتقدت في عدتها قال : تعتد ثلاثة حيض و زوجها أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : عدتها عدة الحرة^١ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : إذا طافت الأمة تطليقين ثم أعتقدت عند ذلك فعدتها عدة الأمة وإذا طلقت واحدة ثم أعتقدت عند ذلك فعدتها عدة الحرة .

ما قالوا في الرجل تكون تحته الأمة فيموت

ثم ^٢ تعتقد بعد موته

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة مات عنها زوجها ثم أعتقدت قال : تمضي على عدة الأمة وليس لها إلا عدة الأمة . حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن زرعة عن ابن سالم عن الشعبي أنه كان يقول : إذا توفى عنها زوجها وهي مملوكة فادركتها العقد وهي في عدتها قسم أربعة أشهر وعشراً .

ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ففرق بينهما ،

تعتقد ، بأيهما تبدأ^٣ ؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علي عن صالح بن مسلم قال قلت

(١) في س : حرفة .

(٢) سقط من س .

(٣) تكرر في الأصل .

(٤) في س : تبنتا - كذا .

للشعبي : رجل طلق إمرأته فقام آخر يتزوجها ؟ قال [قال -^١] عمر : يفرق بينهما و تكمل عدتها الأولى و تستأنف^٢ من هذا عدة جديدة و يجعل الصداق في بيت المال ولا يتزوجها الثاني أبدا و يصير "الأول خاطبا" و قال على : يفرق بينها^٣ وبين زوجها و تكمل عدتها الأولى و تعتمد من هذا عدة جديدة و يجعل لها الصداق بما استحصل من فرجها و يمسيران كلاما خطابين^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم والشعبي في امرأة تزوجت في عدتها قال الشعبي : تستأنف ثلاثة قروء [و تكمل ما بقي عليها من الأول ، وقال إبراهيم : تكمل ما بقي من الأول و تستأنف ثلاثة قروء -^٥] . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية^٦ عن أبيه عن الحكم قال : يفرق بينهما و تكمل عدتها من الأول و تعتمد من مال الآخر و يكون لها المهر بما استحصل من فرجها فإذا انقضت عدتها فلتتزوجه^٧ أو غيره إن شاءت .

(١) زданاه و لا بد منه .

(٢) زيد بعده في الأصل : تائف ، حذفنا هذه الزيادة لأن إحداها نسخة عن الأخرى ، وفي س أثبتت في المتن ما حذفاه في الأصل ، و كتب على الماشي بعلامة النسخة : تستأنف .

(٣-٢) وقع في الأصل : الاحوال خاطيا - كذا مصحفا ، و التصحيح من س .

(٤) في س : بينهما .

(٥) من س ، وفي الأصل : خاطيان .

(٦) زيد ما بين الحاجزين من س .

(٧) في النسختين : عتبة ، و التصحيح من التهذيب .

(٨) من س ، وفي الأصل : فلتزوجها .

ما قالوا في المرأة يكون لها زوج و لها ولد
من غيره فيموت بعض ولدها، من قال:

لا يأتيها زوجها حتى تحيض

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي في الرجل يتزوج الأمة و لها ولد من غيره فيموت قال: لا يقربها حتى يتبين له ما في بطنه أو تحيض حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن ذكرياء عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عمر قال: لا يقربها حتى ينظر أنها حبلى أو لا^١ . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن الشيباني عن حسان بن المخارق^٢ أن الحسن بن علي قال: لا يقربها حتى تعتد أو قال: حتى تحيض . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي أن الحسن بن علي صلى على جنازة فقال للزوج - وللرأة ولد من غيره - : ليس لك أن تستلحق سهلاً . ليس لك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم و عمارة قالا^٣: لا يقربها حتى [يتبين حمل أم لا] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائد عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا يقربها حتى - ^٤ [تحيض حيضة] .

(١) زيد بعده في س: اى .

(٢) في س: عن - خطأ .

(٣-٣) في س: حبلى ولا - كذا مصحفاً .

(٤) من س ، وفي الأصل : المخارق .

(٥) من س ، وفي الأصل : بما .

(٦) وقع في كلتى النسختين : قال .

(٧) زيد ما بين الحاجزين من س .

ما قالوا في امرأة العنين؟ إذا فرق بينهما عليها عدة؟

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن سعيد والحسن قالا : أجل عمر بن الخطاب العنين سنة فان استطاعها وإلا فرق بينهما وعليها العدة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن جرير عن عطاء قال : إذا مضت السنة اعتدت بعد السنة عدة المطلقة وإن لم يطليها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في امرأة العنين قال : عليها العدة إذا فرق بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا أسود بن عاص قال نا حماد بن سلمة عن هشام عن عروة عن أبيه قال : عليها العدة .

ما قالوا في المرتد عن الاسلام؟ أعلى امرأته عدة؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي كثیر أبي الصباح ^١ قال : قلت لسعيد بن المسيب : كم تعتد امرأته ؟ يعني المرتد ، قال : ثلاثة قروء ، قلت : فان قل ؟ قال : فأربعة ^٢ أشهر وعشرا . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي و الحكم قالا في الرجل [المسلم - ^٣] يرتد عن الاسلام و يلحق بأرض العدو قالا : تعتد ثلاثة قروء إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض ثلاثة أشهر وإن كانت حاملاً فتضع حملها ثم تزوج إن شامت ، وإن هو رجع قتاب قبل

(١) من س ، وفي الأصل : العين .

(٢) وقع في الأصل : الصباح ، و التصحیح من س و التهذیب .

(٣) في س : أربعة .

(٤) زيد من س .

(٥) زيد بعده في س : أن تضع - زيادة غير ساعة .

أن تنقضي عدتها يثبتان على نكاحهما . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الحسن قال : إذا ارتد^١ الرجل عن الإسلام فقد بانت منه أمرأته بتطلقة بائنة فليس عليها سيل إن رجع وتعذر عده المطلقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن إسماعيل عن أبي معاشر عن إبراهيم قال : هو بها أحق ما دامت في العدة ، إن رجع [وهي -^٢] في عدتها فهى أمرأته ، قال أبو معاشر : فكتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن في المرتد^٣ .

ما قالوا في الذمية ؟ طلقت أو مات عنها زوجها

فأسلمت في العدة ، كم يكون عليها من العدة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن زياد بن عبد الرحمن قال : سألت الشعبي عن امرأة ذمية طلقت فأسلمت في عدتها ، قال : إذا أسلمت في عدتها لزمهما ما لزم المسلمات . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن أبي حرة قال : سئل الحسن عن نصرانيه ونصراني فأسلمت يفرق بينهما ؟ قال : عليها عدة [قال : نعم ! عليها عدة -^٤] ثلاث

(١) في س : راتد - خطأ .

(٢) زيد من س :

(٣) زيد بعده في كل النسختين : بذلك ، وحذفناها لكونها تكرارا .

(٤) في س : ذمية .

(٥-٥) سقط من س ، وزيد بعده في الأصل : قال إذا أسلمت ، ولم تكن الزيادة في س خذفناها - فتدبر فإن الحلة متكررة .

(٦) في كل النسختين : او ، والصواب ما أثبتناه .

حيض أو ثلاثة أشهر . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن عبد الملك قال : سهل عطاء عن المرأة يوم زوجها وهي نصرانية ثم تسلم كم تعتمد ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً .

من قال : طلاق اليهودية و النصرانية طلاق المسلمة

و عدتها^١ مثل عدتها

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : طلاق اليهودية و النصرانية طلاق المسلمة و عدتها^١ عدة الحرة المسلمة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان [عن سعيد -]^٢ عن قتادة عن سعيد بن المسيب و^٣ الحسن فيمن تزوج اليهودية أو النصرانية على المسلمة قال : يقسم بينهما سواه و طلاقها طلاق حرة و عدتها كذلك . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن تمير عن عبيدة عن إبراهيم قال : طلاق اليهودية و النصرانية طلاق الحرة و عدتها^٤ عدة الحرة و يقسم لها^٥ كما يقسم للحرة . حدثنا أبو بكر قال نا معن^٦ بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : عدة النصرانية مثل عدة المسلمة و قسمتها^٧ سواه .

(١) وقع في النسختين : و عدتها .

(٢) زيد من س .

(٣) وقع في الأصل : عن ، و الصواب ما أثبتناه من س فان قتادة يروى عن سعيد ابن المسيب و الحسن البصري .

(٤) في كل النسختين : لها .

(٥) في الأصل : مغيرة ، و التصحيف من س و التهذيب .

(٦) في النسختين : قسمتها .

حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر في الرجل^١
يتزوج المسلمة واليهودية أو النصرانية قال : يسوى^٢ بينهما في القسم من
ماله ونفسه . حدثنا أبو بكر قال نا شباتة عن شعبة قال : سألت الحكم
وحمادا عن الرجل يتزوج النصرانية فقالا^٣ : قسمتهما^٤ سواه .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وفي بطنه ولدان

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن أبي عمرو^٥
العبدى عن علي قال : إذا وضعت ولدا وبقي في بطنه ولد^٦ فهو أحق بها
ما لم تضع الآخر . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جرير
عن عطاء بن ميسرة عن ابن عباس قال : إذا وضعت ولدا وبقي في بطنه
ولد فهو أحق برجتها ما لم تضع الآخر . حدثنا أبو بكر قال نا حفص
عن ابن جرير عن عطاء مثله . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن
يسار في الرجل يطلق امرأته تطليقة فتضع ولدا فيكون في بطنه آخر
فراجحها زوجها فيما بين ذلك قالوا^٧ : إن شاء راجحها حتى تضع الآخر

(١) من س ، وفي الأصل : الرجال .

(٢) وقع في كلي النسختين : يقسم ، وما أثبتناه منسجم لما مضى من التسوية في القسم :

(٣) من س ، وفي الأصل : فقال .

(٤) في النسختين : قسمتها .

(٥) من س ، وفي الأصل : أبي عمرة .

(٦) في س : قوله .

(٧) في النسختين : قال .

[منها -] . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد الطيالسي عن هشام عن حماد عن إبراهيم في رجل طلق امرأته وفي بطنه ولدان ، قال هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر وتلا^(١) : وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسلیمان بن يسار و عطاء بن أبي رباح قالوا : هو أحق بها ما لم تضع الآخر . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن ذكريا عن عامر قال : كانوا يقولون : لو كان ولد واحد خرج منه طائفه يملك الرجعة ما لم يخرج كله . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا ابن حنظلة عن الشعبي قال : هو أحق بها ما لم تضع الآخر .

من قال : إذا وضعت أحدهما فقد حلت

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال : إذا توفى الرجل أو طلق امرأته وهي حامل فوضعت ولدا وبقى في بطنه آخر فقد انقضت عدتها بالأول . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا وضعت أحدهما فقد بانت منه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال : إذا وضعت الأول فقد بانت ، قال : قيل له : تزوج ؟ قال : لا ! قال قتادة : خصم العبد .

(١) زيد من س .

(٢) في س : نلا .

(٣) من س ، وفي الأصل : أحدهما .

(٤) في س : و .

ما قالوا: أين تعنت؟ من قال: [في - ١] ييتها

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: تعنت المطلقة في بيت زوجها ولا تكتحل بكمال زينة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأة ثلاثة وإنها ت يريد أن تخرج قال: احبسها قال: لا أحبس^٢ قال: فقيدها^٣ قال: إن لها إخوة غليظة رقابهم^٤ قال: استعد الأمير^٥ . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: المطلقة [تزور ولا تبيت - ٦] . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قاتدة عن سعيد بن المسيب قال: المطلقة ثلاثة

(١) زيد من س . (٢) سقط من س .

(٣) في س : مجلس .

(٤) وقع في كل النسختين : تعتها - مصححاً و التصحيح من السنن ٧ / ٤٣١ .

(٥) من س و السنن ، وفي الأصل : رقابها .

(٦) في النسختين : الامر ، و التصحيح من السنن و سبق هذا الحديث في السنن بهذا الوجه و نورد ما هناك لكن تلاحظ الاختلاف اللفظي : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن رجلاً جاءه فقال: إني طلقت امرأة ثلاثة ، وهي تريد أن تخرج ، قال: احبسها: قال: لا أستطيع ، قال: فقيدها ، فقال: لا أستطيع! إن لها إخوة غليظة رقابهم ، قال ، استعد عليهم الأمير .

(٧) وقع في كل النسختين : وبرود ولا سب - كذا ، مصححاً عما أثبتناه بين الماجرين ورؤيهما ورد في السنن ٧ / ٤٣٦ من قول ابن عمر: المطلقة البتة تزور بالنهار و لا تبيت غير يتها .

لا تخرج من بيت زوجها ولا تمس طيباً إلا عند الظهر من قسط وأظفاره.
 حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن محمد القرشى عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن نضلة قال : طلقت بنت عم لي ثلاثة^١ البتة فأتت سعيد بن المسيب أساله فقال : تعذر في بيت زوجها حيث طلقت ، وسألت القاسم وسالما وآبا بكر ابن عبد الرحمن بن العاص وخارجه بن زيد وسليمان بن يسار كلهم يقول مثل قول سعيد . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى في المطلقة ثلاثة و المتوفى عنها زوجها : يعتدان في بيت زوجيهما^٢ ويحدان .
 حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن يحيى ابن سعيد بن العاص طلق امرأته بنت عبد الرحمن بن^٣ الحكم فانطلقت إلى أهلها فارسلت عائشة إلى مروان : [اتق الله -] ورد المرأة إلى بيتها فقال مروان : إن عبد الرحمن غلبني^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله

(١) من س ، وفي الأصل : طيبها .

(٢) زيد بعده في الأصل : لى ، ولم تكن الزيادة في س مخذفاتها .

(٣) من س ، في الأصل : زوجها .

(٤) زيد بعده في كلتا النسختين : ام ، و التصحيح من السنن / ٧ ٤٣ .

(٥) كان موضعه ياض في الأصل ، فسودناه من س و السنن .

(٦) من س ، و السنن ، وفي الأصل : غلبي - كذا ، و سبق هذا الحديث في السنن / ٧ ٤٢٣ بطريق يحيى بن سعيد عن القاسم و سليمان بن يسار أنه سمعهما يذكرا أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن البتة فانطلقتها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم و هو أمير المدينة فقالت : اتق الله يا مروان فاردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان : إن عبد الرحمن غلبني ، و قال مروان في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة =

عن نافع عن ابن عمر قال: لا ^١ بيت المبتوة ^٢ ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها حتى تنقضي عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحر عن يحيى بن سعيد قال: طلقت امرأة بالمدينة فسئل فقهاء [أهل - ^٣] المدينة فقالوا: تمكث في بيتها ، فسئل سعيد : فقال : تمكث .

من رخص المطلقة أن تعتد في غير بيتها

حدثنا ^٤ أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قلت فاطمة بنت قيس : [يا - ^٥] رسول الله ! إني أخاف أن

= رضي الله عنها : لا ! عليك أن لا تذكر في شأن فاطمة ، فقال : إن كان إنما بك الشر خسبك ما بين هذين من الشر . وقد سبق في الموطأ أيضاً كذا في السنن ، فلاحظ هذا القول أن مروان قال في حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبني ، وها هنا ليس كذلك ، فلن الرواية عن القاسم و قول مروان هو : إن عبد الرحمن غلبني - فتدبر .

(١) في كلتا النسختين : بيت للبوة . (٢) زيد من س .

(٣) من هنا يبدئ ياض ابتلع صفتين من الأصل و ما يقاربهما في س ، ولكن لما تقدمنا إلى باب « ما قالوا في الأمة تعق و لها زوج فتختر نفسها » الذي ينتهي إليه البياض ، فوجدنا بعده باباً بعنوان « ما قالوا في الرجل تكون تحنة الأمة فيطلقها تطليقة ثم يتعق » ، فرأينا إلى عجبنا أن الأحاديث التي وردت تحت هذا الباب كلها تتعلق بباب من رخص المطلقة أن تعتد في غير بيتها ، فنقلنا جميع الأحاديث إلى هنا فاسود البياض ، ولكن الباب الذي نقلت منه صار ذا ياض ، ولكن إن ترجع إلى باب « ما قالوا في الأمة تكون للرجل فيعتقها تكون عليها عدة ؟ » الذي من هذا الكتاب تجد هنا أحاديث كثيرة تطبق على الباب الذي تركناه ذا ياض .

(٤) زيد من س .

(٥) زيد بعده في الأصل : صاعم ، ولم تكن الزيادة في س خلفناها .

يقتحم^١ على [قال -] فامرها أن تحول^٢. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن الحسن في المطلقة ثلاثة : تعتد في غير بيتها إن شاءت . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب قال : سألت عطاء فقال : تعتد حيث شاءت ، و قاله الحسن أيضا . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر^٣ قال نا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال : كتبت^٤ ذلك من فيها كتابا ، قالت^٥ : كنت عند رجل من بنى مخزوم فطلقني البتة ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتنقل^٦ إلى ابن أم مكتوم فإنه رجل قد ذهب بصره ، فإن وضعت شيئا لم ير شيئا^٧ .

(١) وقع في الأصل : يقتحم ، و التصحیح من س و السنن ٤٣٤ / ٧ .

(٢) زيد من السنن .

(٣) في كلی النسختين : يتحول ، وفي السنن : فتحولت . و قال البیهقی بعد إيراد هذا الحديث : قد يكون العذر في نقلها كلامها : هذا واستطالتها على أحماها جميعا ، فاقتصر كل واحد من ناقليها على نقل أحد هما دون الآخر لتعلق الحكم بكل واحد منها على الانفراد (قال الشافعی رحمة الله) ولم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم : اعتدى حيث شئت ، لكنه حصنها حيث رضى إذ كان زوجها غائبا و لم يكن له وكيل بتحصينها .

(٤) في الأصل : بشير ، و التصحیح من س و التهذیب .

(٥) من س ، و في الأصل : كتب .

(٦) من س ، و في الأصل : قال .

(٧) في س : اتنق - خطأ .

(٨) و في الجوهر النق (انظر السنن : ٤٣٢ / ٧) : قال صاحب التمهید : و منهم من زعم أن المبتوة لا سکنى لها ولا نفقة ، و قالوا : لو كان لها السکنى لما أمرها عليه السلام أن تخرج من بيت زوجها ، و به قال ابن حنبل و ابن راهويه و أبو ثور =

ما قالوا في الأمة تعتق ولهما زوج فتختار نفسها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن هشام عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بريدة أن تعنت عدة الحرة . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم أن بريدة اعنت عدة الحرة . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب عن الزهرى قال : بريدة أعتقدت عدة الحرة ١ .

== وداود، وروى عن علي وابن عباس وجابر ثم ذكر التأويبين في خروجها - أحدهما ما ذكره الشافعى وغيره وهو البداء والاستطالة بلسانها - و الثاني الخوف عليها، ثم قال : ولكن من طريق الحجة وما يلزم عنها قول ابن حنبل ومن تابعه أصح وأحاج لأنه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبد الله بها لا يلزمها عليه السلام ولم يخرجها من بيت زوجها ، وقد أجمعوا على أن المرأة التي تبدو على أحاجتها بلسانها توجب و تصر على السكنى في المنزل الذى طافت فيه و تمنع من أذى الناس فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة فى انتقامها اعتل بغير صحيح و لا متفق عليه من الخبر - وفي شرح العمدة : من قال لها السكنى يحتاج إلى الاعتذار عن حديث فاطمة ، فقيل إنها كانت استطالت ، و قيل خافت في ذلك المنزل ، و سياق الحديث على خلاف هذه التأويلات فإنه يقتضى أن سبب اختلافها مع الوكيل بسبب سخطها الشعير وإنما ذكر لا نفقة لها فسألت النبي عليه السلام فالتعليل هو اختلاف في النفقة لا هذه الأمور ، فإن قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به .

(١) و بعد ذلك كان باب « ما قالوا في الرجل تكون تحته الأمة » ، فيطلقها تعليقة ثم يعتق ، لخزفناه كما أشرنا إليه من قبل ، و تحت هذا الباب كانت الأحاديث التى أوردناها في موضع الرياض .

ما قالوا فيه إذا طلقها و هي [في -^١] بيت بكراء، ما تصنع؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم سئل عن امرأة طلقت وهي ساكرة في بيت بكراء فقال: إن أحسن أن يعطي أجراً و تمكث في بيته حتى تنقضى عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: سئل ابن المسيب عن امرأة طلقت وهي في بيت بكراء [على من الـ^٢ -^٣] ؟ قال: على زوجها^٤ .

ما قالوا في المطلاقة، لها أن تحج في عدتها؟ من كرهه

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن المسيب وعن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن . حدثنا أبو بكر قال نا [ان -^٥] إدريس عن ابن جرير عن حميد الأعرج أن عمر و عثمان ردوا نسوة^٦ حاج و معتمرات حتى اعتدن^٧ في بيوتهم . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل: أجر .

(٣) زيد من س و موطأ الإمام مالك ٢٠٢ (المطبوع المصري) .

(٤) و زيد بعده في الموطأ: قالوا: وإن لم يكن عند زوجها ، قال: فعليهما ، قولهما: فإن لم يكن عندها ؟ قال: فعل الآمير .

(٥) زيد من س و التهذيب .

(٦) من س ، وفي الأصل: رد .

(٧) في س : سوة - كذلك .

(٨) من س ، وفي الأصل: اعتدن .

رد نسوة حاجات و معتمرات خرجن في عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب قال : المتوفى عنها والمطلقة لا تحج ولا تعتمر ولا تلبس محسدا^١ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير أن [ابن -^٢] عمر زجر امرأة تحج في عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : رد عمر بن الخطاب نسوة من ذي الخليفة حاجات قبل أزواجهن في بعض تلك المياه . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن مالك بن أنس عن حميد بن قيس [عن عمرو بن شعيب -^٣] عن سعيد بن المسيب قال : رد عمر نسوة المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء فنهن [من -^٤] الحج .

من رخص للطلاق أن تحج في عدتها

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أسامة عن القاسم وعن جرير بن حازم عن عطاء أن عائشة أحجت أم كلثوم في عدتها^٥ . حدثنا أبو بكر

(١) وقع في كلي النسختين : محسدا - كذا بالحاء المهملة - و الصواب ما أثبتناه ، وفي بجمع البحار : بضم ميم : التوب المصوغ بالجسد وهو الزعفران أو العصر .

(٢) زيد من س .

(٣) زيد من السنن ٧ / ٤٣٥ .

(٤) زيد من السنن ، ولنظها : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتوفى عنهن من البيداء يمنعهن من الحج :

(٥) و سبق في السنن ٧ / ٤٣٦ بطريق ابن أبي ليلى عن عطاء أن عائشة رضي الله عنها أحجت أختها في عدتها ، قال : و نا سفيان أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال : كانت الفتنة و خوفها ، يعني حين أحجت عائشة رضي الله عنها أختها في عدتها .

قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للطلاقات ثلاثة و المتوفى عنهن أزواجهن أن يحججن في عدتهن . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن حبيب المعلم قال : سألت عطاء عن المطلقة ثلاثة و المتوفى عنها : تحجج عنهما في عدتها قال : نعم ! و قال حبيب : و كان الحسن يقول مثل ذلك .

في المتوفى عنها ، من قال : تعتمد في بيتها

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحر عن سعد^١ بن إسحاق عن زينب بنت كعب بن عمارة وكانت تحت أبي سعيد الخدري أن أخته فريعة^٢ ابنة مالك قالت : خرج زوجي في طلب أعلاجاً له فادركتهم بطرف^٣ [القدوم فقتلوه^٤] خباء نعي^٥ زوجي وأنا في دار من دور الانصار شاسعة عن دور أهل فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! إنه أتاني نعي زوجي وأنا في دار، و دار إخوتي شاسعة عن دار أهل ولم

(١) وفي الأصل : عنها .

(٢-٢) في كل النسختين : عدتها قالا - و الصواب ما أثبتناه .

(٣) سقطت الواو من س .

(٤) في الأصل ، سعيد ، و التصحیح من س و التهذیب .

(٥) من السنن ٧/٤٣٤ ، و في النسختين : الفريعة .

(٦) من س و السنن ، و في الأصل : علاج .

(٧) من س و السنن ، و في الأصل : في طرف .

(٨) وقع في الأصل : القدم فقناة ، و في س : القدم فقتاه - و التصحیح من السنن و فيها ، و القدم ، قال حماد : هو موضع ماء .

(٩) من س : و في الأصل : لعى - كذا .

يدع مالا ينفق على ولا مال ورثته ولا دار يملكها^١ فان رأيت أن تأخذ فألحق دار أهل أو دار إخوتى فإنه أحب إلى وأجمع إلى بعض أمرى قال : فافعل^٢ إن شئت ا قالت : نخرجت قريرة^٣ عين لما قضى الله^٤ على لسان رسوله حتى إذا كنت في المسجد أو في بعض الحجرة دعاني فسأل : كيف زعمت ؟ قالت : فقصصت عليه القصة ، فقال : امكثي في بيتك الذي كان فيه زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن نسوة من همدان قتل عنهن أزواجهن فقال عبد الله : يجتمعن بالنهار ويبيتن^٥ في يوتهن^٦ . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال : توفي عن نسوة [من - ^٧] همدان أزواجهن فأردن أن يجتمعن

(١) في النسختين : بملكيها ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) من س ، وفي الأصل : فعلى .

(٣) من س ، وفي الأصل : قريره .

(٤) من س ، وفي الأصل : إليه - كذا مصحفا .

(٥) وسيق هذا الحديث في السنن ٧ / ٤٣٤ ، بطريق مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب ابن عحجرة عن عمته زينب بنت كعب ، و زيد بأخره : فلما كان عثمان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه و قضى به .

(٦) في س : ييتن .

(٧) وسيق في السنن ٧ / ٤٣٦ بزيادة يسيرة على ما هنا فاللفظ هناك : أن نساء من همدان نعي لهن أزواجهن فسأل ابن مسعود رضي الله عنه فقلن : إنما نستوحش فأمرهن أن يجتمعن بالنهار فإذا كان الليل فلترجع كل امرأة إلى بيتها .

(٨) زيد من س .

في بيت امرأة منهن يعتددن^١ فأرسلن إلى ابن مسعود يسئلنه^٢ قال : تعتد كل امرأة في بيتها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أئوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة^٣ أن امرأة زارت أهلها وهي في [عدة فتمخضت^٤ عندهن^٥ . فبعث إلى عثمان بعد أن صلي العشاء وأخذ مضجعه فقللت : إن فلانة زارت أهلها وهي في [عدتها وهي تمخض^٦ فما تأمرني ؟ قال : فامر بها^٧ أن تحمل إلى بيتها^٨ في تلك الحال . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان أن امرأة توفى عنها زوجها وبها فاقه فسألت عمران : تأتي أهلها ؟ فرخص لها أن تأتي أهلها يياض يومها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن امرأة من الانصار توفى

(١) من س ، وفي الأصل : يعتدون .

(٢) من س ، وفي الأصل : يساله .

(٣-٤) في الأصل : أمه مسيكة ، وفي س : ايه مسيكة - و الصواب ما أثبتناه ، وفي التهذيب أيضا خبل ، ففي ترجمة يوسف أنه يروى عن أبي مسيكة ، و الصحيح أنه يروى عن مسيكة وهي أمه - أنظر التهذيب - النساء - و طبقات ابن سعد ٨/٤٥٠

(٥) في س : فتمخضت ، و التصحح من بجمع البحار و فيه : أى ترك الولد في بطها للولادة فضررها الولادة ، راجع - مخض .

(٦) وفي الجمع : عندهم ، و هو الأقرب إلى الصواب .

(٧) العبارة الممحورة زيدت من س .

(٨) في الأصل : تمخض ، وفي س : تمخض - و الصواب ما أثبتناه .

(٩) من س ، وفي الأصل : فقال امرها .

(١٠) في س : ايهها .

عنها زوجها فسألت زيد بن ثابت فلم يرخص لها إلا في بياض يومها وليلتها.
 حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانت امرأة تعتد
 من زوجها توفي عنها فاشتكى^١ أبوها فأرسلت إلى أم سلمة تسألهما : تأقى
 أباها تمرضه ؟ فقالت : إذا كنت أحد طرف النهار في بيتك^٢ . حدثنا أبو بكر
 قال نا وكيع عن إسماعيل قال : سمعت إبراهيم يقول : المتوفى عنها زوجها
 لا^٣ تبكي في غير بيته . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أسامة بن زيد
 عن نافع أن امرأة توفى زوجها فاعتعدت في بيتها يوما فأمرها ابن عمر أن
 تقضيه . حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن هشام بن عروة قال : سألت
 أباها عن المتوفى عنها زوجها ، أتنقل ؟ قال : لا ! [إلا-] أن يتقل
 أهلها فتتقل معهم . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف قال :
 سألت سعيد بن المسيب عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيته ؟ قال : لا .
 حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال : كان عمر و عبد الله
 يقولان : لا تنقل . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن^٤ إسماعيل عن الشعبي

(١) من س ، وفي الأصل : فاشكى .

(٢) في النسختين : أحدي ، و التصحح من السنن ٧/٤٣٦ .

(٣) وروى مخترا في السنن ٧/٤٣٦ : عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن رجل
 من أسلم أن امرأة سألت أم سلمة رضي الله عنها مات زوجها عنها ، أتمرض أباها ؟
 قالت أم سلمة رضي الله عنها : كوني أحد طرف الليل (و بهامشها : النهار) في بيتك .

(٤) في س : الا . (٥) من س ، وفي الأصل : متوفى .

(٦) كان موضعه بياض في الأصل و س ، و لا بد مما أثبتناه .

(٧) في النسختين : بن ، و الصواب ما أثبتناه ، لأن عبدة بن ملیحان هو الذي يروي
 عن إسماعيل بن أبي خالد .

قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : لا تخرج حتى توفي أجلها في بيت زوجها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها وأن أباها استكى واستأذنت عمر فلم يرخص لها إلا في بيتها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عوف بن أبي جميلة قال : توفي صديق لي وترك زوجا له بقياما فمات امرأته فقالت : سل^١ ابن عمر أخرج فأقوم عليه ؟ فأتت ابن عمر فقال : تخرج بالنهار ولا تبيت بالليل . أبو بكر قال نا يزيد بن هارون [قال -^٢] أنا ابن عون عن أنس عن ابن سيرين أن ابنة عبد الله توفي زوجها فأتتهم فأرادت أن تبيت عندهم فنعتها عبد الله بن عمر وقال : ارجعى إلى بيتك فيبيت فيه .

من رخص للستوفي عنها زوجها أن تخرج

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال : نقل على^٣ أم كلثوم حين قتل عمر ونقلت عائشة أختها حين قتل طلحة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عبيدة عن عمرو عن عطاء وأبي الشعثاء في المتوفى^٤

(١) في س : زرعا .

(٢) من س ، وفي الأصل : بقيا .

(٣) من س ، وفي الأصل : سهل .

(٤) زيد من س .

(٥) من س ، وفي الأصل : راجعى .

(٦) سقط من س .

(٧) من س ، وفي الأصل : عن .

(٨) من س ، وفي الأصل مطموس جزئيا .

عنها قالاً: تخرج . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن ميسر^١ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي الزبير عن جابر قالاً: تعنت المتوفى عنها زوجها حيث شامت^٢ . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل^٣ عن الشعبي قال: كان على يرحل^٤ المتوفى عنها زوجها^٥ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الشعبي أَنْ عَلِيَا نَقْلُ^٦ أَمْ كَلْوُم^٧ بعد سبع^٨ .

في رجل طلق امرأته خاضت حيضة أو حيضتين

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق امرأته خاضت حيضة أو حيضتين وتزوجت في عدتها

(١) في النسختين : قال .

(٢) في النسختين : مسیر ، و التصحیح من التهذیب ، و فیه: بضم أوله و فتح التحتانية و المهملة .

(٣) في س : شام .

(٤) وقع في كل النسختين : اسما - كذا انطمسا جزئيا ، و الصواب ما أثبتناه ، فانه إسماعيل بن أبي خالد ، يروى عنه عبدة بن سليمان - راجع التهذيب .

(٥) من س ، و في الأصل : رجل .

(٦) في السنن ٤٣٦ / ٧ : كان يرحل المتوفى عنها لا يتظر بها .

(٧) تکرار في الأصل ، و في س : نقل .

(٨) وقع في الأصل : سبعين ، و في س : سبع ، وهو الصواب كما يؤيده ما ميق في السنن ٤٣٦ / ٧ بهذا الوجه وبهذا اللفظ : نقل على رضى الله عنه أَمْ كَلْوُم بعد قتل عمر رضى الله عنه بسبعين لیال ، و رواه سفيان الثوری في جامعه و قال: لأنها كانت في دار الامارة .

فانقضت عدتها عند زوجها فقال: بانت منه بتطلقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال: سئل سعيد عن رجل تزوج امرأة في عدتها ثم علم أنه تزوجها في عدتها وقد انقضت عدتها عنده، هل لزوجها الأول عليها رجعة؟ حدثنا [عن -^٢] علي بن الحكم عن محمد بن يزيد عن سعيد بن جبير أنه قال: يفرق بينهما ولا رجعة له عليها لأن عدتها قد انقضت عند هذا . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أنه قال: زوجها أحق بها ولا يقربها حتى تنقضى عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق امرأته تطلقة أو تطلقتين خاضت عنده حيضتين ثم زوجها رجل خاضت عنده حيضتين قال: بانت من الأول ولا تختسب به ملء بعده . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن عمر عن الزهرى قال: تختسب^٣ به .

ما قالوا في الأمة المتوفى عنها زوجها ، كم تعتمد ؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عليمة عن يونس عن الحكم قال: إن توفي عنها زوجها يعني الأمة اعتدت شهرين وخمس ليال . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معاشر عن إبراهيم قال: عدة الأمة إذا مات عنها زوجها نصف عدة الحرة^٤ شهراً وخمسة^٥

(١) من س ، وفي الأصل مصحوبا بالألف واللام . (٢) زيد من س .

(٣) من س ، وفي الأصل : لانه .

(٤) من س ، وفي الأصل : يختسب .

(٥) من س ، وفي الأصل : للتوفى .

(٦) من س ، وفي الأصل : الحر .

(٧) وقع في الأصل : خمس ، و الصواب ما أنتبه من س .

أيام . حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله¹ بن موسى عن شيبان عن فراس² عن الشعبي في مملوكة توفي عنها زوجها حرا فعدتها شهران وخمسة أيام . حدثنا أبو بكر قال نا شابة عن ليث بن سعد عن بكير³ عن ابن المسيب وابن قسيط⁴ في الأمة : إذا توفي عنها زوجها حرا فعدتها شهران وخمسة أيام . حدثنا أبو بكر قال نا شابة عن ليث بن سعد عن بكير⁵ عن ابن المسيب وابن قسيط⁶ في الأمة : إذا توفي عنها زوجها حرا اعتدت شهرين وخمسة أيام . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في الأمة : إذا مات عنها زوجها اعتدت عدة الحرة .

ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة [من -]

قبل أن يراجعها ، من قال : لا رجعة [له -] عليها

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سليمان بن يسار أن معاوية سأل زيد بن ثابت فقال : إذا⁷ طعنت في الحضة الثالثة فقد برئت منه . حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن

(١) في الأصل : عبد الله ، والتصحيح من س و التهذيب .

(٢) سقط من س .

(٣) في النسختين : فراش ، والتصحيح من التهذيب ، وهو فراس بن يحيى المداني .

(٤) وقع في كل النسختين : بكر ، والتصحيح من التهذيب ، وهو بكير بن الأشج يروى عنه ليث بن سعد .

(٥) في النسختين : قسط ، والصواب ما أثبتناه مصغرا ، وابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط - راجع التهذيب .

(٦) زيد من س .

(٧) في النسختين : اذ ، والأقرب إلى الصواب ما أثبتناه .

موسى بن شداد عن عمر بن ثابت قال: كان زيد بن ثابت يقول: إذا حاضت الحيضة الثالثة قبل أن يراجعها زوجها فلا يملك الرجعة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أشعث عن الزهرى عن أبي بكر [بن -^١] عبد الرحمن أن عائشة وزيداً كانا^٢ يقولان: إذا دخلت في الدم الثالث فليس [له -^٣] عليها الرجعة . حدثنا أبو بكر قال [نا -^٤] أبو معاوية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنها قالا: إذا حاضت الثالثة فقد بانت . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبيان بن عثمان وسلم بن عبد الله قالا: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

**من قال: هو أحق برجعتها ما لم تغسل
من الحيضة . الثالثة**

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر و عبد الله أنها قالا: من طلق امرأته فهو أحق برجعتها ما لم تغسل من حيضتها^٦ الثالثة . حدثنا أبو بكر قال نا غدر عن شعبة عن الحكم

(١) زيد من س و التهذيب ، وفي الأصل موضعه ياض .

(٢) في س : كان .

(٣) زيد من س .

(٤) زداته ولا بد منه .

(٥) في س : الحية - كذا مصحفا .

(٦) من س ، وفي الأصل : حيضة

عن إبراهيم عن الأسود عن عمر و عبد الله قالا : هو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عمر و عبد الله قالا : هو أحق بها حتى تغسل من الحيضة الثالثة . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله الكلاعي عن مكحول أن أبا بكر و عمر و عليا و ابن مسعود و أبا الدرداء و عبادة بن الصامت و عبد الله ا بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين : إنه أحق بها ما لم تغسل من حيضتها ^١ الثالثة ، يرثها و ترثه ما دامت في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله ا بن عبيدة عن مكحول قال ابن عمر : إن دخل عليها المغسل قبل أن تبيض عليها الماء فهو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن علي قال : هو أحق [بها] ^٢ حتى تغسل من الحيضة الثالثة . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن مكحول عن سعيد بن المسيب ^٣ قال : لو ^٤ أن رجلا دخل على امرأته وهي ^٥ تغسل فقال : فأنتا و هي تغسل من الحيضة الثالثة فقال : يا فلانة !

(١) من س ، وفي الأصل : حيضة :

(٢) وقع في الأصل : عبيد الله - كذا مصغرا ، والتصحيح من س و التهذيب ، وهو أبو موسى الأشعري . (٣) زيد من س :

(٤) في الأصل : فالوا - و التصحيح من س .

(٥) من س ، وفي الأصل : فهي .

إلى قد راجعتك ، فقالت : كذبت ! ليس ذلك إلَيْكَ فارتفعوا إلى السلطان عمر بن الخطاب وعنه عبد الله بن مسعود ، فقال عمر : ما ترى يا أبا عبد الرحمن ؟ قال فقال : أنشدك بالله ! هل كنت لطمهه^١ بماله ؟ قال : ما فعلت ! قال فقال : خذ يدها .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها^٢ الطلاق ثم يرجعها^٣ ولا يعلمها الرجعة حتى تزوج

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكم أن أبا كف^٤ طلق امرأته ولم يعلمهها فأشهد على رجعتها ، قال فقال له عمر : إن أدركتها قبل أن تتزوج فانت أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال قال على : إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهى امرأته أعلمها أو لم يعلمهها . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الشعبي عن عمير بن يزيد قال : كنت قاعدا عند شريح [فإنه رجل يخاصم امرأة فقالت : طلقني ولم يعلمني الرجعة حتى مضت عدّي وتزوجت ودخل بي زوجي فقال شريح -] ألا أعلمها الرجعة كما أعلمتها^٥ الطلاق ؟

- (١) في الأصل : عليك ، والأصح ما أثبتناه من س .
- (٢) في كلتا النسختين : لطمهه ، و الصواب ما أثبتناه .
- (٣) من س ، وفي الأصل : فعليها . (٤) من س ، وفي الأصل : راجعها .
- (٥) من س ، وفي الأصل : يعلم .
- (٦) من س ، وفي الأصل : كف .
- (٧) العبارة المجوزة زيدت من س :
- (٨) في س : عملتها - خطأ .

فلم يردها عليه. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عمرو عن جابر بن زيد قال : إذا طلقها^١ ثم لم يخبرها بالرجعة حتى تقضى العدة فتزوجت فدخل بها الزوج الثاني فلا شيء له . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل طلق امرأته ثم راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت عدتها ، قال : إن أدركتها قبل أن تزوج فهو أحق بها و إلا فهو ضيع^٢ . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن أبي معاشر عن إبراهيم أن أبا كنف^٣ طلق امرأته ثم سافر و راجعها و كتب إليها بذلك وأشهد على ذلك فلم يبلغها^٤ الكتاب حتى انقضت العدة فتزوجت المرأة فركب إلى عمر فقص عليه القصة فقال : أنت أحق بها ما لم يدخل بها . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن^٥ سعيد عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم أن عليا كان يقول : هو أحق بها دخل بها أو لم يدخل [بها]^٦ . حدثنا أبو بكر قل نا عبدة عن سعيد عن عمر عن حماد عن إبراهيم أنه كان يرى ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر^٧ قال نا إسماعيل قال : سمعت الحكم بن عتية^٨ يذكر عن أبي كنف أنه طلق امرأته ثم راجعها

(١) من س ، وفي الأصل : طاق .

(٢) زيد بعده في الأصل : طاق ، ولم تكن الزيادة في س خذفناها .

(٣-٣) من س ، وفي الأصل : فوضع . (٤) في س كتف .

(٥) في الأصل : يخلفها ، و التصحيح من س .

(٦) في كلئي النسختين : بن ، و الصواب ما أثبتناه – راجع التهذيب .

(٧) زيد من س .

(٨) في الأصل : بشير ، رالتصحيح من س و التهذيب .

(٩) من التهذيب ، وفي الأصل موضعه ياض ، وفي س : عيلية .

ولم يعلمه الرجعة فتزوجت فركب^١ في ذلك إلى عمر فقال: ارجع، إن وجدتها لم تأتها^٢ زوجها الذي نكحت فهى امرأتك، فرجع فلما^٣ يجدها أتت زوجها فقبضها. حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب في رجل طلق امرأته ثم بعث إليها بالرجعة [فلم تأتها الرجعة^٤] حتى تزوجت قال: باذت منه، وإن أدركها الرجعة قبل أن تزوج فهى امرأته. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جرير عن عمر عن جابر بن زيد قال: إذا راجع في نفسه فليس بشيء.

**ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها،
منْ أَى يوم تعتد؟**

حدثنا أبو عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قيل لنا إسماعيل بن علية عن أيوب قال: سألت سعيد بن جبير ومجاهدا وعطاء عن المتوفى عنها زوجها، منْ أَى يوم تعتد؟ فقالوا: من يوم يموت قال: وسمعت عكرمة ونافعا ومحمد بن سيرين يقولون: عدتها يوم يموت^١ وقال طلق بن حبيب: من يوم يموت. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبة عن ابن عباس قال:

(١) من س وفي الأصل: وركب. (٢) في س: لم تأت.

(٣) من س، وفي الأصل: ولم.

(٤) زيد من س.

(٥) من س، وفي الأصل: عن.

(٦) سقط من س.

[من -^١] يوم يموت . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن ^٢ عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : عدتها من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي قلابة و ابن سيرين و أبي العالية قالوا : العدة من يوم يموت و من يوم طلاق فن أكل من الميراث شيئاً فهو من نصيبه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن ابن سيرين قال : تعتد المرأة ^٣ من زوجها وهو غائب من يوم يموت أو من يوم يطلق . حدثنا أبو بكر قال نا معمتن بن سليمان عن برد عن مكحول والزهري قالا ^٤ : تعتد ^٥ المرأة ^٦ من يوم مات أو طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : تقع العدة من يوم يموت و يوم يتكلم بالطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا بن علية عن الحكم عن عبد الله قال : من يوم يموت . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع ^٧ عن إسماعيل عن الشعبي قال : تعتد من يوم توفي عنها زوجها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي الأشهب قال قال جابر بن زيد : من يوم يموت أو يطلق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع ويحيى

(١) زيد من السنن ٧ / ٤٢٥ .

(٢) تكرر في الأصل .

(٣) من س ، وفي الأصل : عبد الله .

(٤) من س ، وفي الأصل : امرأة .

(٥) من س ، وفي الأصل : طلت .

(٦) في الأصل : قال ، والتصحيف من س .

(٧) من س ، وفي الأصل : لا تعتد .

(٨) زيد بعده في الأصل : الا ، ولم تكن الزيادة في س خذفها .

(٩) زيد بعده في الأصل : عن وكيع ، ولم تكن الزيادة في س خذفها .

ابن آدم عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله قال : العدة من يوم يموت أو ^١ يطلق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ^٢ أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد أوقفه قال : العدة من يوم يموت و يطلق .

من قال : من يوم يأتيها الخبر

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن ليث عن الحكم ^٣ أن عليا قال : من يوم يأتيها الخبر ^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الماراث عن علي قال : من يوم يأتيها الخبر . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي الأشهب عن الحسن قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن قتادة عن الحسن و خلاس في الرجل يطلق امرأته و هو غائب عنها قالا : تعتد من يوم يأتيها الخبر .

(١) موضعه في س : ويوم .

(٢) في كل النختين : بن و الصواب ما ذرناه فإن حميد بن عبد الله يروى عن حسن ابن أبي صالح و هو يروى عن أبي إسحاق - راجع التهذيب .
(٣) ولا يخفى عليك أن الحكم بن عية لم يلق عليا فكانه أرسل عنه ، وسيق في السنن ٤٢٥ : شعبة عن الحكم بن عية عن أبي صادق أن عليا رضي الله عنه قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر .

(٤) وقال البيهقي في هذا الحديث : و الرواية الأولى عن علي رضي الله عنه أشهر و نحن إنما نقدم قول غيره على قوله استدلالا بالكتاب وبآلة التوفيق - السنن ٧/٤٢٥ .

من قال : إذا شهدت الشهود فالعدة [من - ١] ذلك اليوم

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أبوب عن أبي قلابة قال : إذا شهدت الشهود على طلاق أو موت فعدتها من ذلك اليوم . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داؤد عن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : المتوفى عنها زوجها إذا كان غائبا [تعتد - ٢] من يوم توفي إذا شهدت على ذلك الشهود . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سمعت الحكم يقول : سمعت سعيد بن جبير عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب من أين تعتد ؟ قال : من يوم مات زوجها ، تعتد إذا قامت البينة [وإذا طلقت مثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن أبوب عن نافع عن ابن عمر قال : تعتد من يوم مات أو طلاق إذا قامت البينة - ٣] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قادة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنها فala : تعتد من يوم مات أو طلاق إذا قامت البينة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن أبي عشر عن إبراهيم قال : تعتد من يوم مات أو طلاق إذا قامت البينة . حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن هشام عن محمد قال : تعتد المرأة من يوم مات أو طلاق إذا قاست البينة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن داؤد عن سعيد بن المسيب والشعبي قالا : إذا قامت البينة فالعدة من يوم يموت وإن لم تقم فيوم يأتيها الخبر . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن برد عن مكحول في الرجل يطلق أو يموت وهو غائب

(١) زيد من س .

(٢) زدناه ولا بد منه .

(٣) العباراة المجوزة زيدت من س .

قال : إن قامت ببيان عادلة إذا اعتدت من يوم يموت وإلا فن يوم يأتيها الخبر . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن أبوب عن عمرو عن رجل عن جابر بن زيد قال : إذا شهدت الشهود فن يوم مات يعني [في -] العدة . ما قالوا في العبد يأبى وله إمرأة ، يكون إباقة طلاقا ؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : إباقة العبد ليس بطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال : ليس ذلك [له -] بطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن عوف عن الحسن [قال : إباقة طلاقها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن حوشب عن الحسن -] سئل عن عبد آبق وله امرأة فقال : إن جاء قبل أن تنتهي العدة فهو أمرأته وإن جاء بعد ما انقضت العدة فقد بانت منه بتطليقة .

ما قالوا في المطلقة ، يستأذن عليها زوجها أم لا ؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليل عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا طلق طلاقا يملك الرجمة لم يدخل حتى يستأذن ، وقال الشعبي : كان أصحابنا يقولون : يتحقق بنعليه . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عيسى الله عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين

(١-١) وقع في الأصل : البينة عادته - كذا مصحفا ، و التصحيح من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : افتدت .

(٣)زيد من س .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من س .

(٥) سقط من س .

(٦) وقع في الأصل : فهو ، و التصحيح من س .

فكان يستأذن عليها . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : تعتد المطلقة في بيت زوجها ولا تكتحل بكحل^١ زينة ولا يدخل عليها إلا باذن ولا يكون معها في بيته . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا دخل عليها فليستأذن^٢ وليتنحنح^٣ ولا يقر بها^٤ بدخوله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : إذا طلقها تطليقة فإنه يستأذن عليها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم و^٥ عن جابر عن مجاهد قالا : يشعر بالتنحنح . [حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ربيع عن الحسن وعن طلحة عن عطاء قال : يشعرها بالتنحنح -^٦] حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قنادة سئل عن رجل طلق أمرأته تطليقة يستأذن عليها ؟ قال^٧ : يصوت و يتelnحنح وقال ابن عباس : لا يصلح أن يرى^٨ شعرها .

(١) من س ، وفي الأصل : بالكحل :

(٢) في س : فليستأنس :

(٣) من س ، وفي الأصل : و يتelnحنح .

(٤) وقع في الأصل : يربها - كذا ، وفي س : لصرها - كذا ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٥) زيدت الواو من س .

(٦) من س ، وفي الأصل : و .

(٧) زيد هذا الحديث من س .

(٨) سقط من س .

(٩) في س : سرى .

من قال: لا تخرج من بيتها إلا باذن زوجها إذا كان يملك الرجعة

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته طفلية أو طفلتين لم تخرج "من بيتها" إلا باذنه . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن جوير عن الصحاك في قوله: لا تخرجوهن من بيتهن [ولا -] يخرجن قال: [لا -] تخرج من بيتها ما كان له عليها رجعة .

ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقا يملك الرجعة

تشوف و تزين [له]

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته طلاقا يملك الرجعة قال: تكتجل و تلبس المعصر و تشوف^١ له و لا تضع ثيابها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن

(١) سقط من س .

(٢) في س : بيته .

(٣-٣) في س : عن بيته .

(٤-٤) وقع في الأصل : عن ابن عنيه - و التصحح من التهذيب ، وقد سقط من الأصل .

(٥) وقع في كل النسختين : قال ، و التصحح من القرآن - أنظر سورة ٦٥ آية ١ .

(٦)زيد من س .

(٧) في س : و تشرف .

ابر لheim قال : إذا [طلق] ^١ الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة . تزينت له و تعرضت له واستترت . حدثنا أبو بكر قال : نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين فانها تزين و ت Shawf له من [غير] ^٢ أن تصفع خارها عنده . حدثنا أبو بكر قال : نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأنن عليهما و تليس ما شامت من الشباب والخلع فان لم يكن لها إلا بيت واحد فليجعلها بينهما سترا و يسلم إذا دخل . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى و قتادة قالا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قالا : ت Shawf له . حدثنا أبو بكر قال نا عبد العسدد ابن عبد الوارث عن هشام عن قيسادة قال : قال على : ت Shawf له ، وقال ابن عباس : لا يحل له أن يرى شعرها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن طلحه قال : تزين له ^٣ و تصفع ^٤ له إذا طلقها تطليقة .

من قال : المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى ^٥ عنها في الزينة

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن أىوب قال : كتب إلى

(١) كان موضعه ياضن في الأصل فسودناه من س .

(٢) زيد من س .

(٣) من س ، و في الأصل بصيغة الواحد .

(٤) في س : نشوق .

(٥) في س : لتشوف .

(٦) سقط من س :

(٧) في س : تصفع .

(٨) في س : المتفق .

عظام الخراساني أنه سأله سعيد بن المسيب و فقهاء أهل المدينة قال : وأحسبه
قال : سليمان بن يسار عن المطلاقة والمتوفى عنها زوجها فقالوا : تحدان
و ترکان الكحل والتخصيب والتطيب والتمشط . حدثنا أبو بكر قال نا
و كيّع عن سفيان عن عبد العزيز عن سعيد بن المسيب قال : المطلاقة ثلاثة والمتوفى
عنها سواء في الزينة . حدثنا أبو بكر عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم
قال : المطلاقة ثلاثة لا تكتحل بكحل زينة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود
عن حماد بن سلمة عن أبوبكر عن محمد قال : المطلاقة ثلاثة والمتوفى عنها لا
تكتحلان ولا تختضبان . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكيم
في المطلاقة ثلاثة : لا تكتحل ولا تزين وهو أشد عنده من المتوفى عنها .
حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن عمر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن
المسيب قال : المطلاقة ثلاثة والمتوفى عنها سواء في الزينة .

ما قالوا في المتوفى عنها ، ما تجتنب من الزينة في عدتها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عاصم عن حفصة ابنة
سفيان^١ عن أم عطية أنها قلت : لا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا
مصبoga إلا ثوب عصب ولا تطيب إلا عند غسلها من حيضتها بنيدة من
قسط^٢ أو أظفار^٣ ، تقول في المتوفى عنها . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن

(١) في الأصل : تختسب ، و التصحيح من س .

(٢) في س : بن - خطأ .

(٣) زيد بعده في الأصل : بن ، ولم تكن الزيادة في س خذفها .

(٤ - ٤) وقع في الأصل : و اظفار ، وفي س ، و اظفار ، و الصواب ما أثبتناه من
السنن / ٤٣٩ .

(٥) و روی في السنن / ٧ ٤٣٩ مرفوعاً بزيادة على ما هنا ، بطريق عبد الرحمن بن

سعيد عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس قال : كان ينهى المتوفى عنها عن الطيب والزينة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أبوبن موسى عن نافع قال : اشتكت صفة عينها لما توفي ابن عمر فكانت يقطر فيها الصبر . حدثنا أبو بكر قال ناجميد بن عبد الرحمن عن حسن^١ بن صالح عن عاصم عن لاحق بن حميد عن ابن عمر قال : ترك الميت عنها الكحل والطيب والخل والصبغة . حدثنا أبو بكر قال ناجميد بن عبد الرحمن عن حسن^٢ بن صالح عن عاصم عن أنس مثله . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : الميت عنها زوجها لا تكتحل ولا تختصب ولا تلبس ثوبا إلا ثوب عصب ولا تبين عن بيتها ولكن تزور بالنهار^٣ . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قادة أن أسماء بنت عثمان توفي زوجها فرمدت عينها فبعثت إلى عائشة تسألاها فهتفت ألا تكتحل بالاثمد^٤ وإن الفضحت عينك .

أبي الوزير نا الأنصاري نا هشام بن حسان حدثنا حفصة بنت سيرين قالت حدثني أم عطيه رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إلى أدنى طهورتها إذا طهرت بنذة من قسط أو أظفار .

(١) في النسختين : فيه .

(٢) زيد بعده في الأصل : عن ، ولم تكن الزيادة في من خذفناها .

(٣) سقط هذا الحديث من س .

(٤) زيد بعده في الأصل : فبعث إليها لا تكتحل بالاثمد - ولم تكن الزيادة في من خذفناها .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد قال^١ : سألت امرأة فقالت : إني امرأة عطارة وإن زوجي قدماط ، فنهاها وقال : لا تكتحل إلا من ضرورة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم بن ينافق^٢ عن صفية ابنة شيبة قالت : لا تلبس المتوفى عنها في عدتها حليها^٣

في المتوفى عنها زوجها وهي حامل [من -]^٤ قال :

ينفق عليها من نصيتها

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي الزبير عن جابر قال^٥ : لا نفقة لها ، ينفق عليها من نصيتها . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وجاير بن عبد الله والحسن قال : كانوا يقولون : ليس لها نفقة ، حسبها الميراث . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن

(١) من س ، وفي الأصل : قالت .

(٢) وقع في كلي النسختين : يسار ، والتصحيح من التهذيب فيه : الحسن بن مسلم بن ينافق المكي ، روى عن صفية بنت شيبة ، وضبط في التقريب : بفتح العتانية وتشديد النون آخره قاف .

(٣) وسيق في السنن ٧/٤٠ بطرق شتى : عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لا تلبس المتوفى عنها من الثياب المصبغة شيئاً ولا تكتحل ولا تزين ولا تلبس حلياً ولا تحضر و لا تطيب .

(٤) زيد من س .

(٥) سقط من س .

(٦) من س ، وفي الأصل : قال .

عظام قال : من نصيتها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حجاج عن عظام قال : من نصيتها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جعفر عن الزهرى قال قال قبيصة بن ذويب : لو أنفقت عليها من غير نصيتها أنفقتك عليها من نصيب الذى في بطنهما . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم [نا - ١] ابن عليه عن يونس عن الحسن قال : ينفق عليها من نصيتها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن شعبة عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال : المتوفى عنها وهى حامل لا نفقة لها وقضى [به فيما - ١] ابن الزبير . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : ينفق عليها من نصيتها [وسمعت وكيعا يقول : كان سفيان يقول : ينفق عليها من نصيتها - ١] . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن برد عن مكحول قال : نفقتها من نصيتها .

من قال : ينفق عليها من جميع المال

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحرى عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله وشريح قالوا : ينفق عليها من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن سفيان عن حسين عن الورى عن سالم عن ابن عمر قال : ينفق عليها من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال : ينفق عليها من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن زكريا عن ابن أشوع ^(١) قال : كان شريح وقضاة أهل الكوفة يقولون : ينفق عليها من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن

(١) زيد من س .

(٢) سقط هذا الحديث من س .

(٣) وقع في س : اشرع ، و الصواب ما في الأصل ، وهو سعيد بن عمرو - راجع التهذيب .

سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يقولون: إن كان المال له أنفق عليها من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون في المتوفى عنها زوجها: إن كان المال كثيرا فنفقتها من نصيب الغلام وإن كان المال قليلا ، من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة وحماد عن ^١ مغيرة عن إبراهيم: المترف عنها ينفق عليها من جميع المال .

ما قالوا في أم الولد، يموت عنها وهي حامل ،

من أين ينفق عليها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن ابن سيرين قال^٢: كان يرى لكل حامل نفقة قال: توفي عن أم ولد يعلى بن خالد فكان يرى لها النفقه فكره أن ينفق دون القاضى فأرسل إلى عبد الملك ابن يعلى فنفعها وقال: كان الحسن يقول: ينفق عليها فان ولدته حيا فنفقتها من نصيب ولدها وإن ولدته ميتا ألغى ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن برد عن مكحول قال: إذا كانت أم ولد قتوف عنها سيدها فنفقتها من نصيب الذى في بطنه .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته قترفع حيضتها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين

(١) في النسختين: بن - خطأ .

(٢) سقط من س .

(٣) من س ، وفي الأصل: الـ في .

(٤) من س ، وفي الأصل: فترفع .

قال قال عبد الله : عدة المطلقة بالحيض وإن طالت ، قال^١ حفص : فذكر السنة وأكثر . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن داؤد عن الشعبي وعن عبيدة عن إبراهيم أنها قالا : تعتد بالحيض . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر : إذا طلت المرأة حاضرت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها اعتدت للحيض ثلاثة أشهر [ثم^٢] اعتدت للحمل تسعة أشهر ثم حلت للرجال . حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب إلى الزهرى أن رجلا طلق امرأته وهي ترضع ابنا له فكشت سبعة أشهر أو ثمانية أشهر لا تحيسن^٣ فقيل له : إن مت ورثتك فقال : أحملونى إلى عثمان فحملوه فأرسل عثمان إلى علي وزيد ^٤ فسألهم فقالا^٥ : لا نرى أن ترثه ، فقال : ولم ؟ فقالا^٦ : لأنها ليست^٧ من الالئي يئسن من الحيض ولا الالئي لم يحصل^٨ وإنما يمنعها من الحيض الرضاع فأخذ [الرجل^٩] ابنه فلما فقدته حاضرت حيضة ثم حاضرت في الشهر^{١٠} الثاني حيضة أخرى

(١) في س : قالت .

(٢) زيد من س .

(٣) من س ، وفي الأصل : و .

(٤) زيد بعده في الأصل : له ، ولم تكن الزيادة في س خذفها .

(٥-٥) من س ، وفي الأصل : فساله فقال .

(٦) من س ، وفي الأصل : فقال .

(٧) في س : ليس .

(٨) من س ، وفي الأصل : تحضن .

(٩) في س : شهر .

ثم مات قبل أن تحيض الثالثة فور ثيده^١. حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن زافع عن سليمان بن يسار أن الأخوص^٢ رجل من أهل الشام طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فماتت وهي في الحضة الثالثة من الدم فرفع ذلك إلى معاوية فسأل عنها فضالة بن عبيد و من هناك من أصحاب النبي عليه السلام فلم يوجد عندهم فيها [علم -^٣] فبعث بها راكبا إلى زيد بن ثابت فقال : لا ترثه وإن ماتت لم يرثها قال : كان ابن عمر يرى ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن إبراهيم عن علقة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين خافتت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهرا [ثم -^٤] لم تحيض الثالثة حتى ماتت فأقى عبد الله فذكر ذلك له فقال عبد الله : حبس الله عليك ميراثها وورثة منها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان^٥ بن منقد^٦ : كانت عنده امرأتان : امرأة من بني هاشم و امرأة من الانصار و إنه طلق الانصارية و هي ترضع وكانت إذا أرضعت مكثت^٧ سنة لا تحيض ، فمات حبان عند رأس السنة فور ثيدها عثمان وقال للهاشمية^٨ : هذا رأى ابن عمك على

(١) من س ، وفي الأصل : فور ثيده .

(٢) في س : الأخوص .

(٣) زيد من س .

(٤) في س : بما . (٥) في س : جان - كذا .

(٦) وقع في الأصل : مسعر ، وفي س : مسعد ، والتصحيح من التهذيب وفيه : محمد ابن يحيى بن حبان بن منقد المازني أبو عبد الله ، روى عنه يحيى بن سعيد الانصاري .

(٧) من س ، وفي الأصل : مكنت .

(٨) وقع في الأصل : الحاشية - كذا بالحاء ، و التصحح من س .

ابن أبي طالب . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن الزهرى^١ في التي لا تحيض إلا في الأشهر三 : تعذر بالحيض وإن تطاول .

في الرجل يطلق امرأته ويكتسمها [ذلك -]

حتى تنقضى العدة

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن رجلا طلق امرأته وأشهد رجلين في السر وقل : أكتما عليه، حتى انقضت العدة فارتقا إلى على فاتهم الشاهدين وجلدهما ولم يجعل له عليها رجعة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن ابن الزبير طلق امرأته فلم يعلمه سنة فقال ابن عمر : بئس ما صنع . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنشر أن شريحا طلق امرأته فكتسمها الطلاق حتى انقضت عدتها فعابوا ذلك عليه .

ما قالوا في الحكمين ، من قال : ما صنعوا

من شيء فهو جائز

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال قال على : الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال : ما قضى الحكمان جائز . حدثنا أبو بكر

(١) من س ، وفي الأصل : زهرى .

(٢)زيد من س .

(٣) في كلٍ النسختين : صنعوا - كذا خطأ .

قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلية قال :
الحكمان إن شاماً^١ جمعاً وإن شاماً^٢ فرقاً . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن
سفيان عن^٣ أبي هاشم عن مجاهد في قوله تعالى : إن يريد إصلاحاً يوفق الله
يدهما ، قال : هما الحكمان^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن
مطرف عن الحكم قال : إذا الحكمان اختلفا ، قال : حكم^٥ لها ويجعل غيرها
وإن اتفقا جاز حكمها^٦ . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن
طاوس في الحكمين : إذا حكمها نفذ بحكمها ولا تتبع أثر غيرها وإن كان
قد حكم قبلهما عليك . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس : إن يريد إصلاحاً يوفق^٧ الله يدهما ، قال :
هما الحكمان^٨ .

(١) في النسختين : شاء .

(٢) في النسختين : شاء ، والتصحيح من الطبرى / ٣٢٨ ، وقع هناك قول أبي سلية
ابن عبد الرحمن كابلي : إن شاء الحكمان أن يفرقا فرقاً وإن شاماً أن يجمعوا جمعاً .(٣) في كل النسختين : بن ، والتصحيح من الطبرى / ٣٢٢ وأبو هاشم هذا هو الرمانى
الواسطي ، اسمه يحيى بن دينار ، وقيل : بن الأسود ، روى عنه الثورى .(٤) وقع في الطبرى : أما إنه ليس بالرجل والمرأة ، ولتكنه الحكمان ، وفي رواية
آخرى عنه : يوفق الله بين الحكمين .(٥) في س : حكماً . (٦) وقع في الأصل : حكماً ، وفي س : حكمها ، والصواب
ما أثبتناه (٧) في س : بوفق .(٨) وقال ابن جرير الطبرى : وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمين في ذلك ليست
لغير الزوجين وغير السلطان الذى هو سائس أمر المسلمين أو من أقامه في ذلك مقام
نفسه .

ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على أن [يطلق -] امرأته أم لا و اختلافها في ذلك

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهرى عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته فقال : يفرق بينهما فقلت : سنة ؟ فقال : سنة ^١ . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : سأله عن الرجل يعسر عن نفقة امرأته ، فقال : [لا بد - ^١] من أن ينفق أو يطلق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : تستأن ^٢ به ، قال : وبلغني

(١) زيد من س :

(٢) و قال البهقى في السنن / ٧٦٩ بعد سوق هذا الحديث : قال الشافعى : و الذى يشبه قول سعيد «سنة» أن تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و قال ابن الترکانى في الجوهر النقى : قلت - ذكره ابن حزم ثم قال : روينا من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى الانصارى عن ابن المسيب قال : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أجبر على طلاقها - ثم قال : لم يجد لأهل هذه المقالة حجة أصلاً إلا تعلقهم بقول ابن المسيب إنه سنة ، وقد صرح عنه قوله : أحد هما - يجبر على مفارقتها و إلا يفرق بينها ، و هما مختلفان ، ولم يقل إنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو قال ذلك كان مرسلاً ، و لم يلهم أراد سنة عمر كما رويناه من فعله .

(٣) وقع في الأصل : يستانا ، وفي س : يستانا - كذلك ، و التصحح من الجوهر النقى / ٧٧٠ ، وفي أقرب الموارد : تستأن به : انتظر به ، و منه قوله : «استأن تظفر في أمورك كلها ، وفي الطعام : انتظر إدراكه ، و لنظر الحديث في الجوهر : عن معمر سألت الزهرى عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرق بينهما ؟ قال : تستأن به ولا يفرق بينها .

أن عمر بن عبد العزى قال ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عمرو عن الحسن قال : إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، قال : لا يفرق بينهما ؛ ابتليت فلتضر . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال : سألت حمادا عن رجل تزوج امرأة ولم يكن عنده ما ينفق قال : يؤجل^١ سنة ، قلت : فإن لم يجد ؟ قال : يطلقها . حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : يفرق بينهما .

من قال : على الغائب نفقة فان بعث و إلا طلق

حدثنا أبو بكر قال نا عبدالله بن نمير قال نا عيسى الله^٢ بن عمر [عن افع^٣] قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم ، إما أن يفارقوا وإما أن يعيشوا بالنفقة فن فارق منهم^٤ فلبيث بنفقة ما ترك^٥ . حدثنا أبو بكر قال نا

(١) من س ، وفي الأصل : بن . (٢) في س : يهجز . (٣) زيدت الواو من س .

(٤) وقع في الأصل : لرجل - كذا مصحفا ، و التصحح من س .

(٥) من السنن ٧ / ٤٦٩ ، وفي النسختين : عبدالله . (٦) زيد من السنن .

(٧) من س ، وفي الأصل : ينتهي .

(٨) وسيق هذا الحديث في السنن ٧ / ٤٦٩ بهذا الوجه و اللقطة هناك : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بتفقة ما حبسوا ، وقال ابن التركاني في الجوهر النقى : قلت ذكر ابن حزم أنه لا حجة لهم فيه لأنهم لم يخاطب بذلك إلا أغبياء قادرین على النفقة ، وليس فيه ذكر المعاشر بل قد صلح عن عمر إسقاط طلب المرأة لنفقة إذا أفسر بها الزوج .

وكيع عن أبي مكين^١ قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من غاب عن أمراته سنتين فليطلق أو ليقول^٢ إليها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي قال : إذا طالت غيبة^٣ الرجل عن أمراته أتفق على أمراته أو طلقها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى على الغائب نفقة . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال : إذا دامت غيبة الرجل عن أمراته فليرسل إليها نفقة أو ليطلقها .

ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب^٤ النفقة قبل أن يدخل بها ، هل لها ذلك ؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدى عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يتزوج المرأة ، قال : لا نفقة لها حتى يدخل بها . حدثنا أبو بكر قل نا مروان بن معاوية عن كامل بن فضيل قال : سألت الشعبي عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم غاب عنها فلما قدم أخذته بالنفقة ، فقال الشعبي : لا نفقة لها حتى يدخل بها . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عليه قال : سئل يونس عن رجل تزوج امرأة ثم غاب عنها قبل أن يدخل بها ، هل لها نفقة ؟ فقال : كان الحسن لا يرى لها عليه نفقة حتى

(١) وقع في الأصل : مكيس ، و التصحح من س و التهذيب ، و أبو مكين اسمه نوح ابن ربيعة البصري .

(٢) من س ، وفي الأصل : فلينفق .

(٣) في س غيبة .

(٤) في س : فطللت خطأ .

يدخل بها إلا أن يقولوا له : خذها فلا يأخذها . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حسام بن مصك^١ عن أبي عشر عن إبراهيم قال : ليس للمرأة على زوجها نفقة إلا من يوم تطلب ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عامر قال : ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان بالحبس من قبلها .

ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، أهلاً النفقة؟

حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة قال نا سفيان عن طارق عن الشعبي أنه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها ، أهلاً نفقة ؟ قال : [لا -] وإن مكثت عشرين سنة . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قل : سألت الحكم عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية ، هل لها نفقة ؟ قال : نعم : وسألت حمادا فقال : ليس لها نفقة . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أسد عن أبي هلال عن هارون قال : سألت الحسن عن امرأة خرجت مراجحة^٢ لزوجها ، لها نفقة ؟ قال : لها جوالق من تراب .

(١) وقع في الأصل : مصل ، وفي س : مصل - كذا ، و التصحیح من التهذیب ، و حسام بن مصك روی عنه هشيم ، و ضبطه في التقریب : بکسر الميم و فتح المهملة بعدها کاف مشقة .

(٢) وقع في الأصل : بالحسن ، و التصحیح من س .

(٣) زید من س .

(٤) في س : من اسما .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثة

و هو مريض، هل ترثه؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح عن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها في مرضه بعد انتقام العدة .
 حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن رجل من قريش عن أبي بن كعب قال : إذا طلقها وهو مريض ورثتها منه ولو مضى سنة لم يرأ أو يموت . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : سألت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات ، فقال : قد ورث عثمان ابنته أصبع الكلية وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوته . حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن خالد بن عبد الله سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مرضه فمات وقد انتقضت عدتها ، قال : ترث . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله عن عثمان بن الأسود قال : لو مرض سنة ورثتها منه .

من قال : ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق

و هو مريض

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم

(١) في كل النسختين : ثانياً ، و الصواب ما أثبتناه .

(٢) من س ، وفي الأصل : و ترث .

(٣) من س ، وفي الأصل : ورثها .

(٤) من س ، وفي الأصل : امضى .

عن شريح قال: أتاني عروة البارقي^١ من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه: إنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها. [حدثنا أبو بكر عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ترثه ولا يرثها ما دامت في العدة -^٢]. حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن الحسن بن علي طلق امرأته وهو مريض فات فور شفائه. حدثنا أبو بكر قال نا حفص ابن غيث عن داؤد وأشعش عن الشعبي قال: إذا طلق ثلاثاً في مرضه ورثته ما دامت في العدة. حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن أشعث [عن الشعبي -^٣] أن أم البنين^٤، بنت عيينة بن حصن^٥ كانت تحت عثمان بن عفان فلما حضر طلقها وقد كان أرسلا إلينا ليشتري^٦ منها فابت^٧ فلما

(١) في س : الباقى .

(٢) زيد هذا الحديث من س .

(٣) زيد من س .

(٤) في كلية الله - خطين : امليس - كذا خطأ ، والتصحيح من تاريخ الطبرى ١٤٨/٥
أنظر ذكر أزواج عثمان .

(٥) وقع في الأصل: حسين ، والتصحيح من كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، وفيه: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفواري ، يسكنى أبو مالك ، أسلم يوم الفتح ، ولا يخلو من لطف ما ساق ابن عبد البر في عيينة بطريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: جاء عيينة بن حصن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عائشة رضي الله عنها ، فقال: من هذه ؟ و ذلك قبل أن ينزل الحجاب ، قال: هذه عائشة ، قال: أفلأ أنزل لك عن أم البنين فتتكحها ؟ ففضحت عائشة رضي الله عنها وقالت: من هذه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا أحق مطاع - يعني فاقوئمه .

(٦) في س : يشتري . (٧) في س : قامت .

قتل أنت^١ علياً فذكرت^٢ ذلك له فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها، فورثها^٣. حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن الشيباني أن هشام بن هيرة كتب إلى شريح يسأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة في مرضه، فكتب إليه شريح: إنه **فار من**^٤ كتاب الله، يرثه^٥. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن طاؤس في الرجل^٦: طلق امرأته ثلاثة في مرضه قال: ترثه ما دامت في العدة^٧. حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن هشام قال: سألت عروة عن الرجل يطلق امرأته البتة، أيرث أحدهما الآخر؟ وهل لها نفقة؟ فقال: لا يرث أحدهما الآخر ولا نفقة لها إلا أن تكون^٨. جبلي فينفق عليها حتى تضع أو يطلق مضاراً في مرضه^٩. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أنا سعيد بن أبي عروبة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت في المطلقة ثلاثة و هو مريض: ترثه ما دامت في العدة^{١٠}. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين^{١١} قال: كانوا يقولون: لا تختلفون، من فر من كتاب الله رد إليه يعني في الرجل يطلق امرأته وهو مريض^{١٢}.

(١) في س: أنت.

(٢) من س، وفي الأصل: فذكر.

(٣-٤) في الأصل: قام من ، وفي س: فارص ، واصواب ما أثبتاه.

(٤) في س: رجل.

(٥) من س، وفي الأصل: يكون.

(٦) في س: مرض.

(٧) سقط هذا الحديث من س.

(٨) في س: شيرين - خطأ.

في الرجل تكون عنده أمرأته على ثنتين

شم يطلقها الثالثة وهو مريض

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الحارث في رجل كانت
تحته امرأة على تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فيطلقها في
مرضه فمات في العدة : لا يرثها ولا ترثه .

ما قالوا في الرجل يخلف على الشيء بالطلاق

فينسى في فعله أو العناق

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن يونس قال : كان الحسن
يقول : لو أن رجلا قال : إن دخلت دار بني فلان فامرأتى طالق ، فينسى
فيدخلها أو دخلها وهو لا يعلم ، قال : كان يجعله مثل العهد إلا أن يشترط
فيقول : إلا أن أنسى . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سليم عن عبد الله
بن عثمان قال : خلف أخي عمر بن عثمان : يعتق جارية له إلا يشرب من
مدها ، إلى أجل ضربه فقسى قبل الأجل فشرب فاستفتيت له عطاء ومجاهدا
وسعيد بن جبير وعليا الأزدي وكلهم رأى أنها حرة . حدثنا أبو بكر
قال نا يحيى بن سليم قال نا بهذا الحديث ابن جريح فانكر أن يكون عطاء
يرى في النساء شيئا ، قال وقال عطاء : بلغى أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : إن الله تجاوز لأمتي عن ثلات : عن الخطأ والنسيان وما

(١) في س : فيه خلها - كذا مصحفا .

(٢) زيد بعده في س : لا .

(٣) وقع في الأصل : فاستفت ، وفي س : فاستففت ، و الصواب ما أثبتنا .

(٤) من س ، وفي الأصل : مجاهد .

استكرهوا عليه . حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مبارك عن معمراً عن الزهرى
و عن معمراً عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبد العزىز أنهما كانا يوجبان
طلاق النساء . حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عبد العزىز
أن أئمّة عن أصحاب عبد الله بن مسعود أنه جائز عليه .

ما قالوا في الرجلين يختلفان على الشيء بالطلاق

و لا يعلمان ما هو ؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء عن الشعبي قال:
سئل عن الرجل^١ قال لآخر : إنك لحسود^٢ ، فقال الآخر : أحسدنا امرأته^٣
طلاق ثلاثة ، قال : نعم ! قال : قد خبئنا و خسرناها و بانت منك امرأتكا .
حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن المغيرة عن الحارث قال : أودبهما^٤ و آمرهما
بتقوى الله و أقول : أتها أعلم بما حلفتني عليه قال : و تاب^٥ البدس^٦ في
هذا و شبهه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال : سئل سعيد عن
رجلين قال أحدهما لطائر^٧ : إن لم يكن غرابا فامرأته طلاق ثلاثة ، وقال

١) في س : انها .

• (۲) فی س : رجل .

(٣) من س، وفي الأصل: محسود.

(٤) فی س : امرانہ - خطأ .

(٥) في الأصل: أذبها ، وفي من: أذبها ، و لعل الصواب ما أثبتناه .

(٦) من س، وفي الأصل: مات.

(٧) لعله اسم شخص ، ولم نظفر بتحقّقه .

(٨) في مس : الطائر .

الآخر : إن لم يكن حاما فامرأته طالق ثلثا حدثنا عن قتادة قال : إذا طار الطائر ولا تدرى ما هو فلا يقربها هذا ولا يقربها هذا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن بشر عن الشعبي في رجلين من عليهما طائر فقال أحدهما : امرأته طالق إن لم يكن طائرا ، وقال الآخر : امرأته طالق إن لم يكن غرابة ، وطار الطائر قال : يعتزلان نسائهما .

ما قالوا في الرجل أو الامرأة تسأل ابنها أن يطلق امرأته

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب قال نا الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال : كانت [تحت -^١] ابن عمر امرأته وكان يعجب بها و كان عمر يكرهها فقال له ^٢ : طلقها ، فأبى فذكرها عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أطع ^٣ أباك و طلقها . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن الركين ^٤ عن

- (١) في س : فامرأته - خطأ .
- (٢) وقع في النسختين : و انه - مصحفا عما أثبتناه .
- (٣) في س : الطير .
- (٤) زيد بعده في الأصل : لان - و كأنه تكرار جزئي .
- (٥) من س ، وفي الأصل : نسائها .
- (٦-٧) من س ، وفي الأصل : و امرأته .
- (٨) من س ، وفي الأصل : لها .
- (٩) في س : طلع - خطأ .
- (١٠) وقع في س : الدكين - كذا بالدال ، والصواب ما في الأصل : وهو الركين =

أبي طلحة الأسدى قال : كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه أعرابيان^١
 فاكتفاه^٢ فقال أحدهما : إنى كنت أبغى إبلا لى فنزلت بقوم فأعجبتى^٣
 فتاة لهم فتزوجتها خلف أبوى أن لا يضهاها أبدا ، وخلف^٤ الفتى فقال :
 عليه ألف محرر^٥ وألف هدية [و ألف بدنة^٦] إن طلقها ، فقال ابن
 عباس : ما أنا بالذى أمرك أن تطلق^٧ امرأتك ولا أن تعقد والديك ،
 قال : فما أصنع بهذه المرأة ؟ قال : ابرر والديك . حدثنا أبو بكر قال نا محمد
 بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : كان من الحى
 قى في بيت فلم تزل^٨ به أمه حتى زوجته^٩ ابنة عم له فعلق منها معلقا ،
 ثم قالت له أمه : طلقها ، فقال : لا أستطيع ، علقت مني ما لا أستطيع^{١٠}

= ابن الريبع بن عيسى الفزارى أبو الريبع الكوفى ، روى عنه جرير بن عبد الحميد -
 راجع التهذيب .

(١) وقع في الأصل : اعرابيا - كذا ياضا جزئيا ، و تمام للنون من من .

(٢) من س ، وفي الأصل : فاكتفاه .

(٣) من س ، وفي الأصل : فاعجبني .

(٤) من س ، وفي الأصل : و خلف .

(٥) من س ، وفي الأصل : هدية .

(٦) زيد من س .

(٧) من س ، وفي الأصل : طلق .

(٨) وقع في الأصل : ترك ، والتصحيح من س .

(٩) من س ، وفي الأصل : تزوجته .

(١٠) من س ، وفي الأصل : تستطيع .

أن أطلقها^١ معه ، قالت : فطعمك وشرابك على حرام حتى تطلقها فرحة إلى أبي الدرداء إلى الشام فذكر له شأنه فقال : ما أنا بالذى أمرك أن تطلق امرأتك ولا [أنا]^٢ بالذى أمرك أن تعق والديك^٣ . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حميد عن الحسن قال : جاءه [رجل]^٤ فقال : إن أمه أمرته أن يتزوج من بر أبيه في شيء^٥ .

(١) من س ، وفي الأصل : طلقها .

(٢) زيد من س .

(٣) وسيق في المستدرك للحاكم ٤/١٥٢ هذه الواقعة بوجهين نذكر أحدهما : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أن رجلاً أمره أبواه أو أحدهما أن يطلق امرأته فعل ألف محز أو مائة محز و ماله هدية إن فعل ، فأي أبي الدرداء قد ذكر أنه صلى الضحى ثم سأله فقال : أوف بندرك وبر والديك فلما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوالد أو سلط أبواب الجنة فان شئت حافظ على الباب أو اترك هذا – فقارن الفرق بين ما سيق في المستدرك من قول أبي الدرداء ، أوف بندرك وبر والديك ، وبين ما روى هاهنا من قوله ما أنا بالذى أمرك أن تطلق امرأتك ولا أنا بالذى أمرك أن تعق والديك ، ولكن ورد في المستدرك ٢/١٩٧ ما يطابق حديثنا فهناك : فقال : ما أنا بالذى أمرك أن تعق والديك ولا أنا الذي أمرك أن تطلق امرأتك غير أنك إن شئت حدثك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم – وساق الحديث كما مر آنفا .

(٤) و الظاهر أن في هذا الحديث سقطة ، و تصفحنا المراجع ولكن لم نظر في تحقيق هذا الحديث .

**ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فطلاق
إحدىهن ثم يموت ولا يدرى أيتهن طلق؟**

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي بشر^١ عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل كن^٢ له نسوة فطلق إحدىهن ثم مات، لم يعلم أيةهن طلق؟ قال فقال ابن عباس: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي في رجل كن له أربع نسوة فطلاق إحدىهن ثم مات ولم يدر أيةهن التي طلق، قال الشعبي: للأولى^٣ ثلاثة أرباع الميراث والخامسة الربع. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل كن له أربع نسوة فطلاق إحدىهن لا يدرى أيةhen طلق؟ ثم تزوج خامسة ثم مات، قل: يكمل هذه التي زوج ربع الميراث وما بقي بين هولا الأربع. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن برد عن مكحول في رجل كن له أربع نسوة فطلاق إحدىهن ثم تزوج خامسة ثم مات ولم يعلم أيةhen طلق؟ قال: ربع^٤ الثمن التي تزوج أخيراً وثلاثة أرباع بين هولا الأربع. حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبي عثمان قل:

(١) من س، وفي الأصل: أبي معشر، وأبو بشر هذا هو جعفر بن أبيأس وهو ابن أبي وحشية اليشكري، يروى عن عمرو بن هرم، وروى عنه هشيم بن بشر - راجع التهذيب.

(٢) وقع في الأصل: من، والتصحح من س.

(٣) وقع بعده في الأصل ياض قدر إصبعين ولم يكن في س فالصقنا للعبارة لأنها ما فيها من خلل أو نقص.

(٤) من س، وفي الأصل: أربع.

سئل عطاء عن ذلك^١ فقال: ربع الربع أو ربع الثمن للتي تزوجها آخرًا ويقسم ما بقي بينهن . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد عن قنادة عن سعيد بن المسيب والحسن قلا: يقرع بينهن .

ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق: ليضرن غلاماً أو ليتزوجن على أمرأته، فيموت قبل أن يفعل

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم [عن أبي بشر-^٢] عن منصور عن الحسن في رجل قال لامرأته: هي طالق إن لم يتزوج عليهما ، قال: هي امرأته حتى يتزوج ، فان مات واحد منها فلا ميراث بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي في رجل حلف: امرأته طالق إن لم يضرب غلامه مائة سوط ، قال: هي امرأته حتى يموت الغلام . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم قال: امرأته طالق إن لم يضرب غلامه ، فأبقي ، قال: يجماعها و^٣ يتوارثان . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد في رجل قال: إن لم يأت^٤ البصرة فامرأته طالق ، قال: فلم يأتها حتى ماتت ثم أتتها بعد ، قال^٥: لا ميراث له منها ، إما^٦ استبان حدثه الآن . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إن^٧ أتاه عبده بعد الموت ورثها . حدثنا أبو بكر قال نا

(١) من س ، وفي الأصل: تلك . (٢) زيد من س .

(٣) سقطت الواو من س .

(٤) في س : آت .

(٥) وقع في النسختين : قالا ، و الصواب ما أثبتناه .

(٦) من س ، وفي الأصل: أى . (٧) وقع في س : أنا - خطأ .

محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الرجل يقول لأمرأته: إن لم أتزوج عليها وإن لم أخرجنك فانت طلاق، قالا: لا يقربها، وإن ماتا قبل ذلك لم يتوارثا. حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحكم في رجل قال: إن لم أخرج إلى واسط فامرأته طلاق، قال: يغشاها ولا يتوارثان^١، وقال ابن سيرين: لا يغشاها حتى يفعل ما قال.

ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثة في مرضه فيما وفاته؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال قال شريح: أتاني عروة البارق من عند عمر في المطلق ثلاثة في مرضه: ما دامت في العدة لا يرثها وعليها عدة المتوفى عنها زوجها. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و محمد قالا: إن مات الرجل في عدتها اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ذكرييا عن الشعبي قال: باب من الطلاق جسم^٢: إذا ورثت اعتدت. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن حبيب عن عمرو عن عكرمة أنه قال: لو لم يبق من عدتها إلا يوم واحد ثم مات ورثته واستأنفت عدة المتوفى عنها. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن شيبان عن جابر عن عامر عن شريح قال: تستأنف العدة.

ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده: أنت على حرام

حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن داؤد عن الشعبي عن مسروق

(١) من من، وفي الأصل: يتوارثان. (٢) من من، وفي الأصل: جسم.

قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ولده و حلف : لا يقربها فأنزل الله تعالى : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك - إلى آخر الآية - قتيل له : أما الحرام خلال وأما اليمين التي حلف عليها فقد فرض الله تعالى تحلاة أيمانكم في اليمين التي حلف عليها .

(١) زيد بعده في س : الله - خطأ ، أنظر أول آية من سورة التحرير .

(٢) وقال الطبرى في تفسير هذه الآية - انظر سورة التحرير من تفسيره - واختلف أهل العلم في الحلال الذي كان الله جل ثناءه أحله لرسوله خفرمه على نفسه ابتغاء مرضاته أزواجاًه فقال بعضهم : كان ذلك ماربة ملوكه القبطية حرمتها على نفسه يمين أنه لا يقربها طالباً بذلك رضى حفصة بنت عمر زوجته لأنها كانت غارت بأن خلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وفي حجرتها ، ثم قال بعد سوق أحاديث : وقال آخرون : بل حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته بحمل الله عز وجل تحريره إليها بمنزلة اليدين فأوجب فيها من الكفارة مثل ما أوجب في اليمين إذا حنت فيها صاحبها ، و سبق في الطبرى هذه الواقعة بطرق عديدة فنها : حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمى قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس : قوله يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - إلى قوله - وهو العليم الحكيم ، قال : كانت حفصة وعاشرة متحابتين وكانت زوجي النبي صلى الله عليه وسلم فذهب حفصة إلى أيها قتحدثت عنده فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى جاريته فظلت معه في بيت حفصة وكان اليوم الذي يأتى فيه عائشة فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها فجابت تنتظر خروجها و غارت غيرة شديدة فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته و دخلت حفصة فقالت : قد رأيت من كان عندك ، والله لقد سئلني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأرضينك فاني مسر إليك سرا فاحفظيه ، قالت : ما هو ؟ قال : إنى أشهدك أن سريتى هذه على حرام رضى لك ، وكانت حفصة وعاشرة ظاهران على نساء النبي صلى الله عليه وسلم =

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل قال لأم ولده: أنت على حرام، قال: يكفر يمينه ويأني أمنته^١. حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن^٢ بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: إن قال: أمنته^٣ عليه حرام قال: يكفر يمينه ويأني أمنته.

ما قالوا في الرجل شهد عليه ثلاثة نفر

في موطن بأنه طلق

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أن رجلا طلق امرأته فشهد عليه ثلاثة نفر، كل رجل يشهد في موطن غير موطن صاحبه فقضى عبد الله بن موهب أنها تطلقه.

= فانطلقت حفصة إلى عائشة فأسرت إليها أن أبشرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه فناه، فلما أخبرت بسر النبي صلى الله عليه وسلم أظهر الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم عليه فأنزل الله على رسوله لما تظاهرتا عليه: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك - إلى قوله - و هو العليم الحكيم.

(١) ليس في سـ .

(٢) في كلي النسختين . امة ، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) وقع في كلي النسختين : عن ، و التصحح من التهذيب وفيه: حميد بن عبد الرحمن ابن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي أبو عوف الكوفي ، و قيل كنيته أبو علي ، يروى عنه أبو بكر بن أبي شيبة .

(٤) في كلي النسختين : حسين ، و التصحح من التهذيب وفيه: الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، حيان بن شفي بن هنـ بن رافع الهمداني الثورـ ، قال البخارـ : يقال حـ لقب .

(٥) من سـ ، و في الأصل : امة .

ما قالوا في الرجل قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت

بيت فلان ، فأدخلت بعض جسدها

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن دخلت بيت فلان ، فأدخلت بعض جسدها فقد وقع الطلاق عليها .

في الرجل قال لامرأته : لا تحلين لي

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر في رجل قال^١ لامرأته : لا تحلين لي قال : نيتها إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثة فثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

في رجل أخذ لصا فظلم فيه خلف^٢ بالطلاق

فغلبه فانقلب منه

حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن واقد مولىبني حنظلة قال : سئل عطاء بن [أبي -] رباح عن رجل أخذ لصا فاجتمع عليه الناس فطلبوه إليه أن يتركه ، فقال : إن تركته فامرأته^٣ طالق ثلاثة ، فغلبه

(١) ليس في س .

(٢) في س : لامرته - خطأ .

(٣) وقع في س : قا - كذا سقوطا جزئيا .

(٤) من س ، وفي الأصل : حلف .

(٥) زيد من س .

(٦) في س : فامرأته .

على نفسه فاقفلت منه قال فقال عطاء: ليس عليه شيء و إنما غلب^١
على نفسه .

ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول :
إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة فرأى أن يخلعها فذلك جائز عليها ،
قال يونس : وكان غير الحسن لا يرى ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا
شريك عن جابر عن عامر عن شريح أن رجلا خلع ابنته فلم ترض ،
قال : وقع عليها الطلاق وأبوها ضامن لما افتدى به .

في رجل قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا زهير عن جابر عن عامر
و الحكم في امرأة قال لها زوجها: إذا حضت فأنت طالق ، فارتقت
حصيتها ورحلت قالا : يجامعها حتى تحيض ، وقال عامر: إن صلح في القريب
فانه يصلاح في البعيد .

في رجل قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا شعبة قال: سألت الحكم وحدادا

(١) في س: أنا غلبه .

(٢) وقع في كل النسختين: بن ، و إثبات الواو هو الصواب .

(٣) من س ، وفي الأصل: حضرها .

(٤) في س: ليجامعها .

(٥) من س ، وفي الأصل: فإن .

عن رجل قال لامرأته: أنت طالق كلما شئت، قال الحكم: كلما شامت فهى طالق، وقال حماد: مرة.

في الطلاق^١ ، ييد من هو؟

حدثنا أبو بكر قال نا عفان قال نا أبو عوانة عن ابن أبي بشر عن عطاء قال: إذا زوج الأب فالطلاق يد الأب، وقال مجاهد: من ملك النكاح فان في يده الطلاق.

في الطلاق في الشرك، من رآه جائزًا

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يراه جائزًا. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن عطاء و^٢ عن ابن سالم عن الشعبي أنهما كانوا يريان طلاق^٣ الشرك جائزًا. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يراه جائزًا. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: أبلغك أن رسول الله صلى الله ترك أهل الجاهلية على ما كانوا عليه من نكاح أو طلاق؟ قال: نعم! حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا فقالا: جائز، يعني طلاق الشرك. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال: لم يزده الاسلام إلا شدة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن رجلا طلق امرأته في الجاهلية

(١) وقع في كلي النسختين: التزويج، وما أثبتناه مطابق لما سيق تحت هذا الباب.

(٢) زيدت الواو من س.

(٣) من س، وفي الأصل: الطلاق.

(٤) زيدت الواو بعده في الأصل، ولم تكن في س خذفتها.

تطليقتين ثم أسلم فطلقها في الإسلام تطليقة فسأل^١ عمر عبد الرحمن بن عوف فقال : طلاقه في الشرك ليس بشيء .

**قوله : ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله
في أرحامهن^٢**

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة في قوله : ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق^٣ الله في أرحامهن ، قال :

(١) من س ، وفي الأصل : فقال .

(٢) و اختلف كثيرا في هذا الكتم و حاكم الطبرى في تفسيره : و أولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : الذى نهيت المرأة المطلقة عن كتمانه زوجها المطلقها تطليقة أو تطليقتين مما خلق الله في رحمها - الحيض والحمل . لأنه لا خلاف بين الجميع أن العدة تنتقض بوضع الولد الذى خاق الله في رحمها ، كما تنتقض بالدم إذا رأته بعد الظهر الثالث ، في قول من قال : القرء الظهر ، وفي قول من قال : هو الحيض ، إذا انقطع من الحضنة الثالثة ، فتظهرت بالاغتسال . فإذا كان ذلك كذلك - و كان الله تعالى ذكره إنما حرم عليهم كتمان المطلق الذى وصفنا أمره ، ما يكون بكتامهن إياه بطول حقه الذي جعله الله له بعد الطلاق عليهم إلى انقضاء عدهن ، وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما في بطونهن إن كن حوامل ، و باقصاء الأقراء الثلاثة إن كن غير حوامل - علم أنهن منهيات عن كتمان أزواجهن المطلقين من كل واحد منها - أعني من الحيض و الحمل - مثل الذي هن منهيات عنه من الآخر ، وأن لا معنى لخوضصر من شخص بآن المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر ، إذ كانوا جميعا مما خلق الله في أرحامهن وأن في كل واحد منها من معنى بطول حق الزوج بانتهائه إلى غاية مثل ما في الآخر - انظر تفسير هذه الآية في جامع البيان .

(٣) في س : حلق .

الحيض، ثم قال خالد: الدم، وقال الآخر: الحيض . [حدثنا أبو بكر قال -^١] حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف^٢ عن الحكم عن مجاهد و إبراهيم قال أحدهما: الحبل ، وقال الآخر: الحيض . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أن تقول : أنا حامل ، و ليست بحامل ، أو تقول : نا حائل ، و ليست بحائل . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحر عن عبيدة عن ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: الحيض و الحبل ، وقال إبراهيم : الحبل . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن جوير عن الضحاك قال : الولد و الحيض . حدثنا أبو بكر قال نا شابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، قال : لا يحل للطلاقة أن تقول : إني حائض ، و ليست بحائض ولا تقول : إني حبلى ، و ليست بحبلي ولا تقول : لست بحبلي ، و هي حبلى . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة : ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال : الحبل و الحيض [وقال إبراهيم : الحيض -^٣] وحده .

(١) زدنا ما بين الحاجزين ، و لا بد منه .

(٢) وقع في س : مقرب .

(٣) وقع في النسختين كلهما : أنا ، و التصحح من الطبرى حيث سبق هذا الحديث .
أنظر تفسير الآية المتعلقة .

(٤) وقع في النسختين : ليست ، و التصحح من الطبرى .

(٥) وقع في كل النسختين : هو ، و التصحح من الطبرى .

(٦) زيد من س .

من قال لامرأته: أنت طالق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن جعفر بن محمد عن سعيد بن إبراهيم أن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق فسأل القاسم و سالم فقالا: نرى أن يخلفه ما أراد إليه. حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب^١ عن ابن هبيرة^٢ عن عبيد الله^٣ بن أبي جعفر عن بكيير بن عبد الله^٤ بن الأشج عن سعيد بن المسيب في رجل قال لامرأته: أنت طالق، لم يسم عدد الطلاق قال: يخلفه ذلك، أن نوى واحدة أو اثنين أو ثلاثة.

في المطلقة ، كم ينفق عليها؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: نفقة المطلقة كل يوم صاع من بر. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي في امرأة^٦ أضر بها^٧ زوجها ففرض لها الشعبي في كل شهر خمسة عشر صاعا

(١) في سن : لخلفه.

(٢) من سن و التهذيب ، وفي الأصل : احباب.

(٣) وقع في الأصل : قهيبة ، و التصحيح من سن

(٤) وقع في كل النسختين : عبد الله ، والصواب ما أثبتناه من التهذيب فهو عبيد الله ابن أبي جعفر المصري أبو بكر الفقيه، روى عنه عبد الله بن هبيرة ، وهو روى عن بكيير ابن عبد الله بن الأشج ، وأما عبد الله بن أبي جعفر عيسى بن ماهان الرازي فهو آخر.

(٥ - ٥) في كل النسختين : بكر بن عبد ، و التصحيح من التهذيب .

(٦) في كل النسختين : يحمله ، و لعل الصواب ما أثبتناه نظرا إلى ما مضى آتانا من قول القاسم و سالم « نرى أن يخلفه ما أراد إليه » .

(٧ - ٧) من سن ، وفي الأصل : اخیر لها .

من حنطة و درهمين . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن منهال بن خليفة عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي أنه فرض لامرأة و خادمها اثني عشر درهما كل شهر ، أربعة للخادم و ثمانية للرأت . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحر عن أم وهب^١ [الواسة -^٢] أن زوجها توفى و تركها حاملاً نفاصمت إلى شريح فقضى أن ينفق عليها من جميع المال خمسة عشر . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم قال : ينفق على خادم واحدة .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته و لها ولد صغير

حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن عاصم عن عكرمة قال : خاصم^٣ عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر فقضى لها به ما لم يكُر ، أو يتزوج فيختار لنفسه قال : هي أعطف وألطاف وأرق وأرضي^٤ وأرحم . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد عن جابر عن إسماعيل بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عمر^٥ قال : شهدت عمر خير صبياً بين أخيه وأمه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أبوب و يونس عن ابن سيرين عن شريح قال : الأب أحق والأم أرق . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن

(١) في س : أم حصيب .

(٢) كان موضعه في الأصل ياض ، و التسويد من من كا كان هناك ولم نفر بتحقيق هذه النسبة .

(٣) وقع في س : عاصم - خطأ .

(٤) من س ، وفي الأصل : يذكر .

(٥) في س : أخي - كذا .

(٦) في س : غنم .

زياد بن سعد أو حديث عنه عن هلال بن أبي ميمونة^١ عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صبياً بين أبويه^٢. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: هي أحق بولدها وإن تزوجت . حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن عبيدة عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته فهي أحق بولدها ما لم تتزوج أو تخرج به من الأرض . حدثنا أبو بكر نال نا عبد الله^٣ عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق أنه خير صبياً بين أبويه أيهما يختار . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلقها زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استهما فيه ، فمال الرجل : من يحول بيني وبين ابني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابن: اختر أيهما شئت ، قال: فاختار أمه فذهبت به . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن مجالد^٤ عن الشعبي أن أبو بكر قضى لعاصم بن عمر لأمه

(١) وقع في الأصل: عن ، و التصحيح من س و التهذيب ، و زياد هو ابن سعد بن عبد الرحمن المخراشي .

(٢) من س و التهذيب ، وفي الأصل: ميمون .

(٣) وسيق هذا الحديث في علل الحديث لابن أبي حاتم واللقطة هناك: أن النبي صلى الله عليه وسلم خير ابنا بين أبويه ؛ ثم بين وجه العلة: قال أبي : إنما هو سليم أبو ميمونة .

(٤) في س: عيد الله .

(٥) سقطت الواو من س .

(٦) وقع في س: مجاهد ، والصواب ما في الأصل ، فهو مجالد بن سعيد ، يروى عن عامر بن شراحيل الشعبي وروى عنه حفص بن غياث - انظر التهذيب .

و قضى على عمر بالنفقة . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم ثم أتاهما عليها وفي حجورها عاصم فأراد أن يأخذها منها فتجاذباه بينهما حتى يكى الغلام فانطلقا إلى أبي بكر فقال له أبو بكر : يا عمر ! مسحها وحجورها ورجحها خير له منك حتى يشب الصبي . فاختار . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مالك قال نا ابن إبريس عن يحيى عن القاسم أن عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح فتزوجت بفهاء عمر فأخذته ابنته فأدركته الشموس ابنة أبي عاصم الأنبارية وهي أم جميلة فأخذته فترافقا إلى أبي بكر و هما متسبنان فقال عمر : خل بينها وبين ابنتها .

ما قالوا في الأولياء والأعمام، أيهم أحق بالولد؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب أن امرأة من أهل البدية كانت عند رجل من بنى عمها فات عنها وزوجها رجل من الأنصار فباء بنو عم الجادية فقالوا : نأخذ

(١) في س : أتابا - كذا .

(٢) في س : فانطلقا - خطأ .

(٣) من س ، وفي الأصل : سهمها .

(٤ - ٤) وقع في النسختين : الألفح ، والتصحيح من الاستيعاب ٤٩٩ .

(٥) وقع في الأصل : الشموس ، وفي س : السموس ، والتصحيح من طبقات ابن سعد

٢٢/٢

(٦) شبت و تثبت بکذا ، أى تعلق به .

(٧) زيدت الواو من س .

(٨) في س : رجل .

لبنتنا^١ قالت : إني أنسدكم الله أن تفوقوا بيبي و بين ابنتي فانا المحامل وأنا المرضع وليس أحد أقرب ابنتي مني ، فقال : موعدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : إذا خيرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي : اختار الله والإيمان و دار المهاجرين والأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذى نفسي يده ! لا تذهبون بها ما بقيت عنق في مكانها ، و جاءوا إلى أبي بكر ققضى لهم بها فقال بلال : يا خليفة رسول الله ! شهدت هؤلاء النفر وهذه المرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصموا فقضى بها لامها ، فقال أبو بكر : و أنا والذى نفسي يده ! لا يذهبون بها ما دامت عنق في مكانها فدفعها إلى أمها . حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن زكريا عن الشعبي في جارية أرادت أمها أن تخرج بها من الكوفة فقال : عصيتها أحق بها من أمها إن خرجت . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن يونس بن عبد الله بن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجرمي^٢ قال : غزا أبي^٣ نحو البحر في بعض تلك المغارز^٤ فقتل فجاه عمى ليذهب في نفاصته أمى إلى على قال : ومعى أخ لي صغير قال : ثغيرنى على ثلاثة فاخترت أمى فأنى

(١) من س ، وفي الأصل : ابنتها .

(٢) زيد بعده في سين : احر .

(٣) في س : يذهبوا .

(٤) في س : مكانها .

(٥) وقع في النسختين : الحرمي - كذا بالحاء المثلثة ، والتصحيح من طبقات ابن سعد

١٥٨/٦

(٦) وقع في الأصل : الى ، والتصحيح من س .

(٧) في س : للغازى - كذا .

عنى أن يرضى فوتكه^١ على بيده وضربه بذرته وقال : وهذا أيضا قد بلغ خيراً . أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة قال : خير^٢ شريح غلاما و جارية يتيمين فاختارت الجارية مواليها و اختار الغلام عمتها فيما يحسب فأجازه شريح . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام قال نا سفيان عن عبد الله^٣ بن أبي السفر عن الشعبي في رضاع الصبي قال : أمه أحق به ما كانت في مصر فإذا [أرادت^٤] أن تخرج به إلى السواد فالاولى .

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : لأنك ضنك

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حاد قال : سمعته يقول : قلت لا بraham : ما الإيلاء ؟ قال : أن يخلف : لا يكلمها ولا يجتمعها ولا يجمع رأسها ورأسها ولغيظنها^٥ أو ليسونها . حدثنا

(١) و الوكرا هو الضرب بجمع الكف ، وفي س : فدكره .

(٢) في س : خير .

(٣) وقع في الأصل : خير ، والتصحيح من س .

(٤) وقع في كل النسختين : بن ، والصواب ما أثبتناه لأن أبا معاوية الضمير محمد بن خازم التميمي السعدي يروى عن هشام بن عروة ، وروى عنه ابن أبي شيبة - راجع التهذيب .

(٥) وقع في كل النسختين : بن ، والصواب ما أثبتناه لأن سفيان الثورى يروى عن عبد الله بن أبي السفر - راجع التهذيب .

(٦) في كل النسختين مصغرا ، والتصحيح من التهذيب .

(٧) زيد من س .

(٨) في من : ولغيظنها .

أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن معاذ عن خصيف^١ عن الشعبي في
رجل قال لأمرأته : والله لأسوئتك قال : إن كان يعني بذلك امرأة
يتزوجها أو جارية يتسرّها فليس بشيء وإن كان يعني الجماع فهو إيلاء .
حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن شعبة قال : سمعت الحكم يقول في
الرجل قال لأمرأته : والله لأسوئتك ، فتركها أربعة أشهر [قال -]
فهو^٢ إيلاء .

في الرجل يطلق أو يموت و في منزله متاع

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن ابن عون عن ابن سيرين
أن رجلاً أدعى متاع البيت فعن أربع نسوة إلى شريح فشهدهن قلن :
ادفع إليها^٣ الصداق و قلن : جهزها^٤ بجهزها^٥ فقضى عليه بالمتاع و قال :
إن عقرها^٦ من مالك . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب
قال : كتبت^٧ إلى أبي قلابة أسأله عن الرجل يحدث : البيت^٨ في متاع المرأة ،
لم هو ؟ قال : هو له ما لم يعطها . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث
عن الحسن قال : ما كان للرجال فهو للرجال و ما كان للنساء [فهو للنساء -]
وما بقي فهو لم أن أقام البيضة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إبراهيم قال :

(١) من س و التهذيب ، وفي الأصل : خصيف .

(٢) زيد من س .

(٣) في س : هو .

(٤ - ٤) في كلتي النسختين : دفعاً إليه - كذلك .

(٥) من س ، وفي الأصل : كنت .

(٦) وقع في س : السب - كذلك .

ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنساء فهو للنساء وما بقي فهو ينهم .
 حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن
 الحسن في التي يتوفى عنها زوجها قال : لها ما أعلنت عامة مالها إلا ما كان
 من متع الرجل الطيسان والقميص حوه . حدثنا أبو بكر قال نا غدر
 عن شعبة عن حماد أنه سُئل عن متع البيت فقال : ثياب المرأة للمرأة
 وثياب الرجل للرجل و ما تشارجا فلم يكن لهذا ولا لهذا وهو للذى
 في يده . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه
 سمعه يقول : إذا دخلت المرأة على زوجها ومعها حل و متع فكشت^(١) عند
 زوجها حتى يموت فهو ميراث وإن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها
 إلا أن يكونوا قد أعلموا بذلك الزوج في حياتها قبل موتها . حدثنا أبو بكر
 قال نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد قال : سمعت شيخاً كان أدرك
 [شيخاً يذكر عن شرح أنه قال في متع البيت : فما كان من سلاح أو متع
 الرجل فهو للرجل -]. أبو بكر قال نا يحيى بن أبي عينه عن أبيه عن
 الحكم قال : إذا مات الرجل و ترك متعًا من متع البيت فما كان للرجل
 فلا يكون للمرأة وما يكون للمرأة لا يكون للرجل ، هو للمرأة ، وما يكون
 للرجال والنساء فهو للرجل إلا أن تقيم المرأة البينة أنه لها .

(١) في س : نابها - كذا .

(٢) من س ، وفي الأصل : للرجال .

(٣) من س ، وفي الأصل : الذي .

(٤) في النسختين : فكشت .

(٥) العبارة الم giozه زيدت من س .

ما قالوا في الصبي يوم موته وأمه وله مال ، رضاعه من أين يكون ؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم و عبد الله بن أدريس عن الشيباني عن ابن مغفل قال [رضاع الصبي من نصيه] . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال [رضاعه من نصيه] . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أبيه عن محمد قال : أتى عبد الله بن عتبة في رضاع صبي فجعل [رضاعه] من ماله وقال لوليه : لو لم يكن له مال جعلنا رضاعه في مالك ، ألا تراه يقول : وعلى الوارث مثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقول : إن وفي رضاعه نصيه فهو من نصيه و إن لم يف فهو من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شريح في الرضيع : ينفق عليه من نصيه قليلاً كان أو كثيراً . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحابنا يقولون : إن كان المال

(١) من س ، وفي الأصل : أبوه .

(٢) من س ، وفي الأصل : ان .

(٣) العبارة الممحوza زيدت من س .

(٤) في كلتى النذختين : عنه ، و التصحیح من تفسیر الطبری / ٥٦ ، حيث سبق هذا الحديث .

(٥) زيد من س .

(٦) وفي الطبری : في .

(٧) وفي الطبری : جعلنا .

(٨) من س ، وفي الأصل : يفهه .

له أتفق عليهما^١ من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن شريح قال كان يقول : النفقه والرضا عن جميع المال .

في قوله : وعلى الوارث مثل ذلك

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : وعلى الوارث مثل ذلك ، قال : على الوارث مثل ما على أبيه^٢ أن يسترضع له^٣ . حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن^٤ عبد الحميد عن منصور و مغيرة عن إبراهيم : وعلى الوارث مثل ذلك ، ما على أبيه من الرضا عن . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي و حاد عن إبراهيم قالا : رضاع الصبي . حدثنا أبو بكر قال نا عبدالله بن إدريس عن أشعث و هشام عن الحسن : وعلى الوارث مثل ذلك قال : الرضا . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : لا تضار . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جوير عن الضحاك في هذه الآية : وعلى الوارث مثل ذلك قال : الوالد يموت و يتراك ولدا صغيرا فان كان له مال فرضاعه في ماله وإن لم يكن له مال فرضاعه على^٥ عصبه . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو

(١) من س ، وفي الأصل : عليها .

(٢) وقع في كلتي النسختين : ابنه ، و التصحیح من الجوهر النقی . انظر السنن ٧ / ٣٧٨ .

(٣) قال ابن الترکان بعد ذکر هذا الحديث : وهذا سند صحيح وأخرجه القاضی إسماعیل عن علی بن المدینی عن ابن عینیة .

(٤) من س و التهذیب ، وفي الأصل : عن .

(٥) من س ، وفي الأصل : عن .

ابن شعيب عن سعيد بن المسيب : جاءوا يهتيم^١ إلى عمر فقال : أتفق عليه ، قال : لو لم أجده إلا أقصى^٢ عشيرته لفرضت عليهم . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : شهدت عبد الله بن عتبة قال لولي له^٣ يهتيم : لو لم يكن له مال لقضيت عليك بنفقته لأن الله تعالى يقول : وعلى الوارث مثل ذلك ، قال : هو الوالد ، النفقه على الوالد^٤ فان لم يكن عنده فعل العصبة فان لم يكن عنده جبرت الأم على رضاعه و إذا عرفها الولد فلم يأخذ من غيرها جبرت على رضاعه . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي عن ابن عباس : وعلى الوارث مثل ذلك قال : على الوارث [أن - °] لا يضار . حدثنا أبو بكر قال نا يونس بن محمد قال نا حماد بن زيد عن علي بن الحكيم عن الضحاك : وعلى الوارث مثل ذلك ، قال : لا يضار^٥ .

(١) من س ، وفي الأصل : يهتيم .

(٢) من س ، وفي الأصل : انضي .

(٣) من س ، وفي الأصل تأخر عن « يهتيم » .

(٤) في النسختين : الولد .

(٥) زيد من س .

(٦) و اختلف كثيرا في هذه الآية في كلا الشقين من « الوارث » و « مثل ذلك » و أولى الأقوال بالصواب فيها عند ابن جرير الطبرى هو أن يكون المعنى بالوارث ما قاله قيسة بن ذؤيب و الضحاك بن مزاحم و من ذكرنا قوله آنفا من أنه معنى بالوارث : المولود ، وفي قوله : مثل ذلك ، أن يكون معنيا به : مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف ، إن كانت من أهل الحاجة و من هي ذات زمانة و عادة ، من لا احتراف فيها ولا زوج لها تستغني به و إن كانت من أهل =

من قال: الرضاع على الرجال دون النساء

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أوقف بنى عم منفوس

= الغنى والصحة فمثل الذى كان على والده لها من أجر رضاعه، وإنما قلنا: هذا التأويل أولى بالصواب مما عداه من ماءـر التأويـلات التي ذكرـنا لأنـه غير جائز أن يقال في تأـويل كتاب الله تعالى ذكرـه قولـ إلا بـحـجـة وـاحـخـة ، على ما قد بـيـنـا في أول كتابـنا هذا، وـإـذـ كانـ ذـالـكـ كـذـالـكـ ، وـكـانـ قـوـلـهـ : وـعـلـىـ الـوارـثـ مـثـلـ ذـالـكـ ، مـحـتمـلاـ ظـاهـرـهـ : وـعـلـىـ وـارـثـ الصـبـيـ الـمـولـودـ مـثـلـ الذـىـ كانـ عـلـىـ الـمـولـودـ لـهـ ، وـمـحـتمـلاـ : وـعـلـىـ الـوارـثـ الـمـولـودـ لـهـ مـثـلـ الذـىـ كانـ عـلـىـهـ فـيـ حـيـاتـهـ مـنـ تـرـكـ ضـرـارـ الـوالـدـةـ مـنـ نـفـقـةـ الـمـولـودـ ، وـغـيرـ ذلكـ منـ التـأـويـلاتـ عـلـىـ نـحـوـمـاـ قـدـ قـدـمـاـ ذـكـرـهـ ، وـكـانـ الجـمـيعـ مـنـ الـحـجـةـ قـدـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ وـرـثـةـ الـمـولـودـ مـنـ لـاـ شـيـءـ عـلـىـهـ مـنـ نـفـقـتـهـ وـأـجـرـ رـضـاعـهـ ، صـبـذـالـكـ مـنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ سـائـرـ وـرـثـتـهـ غـيرـ آـبـانـهـ وـأـمـهـاتـهـ وـأـجـدـادـهـ وـجـدـاتـهـ مـنـ قـبـلـ أـيـهـ أوـ أـمـهـ فـيـ حـكـمـهـ فـيـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ لـهـ نـفـقـةـ وـلـاـ أـجـرـ رـضـاعـ إـذـ كـانـ مـوـلـيـ النـعـمـةـ مـنـ وـرـثـتـهـ وـهـ مـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ لـهـ نـفـقـةـ وـلـاـ أـجـرـ رـضـاعـ فـوـجـبـ باـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ ذـالـكـ أـنـ حـكـمـ سـائـرـ وـرـثـتـهـ غـيرـ مـنـ اـسـتـئـنـىـ حـكـمـهـ ، وـكـانـ إـذـاـ بـطـلـ أـنـ يـكـونـ مـعـنـىـ ذـالـكـ مـاـ وـصـفـنـاـ مـنـ أـنـهـ مـعـنـىـ بـهـ وـرـثـتـهـ الـمـولـودـ فـبـطـلـ القـوـلـ الـآـخـرـ وـدـوـ أـنـهـ مـعـنـىـ بـهـ وـرـثـتـهـ الـمـولـودـ لـهـ سـوـىـ الـمـولـودـ أـخـرىـ ، لـآنـ الذـىـ هـوـ أـقـرـبـ بـالـمـولـودـ قـرـابـةـ مـنـ هـوـ أـبـعـدـ مـنـهـ إـذـاـ لمـ يـصـحـ وـجـوبـ نـفـقـتـهـ وـأـجـرـ رـضـاعـهـ عـلـىـهـ فـالـذـىـ هـوـ أـبـعـدـ مـنـهـ قـرـابـةـ أـخـرىـ أـنـ لـاـ يـصـحـ وـجـوبـ ذـالـكـ عـلـىـهـ ، وـأـمـاـ الذـىـ قـلـنـاـ مـنـ وـجـوبـ رـزـقـ الـوـالـدـةـ وـكـسـوـتـهـ بـالـمـعـرـوفـ عـلـىـ وـلـدـهـاـ إـذـ كـانـتـ الـوـالـدـةـ بـالـصـفـةـ الـتـىـ وـصـفـنـاـ عـلـىـ مـشـلـ الذـىـ كـانـ يـجـبـ لـهـ مـنـ ذـالـكـ عـلـىـ الـمـولـودـ لـهـ ، فـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ جـمـيعـاـ فـصـحـ مـاـ قـلـنـاـ فـيـ الـآـيـةـ مـنـ التـأـويـلـ . اـنـظـرـ جـامـعـ الـبـيـانـ .

كلاة برضاعه على ابن عمر له^١ . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة^٢ عن الحسن : وعلى الوارث مثل ذلك ، قال : على الرجال دون النساء . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن يونس عن الحسن : سئل عن صي لام و عم و الأم موسرة و العم معسر فقال : النفقه على العم . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن [عن -]^٣ مطرف عن إسماعيل عن زيد بن ثابت قال : إذا كان عم وأم فعلى الأم بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه .

ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع

حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن مجاهد^٤ عن الشعبي عن

(١) كذا ورد هذا الحديث في النسختين من الأصل وس وأثبتناه كذا هو ، والآن نحن نورد ما وقع في الطبرى ٥ / ٥٥ : حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جرير أن عمرو بن شعيب أخبره أن سعيد بن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في قوله : وعلى الوارث مثل ذلك قال : وقف بي عم منفوس كلاة بالنفقه عليه مثل العاقلة ، وعلق عليه أن نص المطبوعة و الدر المثار ١ / ٢٨٨ : حبس بي عم منفوس كلاة بالنفقه عليه . و كذا بهذا الاستناد في المخل ١ / ١٠٢ ، ثم علق : يقال : هو ابن عم كلاة (بالنصب) و ابن عم كلاة (بالإضافة) أي من بي العم الأبعد و هم العصبة و إن بدوا - ثم ساق في الطبرى : حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الله بن إدريس و أبو عاصم قالا : حدثنا ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : وقف عمر بي عم منفوس كلاة رضاعه هذا لاحظ ما زيد هنا : على ابن عمر له .

(٢) زيد الوا و بعده في الأصل ، ولم تكن في س خذفناها .

(٣) زيد من من . (٤) في من : مجاهد ، و الصواب ما في الأصل .

مسروق قال : إذا طلق الرجل امرأته و لها منه ولد فعليه الرضاع .
حدثنا أبو بكر قال نا و كييع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص
عن عبد الله قال : عليه رضاعه حتى تفطمها .

ما قالوا في المرأة يفرض لها من مال بنتها

حدثنا أبو بكر قال نا الحنفي عن الضحاك بن عثمان قال : سألت
القاسم بن محمد عن المرأة يفرض لها من مال بنتها ؟ قال : نعم ! أولى حقا .
حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بكير عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت
لعطاء : اليتيم أمه تحتاجه أينفق عليها من ماله ؟ قال عطاء : ليس لها شيء ،
قلت : لا ! قال : نعم !

ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يموت

قبل أن يلاعنها^١

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال :
يتوارثان مالم يتلاعننا . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال^٢ : يتوارثان
مالم يتلاعننا . حدثنا أبو بكر قال نا و كييع عن^٣ سفيان عن حماد عن
إبراهيم قال : إذا مات أحدهما قبل اللعان توارثا . حدثنا أبو بكر قال نا
و كييع عن شعبة عن إبراهيم قال : يرثها ، وقال الحكم : يضرب
ويرثها . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عالية عن خالد عن عكرمة قال
في رجل قدف امرأته فماتت قبل أن يلاعنها قال : إن كذب نفسه جلد

(١) فس : يلاعنها .

(٢) من س ، وفي الأصل : فلا - خطأ .

(٣) من س ، وفي الأصل : بن .

ورثها وإن أقام شهوداً ورث وإن حلف لم يرث . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال : إذا مات أحدهما قبل الملاعنة إن هي أقرت^١ بها رحمة وصار إليها الميراث وإن التعتن ورثت وإن لم تقر بواحدة منها^٢ فلا ميراث لها ولا عدة عليها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن إسماعيل بن علية عن معمر عن الزهرى في رجل قذف امرأته ثم ماتت قال : يرثها ولا ملاعنة بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال : يحمله ولا ملاعنة بعد الموت . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال : إذا قذفها ثم ماتت قبل أن يلاعنها قال : إن شاء أكذب نفسه وورث وإن شاء لاعن ولم يرث . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن أشعث عن الحكم قال : يتوارثان ما لم يتلاعن^٣ .

ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن سيار عن الشعبي في المتوفى عنها وهي حامل قال : ينفق عليها^٤ من جميع المال حتى تضع [ثم يقسم الميراث . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا مات الرجل وامرأته^٥] حبل لم يقسم الميراث حتى تضع . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك قال : يقسم ويترك نصيب ذكر

(١) في س : أقرت .

(٢) في النسختين : منها .

(٣) في من : يتلاعما .

(٤) من ص ، وفي الأصل : عليه .

(٥) العبارة المحجوزة زيدت من من .

فإن كانت^١ أشيى رد على الورثة وإن كان^٢ ذكراً كان له .

ما يجبر الرجل عليه من النفقة؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان [عن -]^٣
الشيبانى عن حماد قال : يجبر كل ذى محرم على أن ينفق على محرمه . حدثنا
أبو بكر قل نا وكيع عن سفيان عن^٤ عمرو عن الحسن قال : يجبر على نفقة
كل وارث^٥ . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل عن الحسن أن عمر
جبر رجلا على نفقة ابن أخيه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معاذ
عن الزهرى قال : يجبر الرجل على نفقة والديه ، ينفق عليهما^٦ بالمعروف .
حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد الطیالسى عن هشام عن حماد عن إبراهيم
قال : يجبر على نفقة أخيه إذا كان معسرا . حدثنا أبو بكر قال نا معاذ
ابن معاذ قال نا أشعث عن الحسن أنه كان يلزم ولد ابنه إذا كان فقيرا
وكان الجد غنيا^٧ .

في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عبيدة عن عمرو قال رجل لما جابر بن
زيد : إن أبي يحرمني ماله فيقول : لا أنفق عليك شيئا ، فقال : خذ من مال
أريك بالمعروف .

(١) في س : كان . (٢) سقط في من سقوطا جزئيا .

(٣) زيد من س .

(٤) سقط من س .

(٥) في س : وارثت .

(٦) من س ، وفي الأصل : عليها .

(٧) في س : عسه - كذا .

ما قالوا في الرجل يقول لأمرأته «يا أخية»

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن في الرجل يقول لأمرأته «يا أخية»، : ما هذا ويموتان إلا واحد؟ . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن [ابن -] جريج عن عمرو بن شعيب قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لأمرأته «يا أخية»، قال: لا تقل لها «يا أخية» .

ما قالوا في الرجل يتهم امرأته أن تكون عبيت ضنك خلف أنها قد فعلت

حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد الطيالسي عن محمد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن في امرأة عبيت ضنك . رجل فقال: أنت طلاق ثلاثة إن لم تركن عبيتها ، فقال الحسن: إن كان صادقا فهى امرأته ، وسمعت حادرا يقول: يدين في ذلك .

ما قالوا في المرأة تدعى أن زوجها طلقها

حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن حماد بن سلمة عن حميد عن

(١) من س ، وفي الأصل: اختيه .

(٢) من س ، وفي الأصل: واحدا .

(٣) زيد من س و التهذيب .

(٤) في كلتا النسختين: يكون ، و الصواب ما أثبتناه .

(٥) في كلتا النسختين: صكك ، و التصحح من التوبيخ ، و الضنك: الضيق من كل شيء ، للذكر و المؤنث . راجع اللغات .

(٦-٦) من س ، وفي الأصل: يكن غييها .

الحسن في رجل ادعت امرأته أنه طلقها فرافعه إلى السلطان فاستخلفه
أنه لم يطلق ثم ردت عليه ومات ، قال الحسن : ترثه .

**ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند رجلين و امرأة
فهات أحد الرجالين و [شهد] - [رجل و امرأة]**

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن زكرياء عن الشعبي أنه سئل
عن رجل [طلق امرأته] عند رجلين و امرأة فشهد أحد الرجالين والمرأة
و غاب الآخر قال : تعزل عنه حتى يسمى الغائب .

ما قالوا في الرجل حلف بالطلاق ثلاثة إن كلام أخيه
حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أبي العلاء و سعيد عن
قتادة عن الحسن [قال : إذا -] قال الرجل : إن^١ كلام أخيه فامرأته
طلاق ثلاثة ، فان شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضى عدتها فاذا بانت
كلام أخيه ثم تزوجها إن شاء بعد .

من كره الطلاق من غير ريبة

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن ليث عن شهر بن حوشب

(١) في من : فاستخلفه .

(٢) من س ، وفي الأصل : عندـه .

(٣) في س : احيد - خطأ .

(٤) كان موضعه ياض في الأصل فسودناه من س .

(٥) زيد من س .

(٦) من س ، وفي الأصل : اذا .

قال : تزوج رجل و امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : طلقتها ؟ قال : نعم ! قال : من بأس ؟ قال : لا يارسول الله ! تم تزوج أخرى ثم طلقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : طلقتها ؟ قال : نعم ! قال : من بأس ؟ قال : لا يارسول الله ! ثم تزوج أخرى ثم طلقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أ طلقتها ؟ قال : نعم ! قال : من بأس ؟ قال : لا يارسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة : إن الله لا يحب كل ذوق من الرجال ولا كل ذوقة من النساء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن معرف^١ عن محارب بن دثار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس شيء مما أحل الله أبغض^٢ إليه من الطلاق^٣ . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم ابن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال علي : يا أهل العراق أو يا أهل

(١) سقط من س .

(٢) في النسختين : طلقها ، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) من س ، وفي الأصل : طلقها .

(٤) زيد بعده في س : ثم .

(٥) من س ، وفي الأصل : اطلقها .

(٦) وهو معرف بن و اصل السعدي أبو بدل ، ويقال أبو يزيد الكوفي ، وبهامشه : معرف بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة ، من السادسة - انظر التهذيب .

(٧) وقع في الأصل : بعض - خطأ ، و النصحيح من س .

(٨) وسيق في السنن ٣٢٢ / ٧ عن محارب بن دثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق - قال البيهقي : هذا حديث أبي داؤد وهو مرسلاً وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولاً ، ولا أراه حفظه .

الكوفة لا تزوجوا حستنا فإنه رجل مطلق^١. حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن جعفر عن أبيه قال قال على : ما زال الحسن يتزوج ويطلق حتى حسبت أن يكون عداوة في القبائل .

ما قالوا في الرجل يخالف بطلاق امرأته في الشيء، فيختلفان
 حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال : سئل عن رجل قال لامرأته :
 إن لم أكن دفعت إليك كذا وكذا فأنت طالق ثلاثة ، قال : خدثنا سعيد
 عن قادة أنه قال : إن كانت له بينة و إلا فقد بانت منه . حدثنا أبو بكر
 قال نا يعلي بن عبيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في امرأة قال
 لها زوجها : إن لم أفق عليك عشرة دراهم^٢ كل شهر فأنت طالق ثلاثة ،
 فقالت المرأة : قد مضت ثلاثة أشهر لم تنفق على شيئاً ، قال : القول ما قال
 الرجل إلا أن تقيم المرأة البينة أنه لم ينفق عليها . حدثنا^٣ أبو بكر قال نا
 هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن الشعبي في رجل قال لغريمه^٤ : إن لم
 أقضك حرقك قبل غروب الشمس فامرأته طالق قال ، فلقيه من الغد فزعم
 أنه لم يعطه شيئاً قال : فقالت له امرأته^٥ : قد طلقتنى قول^٦ : خاصمته
 إلى الشعبي فقال الشعبي : أما امرأتك فندينك^٧ فيها وأما الرجل فينتك^٨
 أنك دفعت إليه ماله و إلا فأعطيه حقه .

(١) من س و مجمع البحار ، وفي الأصل : طلاق .

(٢) وقع في س : دارهم - خطأ .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : لغريمه .

(٥) من س ، وفي الأصل : فتديك .

(٦) من س ، وفي الأصل : فيشك .

ما قالوا في الرجل قال لامرأته : قد خلعتك ، ولم يفعل

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة^١ عن إبراهيم قال في الرجل يقول لامرأته : قد خلعتك ، ولم يكن خلعنها قال : قد خلعنها ولا شيء عليه .

ما قالوا في الحرة تجبر على رضاع ابنها؟

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ^٢ عن أشعث عن الحسن أنه قال : لا تجبر المرأة على الرضاع وتجبر أم الولد . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن جوير عن الضحاك قال : إذا كان للمرأة^٣ صبي فرضع فهي أحق به ولها^٤ أجر الرضاع مثلها إن قبله وإن لم تقبله استرضع له من غيرها^٥ وإن قبل الصبي من غيرها فذلك وإن لم تقبل جبرت على رضاعه وأعطيت أجراً^٦ مثلها^٧ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شريك عن عطاء عن سعيد

(١) في س : من .

(٢) في س : مقبر - كذا خطأ .

(٣-٣) سقط من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : المرأة .

(٥) في س : أنا - خطأ .

(٦) من س ، وفي الأصل : أحد .

(٧) من س ، وفي الأصل : غيره .

(٨) من س ، وفي الأصل : أجر .

(٩) وساق ابن جرير في تفسيره عن يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم عن جوير عن الضحاك أنه قال في الرضاع : إذا قام على شيء فأم الصبي أحق به فإن شامت أرضعته وإن شامت تركته إلا أن لا يقبل من غيرها ، فإذا كان كذلك أجبرت على رضاعه . انظر تفسير آية الرضاع .

ابن جبیر: وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى قال: إذا قام الرضاع
على شيء فالآم أحق به . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان:
إذا كان الولد لا يأخذ من غيرها وخشى عليه جبرت .

ما قالوا فيمن رخص أن تخرج أمرأته

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد
ابن إبراهيم قال [قال -] ابن عباس : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال :
الفاحشة أن تبذو على أهلها ، إذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها .
حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر في قول الله : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال : إلا
أن تخرج لحد . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن رجل

(١) من س ، وفي الأصل : ففترض . انظر سورة ٦٥ آية ٦ .

(٢-٤) سقط من س ، والصواب هو الايات فان محمد بن عمرو بن عقبة يروى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي - راجع التهذيب .

(۳) زید من س.

(٤) وقع في الأصل : يبدو ، وفي س : يه - كذا ، و التصحیح من الطبری - انظر تفسیر الآیة المذکورة .

(٥) في كلّي النسختين: اهله - و التصحیح من الطبری .

(٦) و سبق في الطبرى عن ابن عباس ، و اللفظ هناك : الفاحشة المبيبة أن تبدو على
أهلها ، و ليس هناك الزيادة التي عندنا - فن大事 .

(٧) أخذناه من التهذيب، وهو حسن بن صالح بن صالح بن حبي، ووقع في الأصل: حسن، وسقط من سـ :

عن الشعبي : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال : خروجها فاحشة^١ .
**ما قالوا في الرجل قال لرجل : إن لم تأكل هذه اللقمة
 فامرأته طلاق ، بخات السنور^٢ فأكلتها**

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عطاء
 عن الشعبي في رجل أخذ لقمة فقال رجل : إن لم تأكلها فامرأته طلاق
 بفمات سنور فأخذت اللقمة فقال : طلقت امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا
 عبدة عن حميد عن عطاء^٣ بن السائب قال : جاء إلى الشعبي رجل فقال : رجل
 قال لامرأته : إن لم تأكلى هذا العرق فامرأته طلاق ثلثا ، بخات السنور
 فأخذت العرق^٤ فقال الشعبي : لم يجعل لها مخرجا ، لا جعل الله له مخرجا .

(١) و اختلف في تأويل معنى الفاحشة المذكورة في هذه الآية التي تودى إلى
 إخراج المطلقات من بيتهن حال كونهن في العدة فقال بعض أهل التأويل : الفاحشة
 هو الزنا و المراد من الإخراج الذي أباحه الله هو الإخراج لاقامة الحد ، وقال
 بعضهم : هو البداء على الأحياء ، و عند البعض : نشوذها على زوجها ، و ذهب آخرون
 إلى أنها كل معصية لله ، و عند الآخرين : خروجها من بيتهما ؛ و حاكم الطبرى بعد
 ذكر هذه الآتوال الخنفة أن الصواب عنده قوله من قال : عن بالفاحشة في هذا
 الموضع المعصية . و ذلك أن الفاحشة هي كل أمر قبيح تعدى فيه حدود فالونا من ذلك
 و السرقة و البداء على الأحياء و خروجها متغولة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتد فيه
 منه ، فـأى ذلك فعلت وهي في عدتها فلزوجها إخراجها من بيتهما ذلك لاتيانها بالفاحشة
 التي ركبتها - انظر تفسير الآية المتعلقة من جامع البيان .

(٢) في س : للسنور .

(٣) من من و التهذيب ، و في الأصل : طاؤس .

(٤) وقع في س : العقق خطأ .

ما قالوا في الرجل كتب إلى امرأته بكتاب نغيرها فيه فقرأته ولم تكلم

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج قال : أخبرني من سمع ل Ibrahim و أتاه رجل بكتاب ، فقال : إن رجلاً^١ كتب إلى امرأته بجعل^٢ أمرها بيدها فقرأت الكتاب ثم وضعته تحت الفراش فقامت ولم تقل^٣ شيئاً ، قال : لا شيء لها .

ما قالوا في العبد يطلق طلاقاً يملك الرجعة

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر قال : إذا طلاق العبد طلاقاً يملك الرجعة فعليه النفقة .

ما قالوا في الرجل يدعى الرجعة قبل انقضاء العدة

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن Ibrahim قال : إذا ادعى الرجعة قبل انقضاء العدة فعليه البينة^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا ادعى الرجعة قبل^٥ انقضاء العدة لم يصدق وإن جاء ببينة^٦ . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جوير^٧ عن

(١) من س ، وفي الأصل : رجل . (٢) في س : يجعل .

(٣) وقع في س : نقل - خطأ .

(٤) وقع في الأصل : الرجعة ، و التصحيح من س .

(٥) سقط من س . (٦) من س ، وفي الأصل : بينة .

(٧) وقع في الأصل : جرير ، وما أخذناه هو من س و التهذيب ، و فيه : هو جوير ابن سعيد الأزدي أبو القاسم البانجي ، عداده في الكوفيين ، ويقال اسمه جابر ، و جوير لقب ، روى عن الضحاك بن مناحم و أكثر عنه .

الضحاك عن عبد الله قال: إن قال بعد انقضاء العدة: قد راجعتك، لم يصدق.

ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته

فرق القاضي ثم رجع أحدهما

حدثنا [أبو بكر -^١] قال نا هشيم عن يزيد بن زادى^٢ مولى تحلة
عن الشعبي أنه سئل عن رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففرق
القاضى [بنهما -^٣] فرجع أحد الشاهدين وتزوجها الآخر قال فقال الشعبي:
مضى القضاء ويلتفت إلى رجوع الذى رجع .

ما قالوا في قوله: الطلاق من تان فامساك بمعرف

أو تسرىح باحسان^٤

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية قال نا إسماعيل بن سبيع عن
أبى زين^٥ قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله
أرأيت "قول الله تعالى": الطلاق من تان فامساك بمعرف أو تسرىح
باحسان فأين الثالثة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إمساك

(١) زيد من س .

(٢) كذا في الأصل، وفي س بالراء المهمة، ولم نقر بضبطه فيما عندنا من المراجع .

(٣) و عند البعض هذه الآية أزلت لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالاتهام إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه فقبل الله تعالى ذكره لذلك حدا ، حرم باتهام الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد زوج وجعلها حيشد أملك بنفسها منه – اظر تفسير الطبرى لهذه الآية .

(٤) وقع في الأصل : زرين ، و التصحح من س و الطبرى حيث سبق هذا الحديث
 بهذه الوجه . (٥) وقع في الطبرى : قوله ، موضع ما بين الرقين .

المعروف أو تسرع بمحاسن ، هي الثالثة^١ . حدثنا أبو بكر . قال نا عبد الله ابن إدريس عن هشام عن أبيه قال قال رجل^٢ لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : لا أقربك ولا تحلين مني قلت : فكيف تصنع ؟ قال : أطلقك حتى إذا دنا مرضي عدتك راجعتك ، فخرجت فأتت النبي عليه السلام فأنزل الله تعالى -^٣ [فامساك معروف أو تسرع بمحاسن ، قل : فاستقبله الناس جديدا ، من كان طلاق ومن لم يكن طلاق] . حدثنا أبو بكر قال نا

(١) و قال محمود شاكر في تشكيله على هذا الحديث : هو حديث مرسل ضعيف .. و إسماعيل بن سمعان - بضم السين مصغرا - الحنفي ثقة مأمون كما قال ابن معين ، ومن تكلم فيه فاما تكلم من أجل أنه كان يرىرأى الخوارج - انظر تفسير الطبرى .

(٢) وقع في س : رجل خطأ .

(٣) من س ، وفي الأصل : قللت - كذا مصحفا .

(٤)زيد من س .

(٥) وسيق هذا الحديث في الطبرى ٥٢٩ / المطبوع المصرى) بهذا الوجه بفرق يسير عما هنا فاللفظ هناك : قال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : لا أقربك ولا أدعك تحلين ، فقالت له : كيف تصنع ؟ قال : أطلقك فإذا دنا مرضي عدتك راجعتك فتتحلين ؟ فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله : الطلاق مرتان فامساك معروف أو تسرع بمحاسن ، فاستقبله الناس جديدا ، من كان طلاق ومن لم يكن طلاق - و أما ما جاء في هذه الرواية عندنا « لا أقربك ولا تحلين مني » فهو مروى في حديث آخر هناك روى عن جرير عن هشام بن عروة ، وقال محمود محمد شاكر : الحديثان هما في معنى واحد باسنادين إلى هشام بن عروة و هما مرسلا لأن عروة بن الريان تبعى ، وقد ثبتت الحديث و صح موصولا .

أبو الأحوص عن سماك^١ عن عكرمة قال: الطلاق مرتان فامساك بمعرفه أو تسريج بحسان ، قال : إذا أراد [الرجل -^٢] أن يطلق امرأته فيطلقوها طليقتين ؛ فإن أراد^٣ أن يراجعها كانت له عليها رجمة فإن^٤ شاء طلقها أخرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا حسن ابن صالح عن سماك^٥ قال : سمعت عكرمة يقول : الطلاق مرتان فامساك بمعرفه أو تسريج بحسان ، قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة فإن شاء نكحها وإذا طلقها ثنتين فإن شاء نكحها فإذا طلقها ثلاثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا شابة عن ورقان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: الطلاق مرتان فامساك بمعرفه أو تسريج بحسان ، قال : يطلق الرجل امرأته طهرا [من -^٦] غير جماع فإذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء^٧ ثم يطلق^٨ الثانية^٩ كما يطلق^٩ الأولى إن أحب أن يفعل فإذا

(١) من س ، وفي الأصل : سمك .

(٢) موضعه في الطبرى : في قوله .

(٣) زيد من الطبرى .

(٤) من س و الطبرى ، وفي الأصل : فاراد .

(٥) من الطبرى ، وفي كلتي النسختين : وان .

(٦) زيد من الطبرى ، وفي س : في ، وقد سقط من الأصل .

(٧) من س و الطبرى ، وفي الأصل : القروة .

(٨) من الطبرى ، وفي النسختين : طلاق .

(٩) من س و الطبرى ، وفي الأصل : الثالثة .

طلاق [الثانية^١] ثم حاضرت الحيضة^٢ الثانية فهاتان^٣ تطليقتان وقرمان^٤ ثم قال الله تعالى^٥ [الثالثة^٦] : فامساك^٧ معروف أو تسرير بحسان ، فيطلقها في ذلك القرم^٨ كله إن شاء^٩ حين تجمع^{١٠} عليها ثيابها . حدثنا أبو بكر . قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس قال : إنما هو فرقة وفسخ ، ليس بطلاق ، ذكر الله الطلاق في آخر الآية وفي أولها والخلع بين ذلك فليس بطلاق ، قال الله تعالى : الطلاق من تان فامساك معروف أو تسرير بحسان . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيووب قال قال عكرمة : لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، قال : ما يحدث بعد الثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عقبة عن جوير عن الضحاك : لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، قال : لعله أن يراجعنها^{١١} في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية^{١٢} عن داود الأودي عن الشعبي قال : [لا -^{١٣}] تدرى لعل الله

(١) زيد من س و الطبرى . (٢) من س و الطبرى ، وفي الأصل : حيضة .

(٣) وفي الطبرى : فهـا .

(٤) من س و الطبرى ، وفي الأصل قرومـان .

(٥) سقط من س .

(٦) زيد من س ، و موضعه في الطبرى : في الثالثة .

(٧) من س و الطبرى ، وفي الأصل : القرموـن .

(٨) من الطبرى ، وفي الأصل و س : حتى يجمع .

(٩) من س ، وفي الأصل : فهـى .

(١٠) ولفظ الطبرى : لعل الرجل يراجعنها في عدتها .

(١١) من س ، وفي الأصل : ابو داود .

(١٢) زيد من س .

يحدث بعد ذلك أمراً، قال: لا تدرى لعلك تندم فيكون لك سيل إلى الرجعة.

ما قالوا إذا طلق سرا راجع سرا

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جوير عن الضحاك عن عبد الله قال: إذا طلق سرا راجع [سرا -^١] ذلك ورجمة^٢، فان واقع فلا بأس وإن طلق على نيته^٣ وراجعاً فليشهد على رجمته^٤. حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلق سرا راجع سرا.

ما قالوا في الرجل آلى من امرأته ثم مات؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس [عن -^٥] حصين عن الشعبي قال: آلى رجل من امرأته ثم مات [عنها -^٦] في آخر عدتها قال: تعنت أحد عشر شهراً.

من قال: إذا اشترطت المختلعة على زوجها الطلاق فهو لها
حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال:
المخلع تطليقة بائن وما اشترطت عليه من الطلاق^٧ فهو لها.

(١) من س، وفي الأصل: في.

(٢) زيد من س.

(٣) من س، وفي الأصل: راجعة.

(٤) من س، وفي الأصل: وقع.

(٥) في س: نية.

(٦) من س، وفي الأصل: رجمة.

(٧) زيد بعده في الأصل: من الطلاق، ولم تكن الزيادة في س خذفها لكونها تكراراً.

ما قالوا في طلاق المكاتبة؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: المكاتبة طلاقها طلاق الأمة وعدتها عدة الأمة.

ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها فيفرق بينهما ، على من النفقه؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: النفقة على من تعتد من ماله.

ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة فتفجر
[أو يفجر-] هو في رجم أحد هما؟

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن الحسن قال: أيهما رجم الزوج أو المرأة فلصاحبها منه الميراث. حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن علي قال: إذا رجم فلها الميراث^١. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا تزوج^٢ الرجل المرأة ثم فجرت أقيم^٣ عليها الحد وإن ماتت تحت السياط^٤ ورثها. حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم عن زهير عن جابر عن عاصي في رجل أقام أربعة شهاد على أمرأته [أنها-]^٥ زنت قال: ترجم ويرثها.

(١) زيد من س. (٢) في الأصل: في رجم، والتصحيح من س.

(٣) وقع في س: الميرادان - كذا مصحفا.

(٤) في س: زوج. (٥) في س: أقم.

(٦) من س، وفي الأصل: البساط.

ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرة، أيلًا عن؟

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال نا أشعث عن الحسن في رجل قدف امرأته وهي صغيرة قال: ليس عليه حد ولا لعنة.

ما قالوا في الرجل تزوج امرأة على أن أمرها يد رجل؟

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبد الكريم عن الحكم والزهري في رجل تزوج امرأة على أن أمرها يد رجل، قال الحكم: ليس بشيء، وقال الزهري: بلى او قال [سفيان -^١] : رأى ^٢ رأى الزهري.

ما قالوا في الرجل يقول: أنت طالق إن شئت؟

حدثنا أبو بكر قال نا حكما الرazi عن عبيد عن جابر عن عاص عن مسروق قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إذا شئت، فقد خيرها ^٣.

ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة في العدة ثم يطلقها؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن زكريا عن الشعبي في امرأة تزوجت رجلا ^٤ فكشت عنده ستين سنتين ثم قدم زوجها فأخذها فطلقها الآخر قال: لا طلاق له. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء قال: كل نكاح فاسد لا يثبت فليس طلاقه فيه بطلاق.

(١) زيد من س . (٢) في كل النسختين: رأى - كذا ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) وقع في س بالحاء المهملة .

(٤) سقط من س .

ما قالوا في الرجل والمرأة يحكمان الرجل فيرجعان

حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن صالح بن مسلم قال : سألت الشعبي قلت : رجل وأمراته حكماً ورجلين ثم بدا لها أأن يرجعاً ، قال : ذلك لها ما لم يتكلما فإذا تكلما فليس لها أأن يرجعاً .

ما قالوا في اللعان كيف هو ؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب قال : قلت لسعيد ابن جبير : كيف اللعان ؟ قال : خذ ما في القرآن : أشهد بالله أشهد بالله .

ما قالوا في الرجل يطاق أمراته وهي حامل فتضنع ؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر العبدى قال نا عمرو بن ميمون^١ عن أبيه قال : كانت أم كلثوم تحت الزير بن العوام و كان رجلاً شديداً على النساء فسألته أأن يطلقها وهي حامل فأبى فلما ضربها الطلاق ألمت عليه في تطليقة فطلقتها واحدة وهو يتوضأ ثم خرج فأدركه إنسان فأخبره أن أم كلثوم قد وضعت حملها ، قال : خدعتنى خدعاً الله^٢ فأتأتى النبى عليه السلام فذكر ذلك له وأخبره بالذى صنعت فقال : سبق كتاب الله

(١) من س ، وفي الأصل : هما .

(٢) وقع في الأصل : يرجعا ، وفي س : يرجعون ، وما أثبتناه مطابق للباب .

(٣) من س ، وفي الأصل : يرجعا .

(٤) في الأصل : ميمونة ، و التصحيح من س والتهدى . وفيه عمرو بن ميمون بن مهران الجوزى أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن الرق .

(٥) الطلاق وجع الولادة - بجمع البحار .

فيها^١ ، اخطبها فقال : لا ترجع لي أبداً .

ما قالوا في العبد يطلق ، أليس عليه متعة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج [عن عطاء -]

قال : إذا طلق الملوك فليس عليه متعة .

ما قالوا في الرجل يطلق في المنام ؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم وعن جابر عن عامر قال : إذا طلق أو أعتق في منامه فليس بشيء . حدثنا أبو بكر

(١) من س ، وفي الأصل : فيها .

(٢) وسيق هذا الحديث في طبقات ابن سعد ٨/٦٧؛ برواية يسيرة على ما هنا : أخبرنا يزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال : كانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط تحت الزبير بن العوام وكانت فيه شدة على النساء وكانت له كارهة فكانت تسأله الطلاق فإذا عليها حتى ضربها الطلاق هو لا يعلم فألمت عليه وهو يتوضأ للصلاحة فطلّها طلقة ثم خرجت فوضعت فادركه إنسان من أهلها فأخبره أنها قد وضعت فقال : خدعتنى خدعا الله ، فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر ذلك له فقال : سبق فيها كتاب الله فاختطبها ، قال : لا ترجع إلى أبداً . وقد سبق عن عمرو بن ميمون في السنن ٤٢١ مختصرًا مع اختلاف الألفاظ .

(٣) من س ، وفي الأصل : الرجل .

(٤) وقع في س : ايسن - كذا خطأ .

(٥) زيد من س ، وابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يروى عن عطاء بن أبي رباح - راجع التهذيب .

قال نا أبو عياش عن أبي حصين عن أبي طبيان^١ عن علي قال: رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سللة عن حماد^٢ عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة^٣: عن النائم حتى يستيقظ^٤ .

في الرجل تكون له أربع نسوة فتلحق

إحداهم بدار الحرب

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كن له أربع نسوة فلتحت إحداهم بدار الحرب ، قال: يتبعها الطلاق ثم يتزوج^٥ .

في الرجل يقول: إن دخلت دار فلان

فانت طالق، فتهدم^٦

حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق الأزرق^٧ عن أبي العلاء عن الحسن

(١) وقع في الأصل: أبي طبيان ، والتصحيح من س و التهذيب ، وهو حصين بن جندب بن الحارث بن وحشى بن مالك الجبى الكوفى .

(٢) وبها مش سنن ابن ماجه: وهو ابن أبي سليمان .

(٣) من س و سنن ابن ماجه ، وفي الأصل: الثلاثة .

(٤) و تمام اللفظ في سنن ابن ماجه ٤٤٨: و عن الصغير حتى يكبر و عن المجنون حتى يعقل أو يفقى ، وقال أبو بكر [وهو ابن أبي شيبة] في حديثه: وعن المبتلى حتى يرأ .

(٥) في س: احاديذهن . (٦) في س: فتهدم .

(٧) وقع في النسختين كلتيهما: الأزرق ، والتصحيح من التهذيب ، و إسحاق: هذا هو ابن يوسف .

في رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق فهدمت [الدار] ^١
قال: إذا هدمت الدار فليس بطلاق، وقال ابن هاشم: إذا كانت الدار في
ملك الرجل فهدمت أو كانت طريقاً فدخلته فقد وقع عليها الطلاق.

ما ذكر في الرخصة من الطلاق

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا إسرائيل عن جابر عن عامر قال:
أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا إسرائيل
عن جابر عن أبي جعفر قال: طلاق النبي صلى الله عليه وسلم أمرأتين إحداهما ^٢
من بنى عامر . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد
قال: لم يكن النبي يطلق، إنما كان يعزل . حدثنا أبو بكر قال نا هشام
عن أبيه عن عمر أنه تزوج امرأة من بنى مخزوم عاقرا فطلقها ^٣ ثم قال: ما
آتى النساء على لذة، فلولا الولد ما أردتهن . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع
عن قتادة أن ^٤ عمر تزوج امرأة فإذا هي شيطاناً فطلقها . حدثنا أبو بكر
قال نا وكيع قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ^٥ ابن أبي حازم قال:
طلق خالد بن الوليد امرأته فقال: أما إني لم أطلقها من أمر سامي ^٦ ولكن

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل: احدهما .

(٣) من س ، وفي الأصل: فطلق .

(٤) من س ، وفي الأصل: عن .

(٥) والشيط الشيب، وبياض يخالف سواداً - راجع بجمع البحار .

(٦) زيد بعده في الأصل: عن ، ولم تكن الزيادة في من خذفناها فإن إسماعيل بن
أبي خالد الأحسى يروى عن قيس بن أبي حازم وأكثر عنه - راجع التهذيب .

(٧) وقع في الأصل: سياتي ، وتصحيح من س .

لم يصبهها عندى [بلاه -^١]. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظى وعبد الله بن عبيدة وعمر بن الحكم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بنى الجون^٢ فطلقها وهى التي استعادت منه .

من كره الطلاق والخلع

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سلام بن قاسم الثقفى عن أبيه عن أم سعيد سرية كانت لعلى قالت : قال على : يا أم سعيد ! قد اشتقت^٣ أن أكون عروسًا ، قالت : و^٤ عنده يومئذ أربع ذسوة فقلت : طلاق إحدىهن واستبدل^٥ ، فقال : الطلاق قبيح ، أكرهه .

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : عن .

(٣) وقع في كلتا النسختين : الجون ، والصواب ما ثبتناه ، وهذه المرأة هي عمرة بنت يزيد بن الجون الكلالية ، وقيل : عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب الكلالية وهذا أصح ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه أن بها برصاصاً فطلقها ولم يدخل بها ، وقيل : إنها التي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتها بثلاثة حين أدخلت عليه فقال لها : لقد عذت بمعاذ ، فطلقها وأمر أسماء بن زيد فتعها ثلاثة آتون ، هكذا روى عبد الله بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وقال أبو عبيد : إنما ذلك لأن سماه بنت النعمان بن الجون ، وقال قادة : إنما قال ذلك في امرأة من بنى سليم فالاختلاف فيها كثير - انظر الاستيعاب : ٧٤٦

(٤) من س ، وفي الأصل : اشتقت .

(٥) زيدت الواو من س .

(٦) من س ، وفي الأصل : و تستبدل .

ما كره من 'الكراءة للنساء' أن يطلبن المخلع

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا أبو الأشهب عن الحسن [عن أبي هريرة رضي الله عنه] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المخلعات و المتنزعات هن المنافقات . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن خالد وأيوب عن أبي قلابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس لم تر رائحة الجنة .

(١) من س ، وفي الأصل : اكره .

(٢) وقع في الأصل : الكراءة النساء - كما ، و التصحح من س .

(٣) زيد من السنن للبيهقي ٣٦٧ .

(٤) زيدت الواو من السنن .

(٥) من السنن ، وفي النسختين : من .

(٦) في هامش سنن ابن ماجه : أى في غير شدة و ضرورة قدعوها و تلجنها إلى المفارقة ، و ما زائدة .

(٧) في كل النسختين : تروح ، و الصواب ما أثبتناه .

(٨) من س ، وفي الأصل : راحة .

(٩) وفي سنن ابن ماجه والبيهقي : عن أبي قلابة عن أبي أمامة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيا امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما بأس خرام عليها رائحة الجنة . انظر ١٤٩ من سنن الأول ، و ٣٦٧ من سنن الآخر ، و سبق أيضا في جامع الترمذى وقال بأخره: و رواه بعضهم عن أيوب بهذا الاسناد ولم يرفعه ، فقارن الفرق بين ما عندنا في قوله لم تر رائحة الجنة ، و بين ما عند الآخرين في قوله خرام عليها رائحة الجنة ، فكأنه اختلط عندنا لأن القول المذكور هو يتعلق بحديث آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيا امرأة اختلفت من زوجها =

حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبيأسامة عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الثقفي أن امرأة اختلفت من زوجها فقال إبراهيم: أما إنها مخاصمتك! عند الله يوم القيمة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا أبو هلال عن عبد الله بن بريدة قال قال عمر بن الخطاب : إذا أراد النساء الخلع فلا تکفروهن . حدثنا أبو بكر قال نا [وكيع قال نا -] هشام ابن عروة عن أبيه قال قال [عمر: -] لا تکرروا فیاتکم على الرجل، الذمیم فانهن يحبون^١ من ذلك [ما تحبون -] ^٢.

ما قالوا في قوله: و للرجال عليهن درجة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا " بشير بن سليمان " عن عكرمة

= من غير بأس لم ترح رائحة الجنة - كما ذكره في الترمذى / ١٥١ فتدبر .

(١) من س ، وفي الأصل : عن .

(٢) من س ، وفي الأصل : مخاصمتك .

(٣) زيد من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : الرجال .

(٥) وقع في الأصل : يحبون ، وفي س : يحبون ، و التصحیح من الحديث الذي نذكره الآن .

(٦) وقد مر هذا الحديث بهذا السند في المصنف ٤/١١٤ و اللفظ هناك: لا تکرروا فیاتکم على الذمیم من الرجال فانهن يحبون من ذلك ما تحبون .

(٧) وقع في الأصل : بشير بن سليمان ، وفي س: بشير بن سليمان ، و التصحیح من التهذیب ، وهو بشیر بن سلیمان السکنی أبو إسماعیل الكوفی ، روی عنه وكيع بن الجراح ، وهو يروی عن عكرمة ، وهو ثقة صالح الحديث قليله .

عن ابن عباس قال : إنى أحب أن تزين للمرأة كما أحب أن تزين^١ لى المرأة لأن الله [تعالى - ٢] يقول : و لهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، و ما أحب أن استظف^٣ [جميع - ٤] حقى^٥ عليها لأن الله تعالى يقول : وللرجال عليهن [درجة^٦] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن زيد بن أسلم : وللرجال عليهن درجة ، [قال : إماره - ٧] . حدثنا أبو بكر قال نا أزهر عن ابن عون عن محمد : وللرجال عليهن درجة قال : لا أعلم إلا أن لهن مثل الذى عليهن إذا عرفن تلك^٨ الدرجة . حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله عن إسرائيل عن السدى^٩ عن أبي مالك : وللرجال عليهن درجة قال : يطلقها وليس لها من الأمر شيء . حدثنا أبو بكر قال نا شابة عن ورقاء عن ابن أبي نجح عن مجاهد : وللرجال عليهن درجة قال :

(١) من تفسير الطبرى ٤/٥٣٢ ، وفي النسختين باسقاط تاء التفعل .

(٢) زيد من س .

(٣) زيد الواو عن السنن ٧/٢٩٦ .

(٤) استظف الشيء إذا استوفاه واستوعبه وأخذه كله ، وفي الحديث : و تكون فتنة تستظف العرب ، أي تستوعبهم ملاكا - هامش الطبرى ٤/٥٣٥ .

(٥) زيد من الطبرى و السنن .

(٦) في س : حق ، وفي السنن : حق لي .

(٧) زيد من س و الطبرى .

(٨) وقع في كل النسختين : ذلك ، و التصحح من الطبرى ٤/٥٣٤ .

(٩) في النسختين كليهما : السدر . كذا و الصواب ما أبنته من التهذيب لأن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السعى يروى عن إسماعيل السدى .

(١٠) زيد الواو من الطبرى ٤/٥٣٣ .

فضل الله ، ما فضله الله به عليها من الجهاد و فضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها .

الرجل يتزوج المرأة و له غيرها فقيل : طلقها

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال : سألت الحكم و مجاهدا عن رجل كانت عنده امرأة قد دخل بها فتزوج عليها امرأة فسالت امرأته الأولى : أجعل لك جعلا على أن تطلقني تطليقة و تطلق امرأتك هذه تطليقة ، ففعل فقال الحكم : بانتها جميعا ، قال مجاهد : بانت التي لم يدخل بها و وقع على الأخرى تطليقة ، و قال وكيع : و البائع على قول الحكم .

(١) في النسختين : فكل ، و ما أثبتناه هو من الطبرى .

(٢) قال أبو جعفر الطبرى : و أولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس و هو أن الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها وإغضانه لها عنه و أداء كل الواجب لها عليه ، و ذلك أن الله تعالى ذكره قال « وللرجال علیهم درجة » عقیب قوله « و لمن مثل الذي علیهم بالمعروف » فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في أفرامها ثلاثة وفي غير ذلك من أمورها و حقوقها مثل الذي له عليها من ترك ضراره في كثتها إياها ما خلق الله في أرحامهن و غير ذلك من حقوقه ، ثم ندب الرجال إلى الأخذ علیهم بالفضل إذا تركن أداء ما أوجب الله لهم علیهم فقال تعالى ذكره « وللرجال علیهم درجة » بتفضيالهم علیهم و صفحهم لهم عن بعض الواجب لهم علیهم ، و هذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله : ما أحب أن أستظف جميع حق علیها لأن الله تعالى ذكره يقول : وللرجال علیهم درجة - انظر تفسير الآية المتعلقة من تفسيره . (٣) من س ، وفي الأصل : غير .

في مداراة النساء

حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة قال نا مسمر عن عمرو بن مرة عن أبيالبحتري^١ قال : اشتكي إبراهيم إلى ربه درما في خلق سارة فأوحى الله تعالى إليه أن المرأة كالضلوع فان قومتها كسرتها وإن تركتها اعوجت فالبس على ما كان فيها . حدثنا أبو بكر قال نا هودة بن خليفة قال نا عوف عن رجل قال : سمعت سمرة بن جندب يخطب على منبر البصرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المرأة خلقت من ضلوع وإنك إن ترد إقامـة^٢ الضرع تكسر فدارها تعيش بها^٣ فدارها تعيش بها^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن أبي طلق عن أوس بن شريب قال : أكربت الحاجـ^٥ فدخلت المسجد الحرام فإذا عمرو^٦ جريرا^٧ ، قال فقال عمر لجرير : يا أبا عمرو كيف تصنع مع^٨ نسائك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ! إن ألقى منها شدة ، ما أستطيع أن أدخل بيت إحديـنـ في غير يومها ولا أقبل ابنة إحديـنـ في غير يومها إلا غضـنـ ، قال فقال

(١-١) وقع في الأصل : البحتري ، وفي س : أبي البحتري ، والتصحيح من التهذيب

وهو سعيد بن فيروز الطائـيـ الكوفي .

(٢) من س ، وفي الأصل : اقامـةـ .

(٣-٣) هذا التكرار سقط من س .

(٤) في س : الحاجـ .

(٥) سقطت الواو من س .

(٦) زيدت بعده الواو في الأصل ، ولم تكن في س لخـفـقاـهاـ .

(٧) من س ، وفي الأصل : من .

عمر : إن كثيراً منها لا يؤمنن بالله ولا يؤمنن للؤمنين ، لعلك أن تكون في حاجة إلديهن فتهتمك ! قال فقال عبد الله بن مسعود ، وهو [ف - ١] القوم : يا أمير المؤمنين ! أما تعلم أن إبراهيم شكا إلى ربه درماً في خلق سارة قال : فقيل له : إن المرأة [مثل - ٢] الضع إن [٣] أفتتها كسرتها وإن تركتها اعوجت فالبس أهلك على ما فيهم ، قال فقال عمر لعبد الله : إن في قلبك من العلم غير قليل ، قال لها ثلاط مرات ، زاد فيه بعض [الصحابة أطنبه] سفيان : ما لم ير عليها حرمة في دينها . حدثنا أبو بكر قال نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : استوصوا بالنساء [خيرا - ٤] فإن المرأة خلقت من ضلع وإن اعوج شيء في الضع أعلاه ، إن [٥] ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزد اعوج ، استوصوا بالنساء [خيرا - ٦].

(١-١) سقط من س .

(٢) زيد من س .

(٣) في س : او .

(٤-٤) ووضعه في س ياض .

(٥) زيد من صحيح المسلم وسنن البيهقي .

(٦) في السنن : من .

(٧) في السنن : فإن .

(٨) زيد من صحيح المسلم وصلة ، استوصوا بالنساء خيرا ، الأخيرة سقطت من السنن ، وهذا الحديث روى في السنن ٧/٢٩٥ وال الصحيح لمسلم ١/٤٧٥ بهذا الوجه والابداء هناك : من كان يوم [بالله واليوم الآخر فإذا شهد أحداً فليتكلم بخير أو ليسك واستوصوا . . . ثم سيق الحديث كما هنا .

حدثنا أبو بكر قال نا عبيدة^١ بن حميد عن ركين^٢ عن فعيم بن حنظلة قال: قلم جرير^٣ بن عبد الله على عمر فشكى إليه ما يلقي من النساء من سوء أخلاقهن، قال فقال عمر: إني ألقى مثل ما تلقى منها، إني لآتى، قال - السوق أو الناس - أشتري منهم الدابة أو الثوب فتقول المرأة: إنما انطلق ينظر إلى فتاتهم أو يخطب إليهم، قال فقال عبد الله بن مسعود: أو ما تعلم أن شكا إبراهيم من دره في خلق سارة فأوحى الله إليه: إنما هي من ضلعة خذ الضلعة فأفقيه فإن استقام وإن فالبسها على ما فيها .

ما قالوا في السقط تنقضي به العدة؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن السقط فقال^٤: تنقضي به العدة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حسن عن مطراف عن عامر قال: السقط بعزلة الولد التام^٥ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و محمد قالا: إن أسقطت الحرة فقد انقضت عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا على بن الحسن^٦ بن شقيق^٧ قال أخبرنا حسين بن واقد قال [نا -] أبو مبارك قال: سمعت شريحًا

(١) وقع في الأصل: بيدة ، وفي س: عدة - كذا ، والتصحيح من التهذيب .
 (٢) في النسختين: دكين ، والتصحيح من التهذيب ، وهو ركين بن الريبع بن عميرة الفزارى يروى عنه عبيدة بن حميد .

(٣) في س: السلطة . (٤) من س، وفي الأصل: قال .
 (٥) في س: التام .

(٦) في س: الحسين ، والصواب ما في الأصل - راجع التهذيب .
 (٧) من س و التهذيب ، وفي الأصل: شقيق . (٨) زيد من س .

يقول : إذا أسقطت ^١ المرأة سقطًا تم عدة المحرّة وأعتقت ^٢ السريّة . حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق الأزرق ^٣ عن أبي العلاء عن حجاج عن الحارث أنه قال في المطلقة والمتوفى عنها إذا رمت بولدها قبل أن يتم ^٤ خلقه قال : إذا استبان منه شيء حللت للزوج ، قال وقال ابن شبرمة = حتى : يستبين و يعرف أنه ولد . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدى عن أشعث قال : كان الحسن يقول : إذا ألقته ^٥ [علقة - ٦] أو مضغة ^٧ بعد أن يعلم أنه حمل ففيه الغرة ^٨ و تنقضى به العدة وإن كانت أم ولد أعتقت .

الرجلان مختلفان في أمر واحد فيقول

كل واحد منها : هو ما قلت

حدثنا أبو بكر قال نا جعفر بن عون قال أنا خالد بن وردان قال : سأله عطاء عن رجلين حلف [كل واحد منها : إن ما قلت ^٩] كذلك ، ونحت أحدهما خالتي فقال : يدينا .

في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إلى سنة

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سوا ، عن سعيد عن قتادة عن جابر

(١) من س ، وفي الأصل : سقطت .

(٢) في الأصل : واعتنقت - كذا مصححا ، و التصحيح من س .

(٣) وقع في النسختين بتقديم الراء المهملة ، و التصحيح من التهذيب .

(٤) من س ، وفي الأصل : تم ،

(٥) من س ، وفي الأصل : لقته .

(٦) زيد من س . (٧) من س : وفي الأصل : مضغته .

(٨) من س ، وفي الأصل : العدة .

ابن زيد في رجل قال لامرأته : إن قربتك سنة فأنت طلاق ، قال : إن قربها قبل أن تمضي الأربعه أشهر فهى طلاق ثلاثة وإن تركها حتى تمضي الأربعه [أشهر] ^١ فقد بانت منه بواحدة و يتزوجها إن شاء ^{و لا يقر بها} حتى تمضي السنة . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سوام عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : إن قربها قبل [أن] ^٢ تمضي أربعة أشهر فهى طلاق ثلاثة فان تركها حتى تمضي أربعة أشهر فقد بانت منه بواحدة و يتزوجها إن شاء و يدخل بها قبل أن تمضي السنة . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سوام عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال : إن قربها قبل أن تمضي الأربعه أشهر فهى طلاق [ثلاثة] ^٣ وإن تركها حتى تمضي الأربعه أشهر ^٤ فقد بانت منه بواحدة ولا يتزوجها حتى يمضى من السنة أقل مما يدخل عليه الایلام ، شهران أو ثلاثة و يتزوجها ولا يقر بها حتى تمضي السنة وذلك رأى سعيد .

ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة [أن] ^٥ تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ^٦ . حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن هارون

(١) زيد من س .

(٢) زيدت الواو من س .

(٣) سقط من س .

(٤) وقع في س : اخذداد - خطأ .

(٥) زيد من سنى ابن ماجه ١٥٢ و البهق ٤٣٨ و زيد قبله في سن البهق : تؤمن بالله و اليوم الآخر .

(٦) من الستين ، و في النسختين : زوجها

عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أم سلمة تحدث أنها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكى عينها فهى ت يريد أن تكحلاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد كانت إحداكم ترمى بالبررة عند رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشرا ، قال حميد : فسألت زينب : ما رميها بالبررة ؟ فقالت : كانت امرأة في الجاهلية عمدت إلى شريعتها فلست فيه سنة فإذا مرت السنة خرجت ورمي ببررة من ورائها . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم [تحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم] قال : لا يحل لامرأة تقوم بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج ^١ . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن هشام عن حفصة عن

(١) من سنن ابن ماجه ، وفي النسختين : تحدث .

(٢) من سنن ابن ماجه ، وفي النسختين : تحدث .

(٣) في سنن ابن ماجه : فقالت .

(٤) في سن : تکحلاها - خطأ .

(٥) تكرر في سن .

(٦) من سن و ابن ماجه ، وفي الأصل : ترمي .

(٧) من ابن ماجه ، وفي النسختين : على .

(٨) في سن : عهدت .

(٩) زيد من سن .

(١٠) من سن ، وفي الأصل : زوجها .

أم عطية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحد على ميت فوق ثلاثة إلا المرأة [تحد^١] على زوجها أربعة أشهر و عشرة^٢ لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تطيب إلا عند أدنى طهرها بنبذة^٣ من قسط^٤ أو أظفار^٥ . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي مخلد^٦ قال قال ابن عمر : المتوف عنها زوجها تعتد أربعة أشهر و عشرة ، فقال رجل : إن هذا لكثير فقال ابن عمر : قد كن في الجاهلية بحددن^٧ أكثر من هذا . حدثنا أبو بكر قال نا عبيدة عن ابن أبي ليل عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أنها سمعت أم سلمة و عائشة و حفصة يقلن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^٨ : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على بعلها فإنها تحد عليه أربعة أشهر و عشرة .

من كان لا يرى الأحداد

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الأحداد شيئاً .

(١) زيد من س .

(٢) زيدت الواو من سن ابن ماجه .

(٣) من سنن ابن ماجه ، وفي النسختين : بنبذ .

(٤) وقع في سن طهر - خطأ .

(٥-٥) من سنن ابن ماجه ، وفي النسختين : و اظفار .

(٦) في سن : مخلد - بالحاء المهملة .

(٧) من س ، وفي الأصل : يحددون .

(٨) موضعه يياضن في س .

من قال : أؤتمنت المرأة على فرجها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث و على بن هشام عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي قال : إن من الأمانة أن المرأة أؤتمنت على فرجها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع^١ قال نا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي قال : إن من الأمانة أن المرأة أؤتمنت على فرجها . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : الفرج أمانة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن^٢ عبيد بن عمير قال : من الأمانة أن المرأة أؤتمنت على فرجها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن أبوب السختياني^٣ عن سليمان بن يسار قال : ذكر عنده عدد النساء فقال : إنما تؤمن أن يصحن^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : جات امرأة إلى علي طلقها زوجها فرغمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض و ظهرت عند كل قره و صلت فقال على لشريح : قل فيها فقال شريح : إن جاءت بيته من بطانة أنهاها من يرضي بيته وأماتته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض و ظهرت عند كل قره و صلت فهي صادقة وإلا فهي كاذبة فقال على : قالون^٥ و عقد ثلاثين يده يعني بالرومية .

(١) سقط من س وقد يكون صوابا .

(٢) سقط من س ، ولا بد منه لأن عمرو بن دينار يروى عن عبيد بن عمير المكي .
راجع التهذيب .

(٣) من س ، وفي الأصل : السختياني .

(٤) من س ، وفي الأصل : يمن - كذا ، وقع بعده في الأصل ياض قد رأصبع وقوعا غير مدين .

ما قالوا في الحيض؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس قال : قوله الحيض أربع : خمس ست سبع ثمان [تسع -^١] عشر ثم تغسل وتصلى . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن أشعث عن قيس عن عثمان بن أبي العاص قال : لا تكون المستحاضة يوما ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة أيام فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن الضحاك عن بنت راشد قالت^٢ : سمعت خالد بن معدان قال : أقل ما تكون حيضة المرأة ثلاثة أيام وآخرها عشرة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن سلمة عن علي بن ثابت عن محمد بن زيد عن معید بن جبیر قال : الحيض ثنتي عشرة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن عطاء قال : أقصى ما تخلس الحائض خمس عشرة ليلة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن دیع عن المحسن قال : أقربها ما كانت^٣ تحيض .

* * * *

(١) زید من س .

(٢) في النسختين : قال .

(٣) من س ، وفي الأصل : تـ - كذا سقوطا جوئيا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد^١

ما ذكر في فضل الجهاد والمحث عليه^٢

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة^٣ حدثنا أبو خالد الأحرر عن حجاج عن الحكم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى موته فاستعمل زيداً فان قتل زيد بعفر فان قتل [جعفر -^٤] فابن رواحة قال: فتختلف ابن رواحة يجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فرأه النبي فقال: ما خلفك؟ فقال: أجمع معك، فقال: لغدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع نا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لغدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها. حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى^٥ عن

(١) هذا العنوان سقط من س .

(٢) وقع في الأصل : عليها ، و التصحیح من س .

(٣) وقع في الأصل : السية ، و في س : لية – كذا خطأ و تصحيفا .

(٤) زيد من س .

(٥) وقع في الأصل بعده ياض قدر إاصبعين ولم يكن في س فالصقنا العباره .

(٦) وقع في الأصل : الاعقرى ، و التصحیح من س و التهذیب ، و هو عبد الله بن يزيد المکي .

سعید بن أبي أیوب قال نا شریک بن شرحبیل المعاوری^۱ عن أبي عبد الرحمن الحبیل^۲ قال : سمعت أبا أیوب يقول : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : لغدوة في سیل الله أو روحه خیر ما طلعت عليه الشمس و غربت . حدثنا أبو بکر قال [نا -] أبو خالد عن محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : غدوة أو روحه في سیل الله خیر من الدنيا [و ما فيها -] . حدثنا وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح^۳ عن أبي ذر قال قلت : يا رسول الله ! أى العمل أفضل ؟ قال : إیمان^۴ بالله و جهاد في سیله . حدثنا أبو بکر قال نا على ابن مسهر عن الشیبانی عن الولید [بن العیزار -] عن سعد^۵ بن أیاس أبی عمرو الشیبانی عن عبد الله قال : سألت النبی صلی الله علیه وسلم : أى العمل أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها ، قال ، قلت : ثم أى ؟ قال : بر الواین ،

(۱) وقع في الأصل : شریک بن شرحبیل الغافری ، وفي س : شرحبیل بن شریک المعاوری ، والصواب ما أثبتناه ، وفي التهذیب في ترجمة شرحبیل بن شریک : صوابه : شریک بن شرحبیل ، فلذا رجحنا ما في الأصل .

(۲) و اسمه عبد الله بن یزید المعاوری - من التهذیب .

(۳) یزید من س .

(۴) یزید من سدن ابن ماجه حيث سیق هذا الحديث بطريق ابن أبي شيبة - انظر هذا الباب منها .

(۵) وقع في كاتی النسختین : مرواوح ، و التصحیح من التهذیب ، و هو أبو مراوح الغفاری ، قال مسلم : اسمه سعد .

(۶) من س ، وفي الأصل مصحوبا بالألف و اللام .

(۷) في النسختین كلیهما : سعید ، و التصحیح من التهذیب .

قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال : مثل الغازى في سبيل الله مثل الذى يصوم النهار ويقوم الليل حتى يرجع الغازى مثل ما رجع . حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها . حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن سلمة بن سبرة^(١) عن سليمان قال : إذا كان الرجل في سبيل الله فأرعد قلبه^(٢) من الخوف تحاتت^(٣) خطاياه [كا - ٠] يتحات عذق النخلة^(٤) . حدثنا غدر عن شعبة عن الحكم قل سمعت : عروة بن الزال^(٥) يحدث عن معاذ بن جبل قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من^(٦) غزوة تبوك

(١) من س و التهذيب ، وفي الأصل : بشر .

(٢) في الأصل : مرة ، والتصحيح من س ، ولكن لا يخفي عليك أن أبا وائل شقيق ابن سلمة يروى عن سليمان بن ربيعة من غير واسطة - راجع التهذيب .

(٣) في الأصل : عليه ، والتصحيح من س .

(٤) أى تساقطت - راجع ال نهاية لابن الأثير .

(٥) زيد من س .

(٦) و سبق في الطبراني ٢٧٦ / ٠ عن سليمان باختلاف عمامنا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأف قلب المؤمن في سبيل الله تحاتت عنه خطاياه كما يتحات عذق النخلة .

(٧) وقع في الأصل : النزار ، وقد سقط من س ، والتصحيح من التهذيب ، وفيه : ويقال : الزال بن عروة .

(٨) من س ، وفي الأصل : عن .

فقلت : يا رسول الله ! أخبرني عن ذرته ف قال^١ : أما ذرته فالجهاد في سبيل الله يعني ذرورة الاسلام . حدثنا أبو معاوية عن سهيل^٢ بن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرج إلا إيمان به و تصديق برسوله^٣ أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى منزلة نائل ما نال^٤ من أجر أو غنية . حدثنا أبو معاوية عن سهيل^٥ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قالوا : يا رسول الله أخبرنا بعمل يعدل^٦ الجهاد في سبيل الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تطريقونه قالوا : يا رسول الله ! أخبرنا فلعلنا أن نطبقه^٧ قال : مثل المجاهد في سبيل الله^٨ كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر^٩ من صيام ولا صدقة حتى يرجع المجاهد إلى أهله . حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد همت أن لا أختلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن ليس عندي

(١) من س ، وفي الأصل : قال .

(٢) من التهذيب ، وفي كلتا النسختين : سهل .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : لرسوله .

(٥) في س : قال - خطأ .

(٦) في النسختين : بعد ، والتصحيح من حديث مسلم روى في معنى ما هنا - انظر ١٢٤ من صحيحه .

(٧) في س : تطبيقه .

(٨) من س ، وفي الأصل : يقر .

ما أجلهم ولو ددت أن أقتل [في سبيل الله -^١] ثم أحى ثم أقتل ثم أحى ثم أقتل ثم أحى ثم أقتل^٢. حدثنا محمد بن فضيل^٣ عن عمارة عن أبي زرعة^٤ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعد الله من خرج في سبيله لا يخرج إلا لجهاد^٥ في سبيل وإيمان بي وتصديق برسلي^٦ فهو على ضامن أن أدخله الجنة وأن^٧ أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة [ثم -^٨] قال : والذى^٩ نفس محمد^{١٠} بيده ! لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف^{١١} سرية تغزو^{١٢} في سبيل الله أبدا و لكن لا أجد سعة فأحملهم^{١٣} ولا يجدون سعة فيتبعونه ولا تطيب أنفسهم فيتخلفو^{١٤} بعدي ، والذى نفس محمد بيده لو ددت أن أغزو

(١) زيد من س . (٢) سقط من س :

(٣) في سنن ابن ماجه : الفضل ، والصواب ما في النسختين ، وهذا الحديث سيق في ابن ماجه بطريق ابن أبي شيبة .

(٤) من س و ابن ماجه ، وفي الأصل بالذال .

(٥) من س و ابن ماجه ، وفي الأصل : وعد .

(٦) في ابن ماجه ، يخرج له . (٧) في ابن ماجه : جهاد .

(٨) من سنن ابن ماجه ، وفي النسختين : برسولي .

(٩) سقط من السنن .

(١٠) زيد من السنن .

(١١ - ١٢) وقع في السنن [موضعه : نفسى] .

(١٣) من السنن ، وفي الأصل وس : خالف .

(١٤) في السنن : تخرج .

(١٤) من السنن ، وفي كل من النسختين : فاتتهم .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُغْزَوْ فَأُقْتَلُ [ثُمَّ أُغْزَوْ فَأُقْتَلُ - ١٠].
 حدثنا هشيم بن بشير^٢ أنا بحالة^٣ بن سعيد عن أبي الوداك^٤ عن أبي سعيد^٥.
 يرفع الحديث قال: ثلاثة يضحك الله إليهم: الرجل إذا قام من الليل
 يصلى، والقوم إذا صفووا في الصلاة، وال القوم إذا صفووا في قتال العدو.
 حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال: سمعت ربيع بن خراش^٦ يحدث
 عن زيد بن ظبيان يرفعه إلى أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة
 يحبهم الله فذكر: أحدهم الرجل كان في سربة فلقو العدو فهزموا فأقبل
 بصدره حتى [يقتل أو - ٧] يفتح بصدره . حدثنا أبو خالد الأحر عن
 شعبة عن قتادة عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها يتمنى أن يرجع إلى الدنيا ولا أن
 لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد فيتمنى أن يرجع فيقتل^٨ في سبيل الله مما يرى
 من فضل الشهادة . حدثنا أبو خالد عن حميد عن أنس يرفعه قال: أنته

- (١) زيد من السنن . (٢) في النسختين : بشر ، و التصحیح من التهذیب .
 (٣) في النسختين : الحالد ، و التصحیح من التهذیب .
 (٤) في سن : الوذاك ، كذا بالذال ، و الصواب ما في الأصل ، وهو جعید بن قوف .
 (٥) زیدت الواو بعده في الأصل ، و لم تكن في سن خذفها .
 (٦-٦) وقع في الأصل : ربع بن خراش ، وفي سن : ربيع بن خراش ، و التصحیح
 من التهذیب .
 (٧) زید من سن .
 (٨) في سن : و - خطأ . (٩) من سن ، وفي الأصل : قُتُل .
 (١٠) وقع في كلی النسختین : بن ، و الصواب بما أثبتناه لأن حید بن أبی حید یروی
 عن أنس بن مالک .

أمرأة قتل ابنها ولم يكن لها غيره وكان اسمه حارثة فقالت^١: يا رسول الله! إن يكن في الجنة أصبر وإن يكن^٢ في غير ذلك فستعلم ما أصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنها جنات كثيرة وإنها في الفردوس الأعلى.
حدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن الفضل عن محمود بن ليبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة^٣ أغدوة وعشية.
حدثنا ابن عدى [عن ابن عون^٤] عن هلال بن أبي زينب^٥ عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة^٦ قال: ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تجف الأرض من دم الشهيد^٧ حتى تبتدره زوجاته كانها ظيران^٨ أصلتنا فصيلتها^٩ في براح من الأرض وفي يد كل واحدة منها حلة^{١٠} خير من الدنيا وما فيها.
حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قالوا: يا رسول الله! أى الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده

(١) من س، وفي الأصل: فقال.

(٢) سقط من س.

(٣-٢) موضعه في الطبراني ومسند أحمد والمستدرك للحاكم: بكرة وعشيا.

(٤) زيد من س و ابن ماجه:

(٥) من س و ابن ماجه، وفي الأصل: زبيب.

(٦) زيد بعده في ابن ماجه: عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٧) من س و ابن ماجه، وفي الأصل: الشهداء.

(٨) وقع في الأصل: غيران، وفي س: ضيران، والتصحيح من سنن ابن ماجه.

(٩) من س، وفي الأصل: فيصلتها، وفي ابن ماجه: فصيلتها.

(١٠) في س: حلة.

وأهريق دمه . حدثنا وكيع قال نا المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل : يا رسول الله ! أى الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده وأهريق دمه . حدثنا وكيع نا أسامة بن زيد عن بعجة^١ بن عبد الله الجهنوي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من^٢ أخذ بعنان^٣ فرسه في سبيل الله كلما سمع بهمة استوى على منته ثم يطلب الموت في مظانه^٤ ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير . حدثنا أبوأسامة عن زكريا بن^٥ أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال : جاء رجل من بنى النبيت^٦ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبده ورسوله ، ثم تقدم فقاتل^٧ حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عمل هذا يسيراً^٨

(١) وقع في كلي النسختين : نعجة ، و التصحح من التهذيب .

(٢) موضعه في كنز العمال ٢ : رجل - انظر رقم الحديث ٥٥٤٤ .

(٣) من س و الكنز ، وفي الأصل : بعنان - كذا خطأ .

(٤) من س و الكنز ، وفي الأصل : منكانه - كذا مصحفاً .

(٥) من س و الكنز ، وفي الأصل : الاشتاب .

(٦) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عن .

(٧) وقع في الأصل : لبث ، وفي س : البت ، و التصحح من الصحيح لسلم ٢/١٣٨ ، وهو قيل من الأنصار .

(٨) من س ، وفي الأصل : قال .

(٩) من الصحيح لسلم ، وفي النسختين : بسير .

وأجر كثيراً . نا زيد بن حباب عن جعفر بن سليمان الضبعي^١ نا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال . سمعت أبي تجاه^٢ العدو [يقول -^٣] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن السيف^٤ مفاتيح الجنة ، فقال له رجل رث الهيئة : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ! فسل سيفه وكسر عمدته^٥ والتفت إلى أصحابه^٦ و قال : أقرأ عليكم السلام ، ثم تقدم إلى العدو فقاتل^٧ حتى قتل . حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال : قام يزيد بن شحرة^٨ في أصحابه فقال : [إنها -^٩] قد أصبحت عليكم^{١٠} من بين أخضر وأحر وأصفر وفي البيوت ما فيها فإذا لقيتم^{١١} العدو غدا فقدموا فلما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما تقدم رجل من خطوة^{١٢} إلا تقدم إليه الحور

- (١) من الصحيح لمسلم ، وفي النسختين : كثير .
- (٢) من س ، وفي الأصل : الضع .
- (٣) من س ، وفي الأصل : نجاة .
- (٤) زيد من س .
- (٥) من س ، وفي الأصل : السيف .
- (٦) في س : عمدته .
- (٧) في س : الصحابة . (٨) سقط من س .
- (٩) وقع في الأصل : منجنة ، وفي س : سحرة ، و التصحح من الأصابة .
- (١٠) و وقع في بجمع الورائد / ٢٩٤ : إنكم قد أصبحتم ، موضع « إنها قد أصبحت عليكم » ، فنذر .
- (١١) من س ، وفي الأصل : القيم .
- (١٢) في س : خطوه .

العين فان تأخر استترت^١ منه وإن^٢ استشهد كانت أول نضحة^٣ كفارة خطاياه وتنزل إلية ثنان^٤ من الحور العين تنفضان^٥ عنه التراب وقولان له : مرجباً^٦ قد آتى^٧ لك ، ويقول : مرجباً^٨ قد آتى^٩ لك . حدثنا محمد بن فضيل عن موسى أبي جعفر الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن سبرة عن أبي فاكهة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : سمعت^{١٠} رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الشيطان قعد لابن آدم بأطربة^{١١} فقعد له بطريق الاسلام فقال : تسلم وتدع دينك ودين آبائك ؟ ثم قعد له بطريق الهجرة فقال : تهاجر وتدع مولدك فتسكون كالغرس في طوله ؟ ثم قعد له بطريق الجهاد فقال : تجاهد فتقتل فتزوج امرأتك وتقسم ميراثك ؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن فعل ذلك ضمن الله له الجنة إن قتل أو مات غرقاً أو حرقاً فاكله السبع . حدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن عتيك عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج مجاهدا

(١) من س ، وفي الأصل : استترت .

(٢) سقط من س .

(٣) من س ، وفي الأصل : نفعه ، وفي الكنز بحوالة الطبراني : شحة .

(٤) من بجمع الزوائد ، وفي الأصل ومن كتبهما : بستان .

(٥) من س ، وفي الأصل : تنقصان .

(٦-٧) في النسختين : فدای - کذا ، و التصحیح من بجمع الزوائد فضل الجهاد ، و معناه : قد آن .

(٨) من س ، وفي الأصل : سمعنا .

(٩) في الأصل : باحرفة - کذا مصحفاً ، و التصحیح من س ، و هو جمع طريق .

في سبيل الله ثم جمع أصابعه الثلاثة ثم قال : وَأَيْنَ الْمُجَاهِدُونَ نَفْرُ عن دابته و مات^١ فقد وقع أجره على الله أو السعنة دابة^٢ فقد وقع أجره على الله ومن مات حتفه فقد وقع أجره على الله ومن قتل قصراً فقد استوجب الماء^٣ . حدثنا شابة عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل عن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وهم جلوس فقال : ألا أخبركم بخير الناس منزلة ؟ قلنا : بلى ! يا رسول الله^٤ قال : رجل ممسك^٥ برأس فرسه في سبيل الله حتى يقتل أو يموت ، ألا أخبركم بالذى يليه ؟ قالوا : بلى ! يا رسول الله^٦ قال : رجل معترض في شعب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة يعتزل^٧ شر الناس . حدثنا ابن فضيل عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن ابن عباس زاد فيه ابن إدريس عن أبي الزبير^٨ عن سعيد بن جير ، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما أصيب إخوانكم [بأحد -^٩] جعل الله أرواحهم في أجواف^{١٠} طير خضر

(١) في س : فات .

(٢-٢) من س ، وفي الأصل : سعنته دابته .

(٣) وقع في الأصل : فيها ، وفي س : فصرا ، وفي جمع الزوائد^{١١} / ٢٧٧ : قضى ، وال الصحيح ما في الكنز^٢ رقم الحديث ٥٥٢٤ ، وما في من أيضاً قريب منه .

(٤) في النسختين : الباب ، وال الصحيح من جمع الزوائد .

(٥) سقط من س .

(٦) في س : محسب - كذا . (٧) من س ، وفي الأصل : يعزل .

(٨)زيد من تفسير الطبرى / ٧ / ٣٨٥ .

(٩) وقع في س : اجراف - خطأ .

[ترد - ١] أنهارها و تأكل [من - ٢] ثمارها [و تسرح في الجنة حيث شامت ^فلما رأوا حسن ^ممقيلهم و مطعمهم و مشربهم ^م] قالوا : ياليت قومنا ^يعلمون ما ^صنفع الله ^لنا كي يرغبا ^لفي الجهاد ولا ينكروا ^ععنه ! فقال الله تعالى ^ه: فاني مخبر عنكم و مبلغ إخوانكم ففرحوا و استبشروا بذلك [فذلك - ٣] قوله تعالى : ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياه عند ربهم يرزقون ، إلى قوله تعالى : وإن الله لا يضيع أجر المؤمنين ^{١١} . حدثنا وكيع نا سفيان عن زيد ^{١٢} المعنى عن أبي أياس ^{١٣} معاوية بن قرة قال

(١) كان موضعه ياض في الأصل ، وفي س غير منقوط فصححناه من الطبرى .

(٢) زيد من تفسير الطبرى / ٧ / ٣٨٥ .

(٣-٣) من س ، وفي الأصل : رادا من - كذا تصحيفا و سقوطا .

(٤) وقع موضع العبارة الممحورة في العابرى : و تأوى إلى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب مشربهم و ما كلهم و حسن مقيلهم .

(٥) في الطبرى : أخواتنا .

(٦) من الطبرى ، وفي النسختين : بما .

(٧-٧) في الطبرى : بنا لثلا يزهدوا .

(٨) من س و الطبرى ، وفي الأصل : تيكلاوا .

(٩) ويختلف من هنا سياق العبارة في الطبرى .

(١٠) زيد من س .

(١١) من س ، وفي الأصل : الحسنين .

(١٢) وقع في الأصل : يزيد ، والتصحيح من س و التهذيب ، وهو زيد بن الحوارى أبو الحوارى البصرى قاضى هرآة ، يروى عن معاوية بن قرة أبي أياس البصرى .

(١٣) زيد بعده فى كلتا النسختين : عن ، خذفناه لأن معاوية بن قرة كنيته أبو أياس .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكل أمة رهبة و رهبة هذه الأمة الجهاد في سبيل الله . حدثنا وكيع نا ثور عن عبد الرحمن بن عائذ^١ عن مجاهد بن رباح عن ابن عمر قال : ألا أنتم بليلة هي أفضل من ليلة القدر ؟ حارس حرس في سبيل الله عز وجل في أرض خوف لعله ألا يؤب^٢ إلى أهله . حدثنا وكيع نا على بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير [عن -^٣] عامر العقيلي عن أبيه عن [أبي -^٤] هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد^١ ورجل عفيف متغلف ذو عيال وعبد أحسن عبادة ربه وأدي حق مولاه^٢ ، وأول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة^٣ لا يؤدي حقه وفغير ثخور^٤ . حدثنا وكيع عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن^٥ الله ليضحك إلى رجلين يقتل أحدهما

(١) وقع في كلي النسختين : عوف ، و التصحح من التهذيب ، فإن عبد الرحمن بن عائذ هو الذي يروى عن مجاهد بن رباح .

(٢) من س ، وفي الأصل : أبي .

(٣) في المستدرك ٨١/٢ : يرجع .

(٤) زيد من س .

(٥) كان ووضعه ياض في الأصل ، و التسويد من س .

(٦) من س ، وفي الأصل : الشهاداء .

(٧) في س : مواليه .

(٨) من س ، وفي الأصل : شروه .

(٩) من س ، وفي الأصل : مخور .

(١٠) سقط من س .

الآخر كلامها يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فیستشهد ثم يتوب الله على قاتله فیسلم فیقاتل في سبیل الله فیستشهد^١ . حدثنا وكيع نا مغيرة بن زياد عن مكحول قال : [جاء -] رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن الناس قد غزوا و حبسنـى شيئاً فدلني على عمل يتحققـى بهم ، قال : هل تستطيع قيام الليل ؟ قال : أتكلـف ذلك ، [قال -] : هل تستطيع صيام النهار ؟ قال : نعم ! قال : فان إحياءك ليـلـتك و صيامك نهارـك كنومـة أحدهـم . حدثـنا إسـمـاعـيلـ بنـ عـلـيـةـ عنـ أـيـوـبـ عنـ ثـمـامـةـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ أـنـسـ عنـ أـنـسـ قالـ : أـنـيـتـ عـلـىـ ثـابـتـ بنـ قـيـسـ يومـ الـيـاهـةـ وـهـ مـتـحـنـطـ فـقـلـتـ : أـيـ عـمـ أـلاـ تـرـىـ مـاـ لـقـىـ النـاسـ ؟ فـقـالـ : الـآنـ يـاـ اـنـ أـخـيـ . حدـثـنا عـيسـىـ بنـ يـونـسـ عنـ الأـوزـاعـىـ عنـ [عـمـانـ -] بنـ أـبـيـ سـوـدـةـ وـتـلـاـ هـذـهـ الـآـيـةـ : السـابـقـونـ خـرـوـجـاـ فـيـ سـبـیـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ . حدـثـنا عـيسـىـ بنـ يـونـسـ عنـ الأـوزـاعـىـ عنـ حـسـانـ [بنـ -] عـطـيـةـ عنـ عـرـوـةـ الـلـخـمـيـ^٢ قالـ قالـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أـيـمـاـ سـرـيـةـ خـرـجـتـ فـرـجـعـتـ وـقـدـ أـخـضـعـتـ^٣ فـلـهـ أـجـرـهـ مـرـتـيـنـ .

(١) من سـ ، وـ فـيـ الأـصـلـ : فـیـسـتـشـهـدـهـ .

(٢) كانـ مـوـضـعـهـ يـاـضـ فـيـ الأـصـلـ ، وـ التـسـوـيدـ مـنـ سـ .

(٣) وـقـعـ فـيـ الأـصـلـ : اـدـرـيـسـ ، وـ التـصـحـيـحـ مـنـ سـ وـ التـهـذـيبـ .

(٤) وـقـعـ فـيـ كـلـيـ النـسـخـيـنـ : مـتـحـنـطـ ، وـ بـنـىـ التـصـحـيـحـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الصـحـيـحـ لـبـخـارـيـ

٢٩٩ / (١) : قالـ أـيـ أـنـسـ بنـ ثـابـتـ وـقـدـ حـسـرـ عـنـ نـفـذـيـهـ وـهـ مـتـحـنـطـ .

(٥) سـقطـ مـنـ سـ .

(٦) مـنـ سـ ، وـ فـيـ الأـصـلـ : الـثـيـ .

(٧) مـنـ سـ ، وـ فـيـ الأـصـلـ : وـحـصـعـتـ .

حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن حسان [بن -^١] عطية قال : من بات حارساً حرس ليلة أصبح وقد تحاتت^٢ خطاياه ، قال الأوزاعي قال مكحول : بات حتى يصبح تحاتت^٣ عنه خطاياه . حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو السيباني^٤ عن ابن محيريز^٥ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فارس نطحة أو نطحتان ثم لا^٦ . فارس بعدها أبداً والروم ذات القرون أصحاب بحر و صخر كلما ذهب قرن خلف قرن مكانه ، هياه إلى آخر الدهر [هم -^٧] أصحابكم ما كان في العيش خير . حدثنا بشر بن مفضل عن عمارة بن أبي حفصة عن ذي ججر اليحمدي^٨ عن سعيد بن جبير : فصعق من في السهارات ومن في الأرض إلا من شاء الله [قال -^٩] هم الشهداء ثنية^{١٠} الله حول العرش متقلدين^{١١} السيف . حدثنا عيسى بن صفوان

(١) كان موضعه في الأصل ياض ، فسوداته من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : تحانت .

(٣) في الأصل و س : الشيباني - بالشين ، و الصواب ما أثبتناه ، وفي التقريب : بفتح المهملة و سكون التحتانية بعدها موحدة ، و سيان بطن من حمير .

(٤) من س ، وفي الأصل : صحر .

(٥) من س ، وفي الأصل : الا .

(٦) زيد من س .

(٧) من تفسير الطبرى - انظر تفسير سورة ٣٩ ، آية ٦٨ - وفي النسختين : صخر .

(٨) زيد من الطبرى .

(٩) من الطبرى ، وفي الأصل : بيته ، وفي س : سه - كذا بلا لفظ .

(١٠) من الطبرى ، وفي الأصل : مقلا من - كذا مصححا ، وفي س : متقلدين .

ابن عمرو السكسكي عن عبد الرحمن بن [جبير بن -] ^١ ذفير قال : لما اشتد خوف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على من أصيب مع زيد يوم موتة قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليدركن المسيح من هذه الأمة أقواماً لإنهم مثلكم أو خير ثلاث مرات ولن يخزى الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها . حدثنا وكيع نا مسعر عن أبي بكر بن حفص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم بدر : ساربوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض ^٢ ، قال مسعر : أما التي في آل عمران وأما التي في الحديد ^٣ ؟ فقال رجل : أن فتحتم يا رسول الله ! فالملىء لقي هولاء فقاتل حتى قتل ^٤ ؟ فقال - [] : الجنّة قال : حسبي من الدنيا ، وفي يده ثمرات فألقاها ثم تقدم فقتل ^٥ . حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن نعيم بن أبي هند قال رجل يوم القادسية : اللهم إِنْ حَدَثَهُ سَوَادَ تَدْلِهُ فَزُوْجِنِي الْيَوْمَ مِنْ

(١) زيد من س .

(٢) من س ، و الأصل : فقير - خطأ . (٣) في س : يجزى .

(٤) وهذه الآية أثبتناها كما وردت في النسختين ، ولكن لا يخفى عليك أن التي في سورة آل عمران هي : سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض - انظر آية ١٣٣ منها ، والآية في سورة الحديد هي : ساربوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كفرض السماء والأرض - انظر آية ٢١ منها ولاحظ الفرق بثلاثة أوجه .

(٥) من س ، و في الأصل : تقال .

(٦) وقع في الأصل : فر ، و التصحيح من س .

(٧) من س ، و في الأصل : بقتل .

(٨-٩) هكذا ورد في النسختين بفرق يسير ، ولم نقر بشرح ما في هذه القطعة من الغموض .

الحوار العين، ثم تقدم فقتل قال: فروا عليه وهو معاون رجل عظيم .
 حدثنا وكيع نا مسمر عن سعيد بن إبراهيم قال: مرروا على رجل يوم
 القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه وهو يفحص وهو يقول: مع الدين
 أئم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك
 رفيقا، فقال الرجل: من أنت يا عبد الله؟ قال: أنا امرء من الأنصار .
 حدثنا محمد بن بشر نا مسمر عن علقة بن مرثد قال حدثني من سمع عمر
 بن عبد العزيز قال: مرت امرأة بابنها^١ وزوجها قتيلين فأقتلت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالت: أنت رسول الله وقد أنزل الله عليك^٢ الوحي فان كان
 هذان منافقين أبكيمها ولم تتعهدا^٣ عيناي وإن كانوا^٤ غير منافقين فلنافهموا
 ما نعلم^٥ ، قال: أجل^٦ لم يكونوا منافقين، لقد تلما بشمار الجنة ولقد تبادرت
 بهما الملائكة قال: تقول الملائكة: إلا إن الحق بكما ، قال: ألا إنك معهما .
 حدثنا محمد بن بشر نا مسمر عن عون بن عبد الله قال: مر رجل يوم القادسية
 قد انتشر قصبه أو بطنه فقال بعض من مر عليه: ضم إلى منه أدنو^٧ قيد
 رمح أو رمحين في سبيل الله قال: فرق عليه وقد فعل . حدثنا وكيع نا زيد

(١) من س ، وفي الأصل: بابها .

(٢) من س ، وفي الأصل: عليه .

(٣) في س: تعهدهما .

(٤) من س ، وفي الأصل: كان .

(٥) في س: تعلم .

(٦) من س ، وفي الأصل: أجلسكم .

(٧) من س ، وفي الأصل: أتو .

عن إبراهيم بن العلاء بن هارون العنوي عن رجل يقال له مسلم و^١ شداد عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب قال : الشهداء في قباب في رياض بفناه^٢ الجنة ، ليبعث^٣ إليهم حوت و ثور يعتركان ، يلهوون بهما ، إذا احتاجوا^٤ إلى شيء عقر أحدهما صاحبه فأكلوا منه فوجدوا طعم كل شيء من الجنة . حدثنا وكيع نا الأعوش عن مجاهد عن يزيد بن شحرة^٥ قال : السيف مفاتيح الجنة فإذا تقدم الرجل إلى العدو قالت الملائكة : اللهم انصره ، وإن تأخر قالت : اللهم اغفر له ، فأول قطرة تقطر من دم السيف يغفر له بها^٦ كل ذنب وينزل عليه حورا وان تمسحان الغبار عن وجهه وتقولان : قد آن^٧ لك ويقول لها : وإنك قد آن لك . حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة^٨ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أى الأعمال خير أو أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم أى ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم أى ؟ [قال^٩] حج مبرور . حدثنا عبد الله بن مبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر [عن أبي سعيد

(١) من س ، وفي الأصل : بن .

(٢) من س ، وفي الأصل : بقاء .

(٣) في س : يبعث .

(٤) من س ، وفي الأصل : احتاج .

(٥) في الأصل : سجدة ، وفي س : سجدة ، والتصحيح من الاستيعاب ٦١٢/٢ .

(٦) من س ، وفي الأصل : بهما .

(٧) من س ، وفي الأصل : الان .

(٨) في س : مسلمة خطأ .

(٩) زيد من س .

الخدرى - [١] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذين يلقون في الصدقة الأولى فلا يلقون ^٢ وجوههم حتى يقتلوا ^٣ ، أو لئك يتبطرون ^٤ في العزف على الجنة ، يضحك إليهم ربكم [إن ربكم - [٥]] إذا ضحك إلى قوم فلا حسبياب [عليهم - [٦]] . حدثنا أبوأسامة نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال : رأيت رجلا يريد أن يشرى نفسه يوم اليرموك وامر أنه تناشدته ، قال : ردوا هذه عنى فلو أعلم أنه يصيّبها الذي أصبت ^٧ ما نفسيت عليها ، إن والله لان استطعت لامضى ولو يزول ^٨ هذا من مكانه ، وأشار يده إلى جبل ، فان غلبتم ^٩ على جسدي تخذوه ، قال قيس : فررت عليه فرأيته بعد ذلك قتل في [تلك - [١٠]] المعركة . حدثنا أبوأسامة نا كهؤوس [بن الحسن - [١١]] عن أبي العلاء قال قلت لابي ذر : حدث بلغني عنك عن نبى الله ^{١٢} قال : هات ! إن لا إله إلا ^{١٣} الله أكذب ^{١٤} على رسول الله

صلى الله عليه و سلم بعد إذا سمعته منه ، قال قلت : ذكرت : ثلاثة يحبهم الله ،
 قال : سمعته و قلته ! أما الذي يحبه الله فرجل لقي فنه فانكشفت فنه فقاتل
 من وراءهم حتى يقتل أو يفتح الله له ورجل أسرى مع قوم حتى يحبئون
 الأرض قتلوا فقام يصلى حتى يقطفهم برحيلهم و رجل كان له جارسوه
 فيصبر على أذاه . حدثنا أبوأسامة نا إسماعيل عن قيس عن مدرك بن
 عوف الأحسى قال : كنت عند عمر إذ جاءه رسول النعمان بن مقرن فسأله
 عمر عن الناس فقال : أصيب فلان و فلان و آخرون لا أعرفهم ، فقال
 عمر : لكن الله يعرفهم ، فقال : يا أمير المؤمنين و رجل شری نفسه فقال
 مدرك بن عوف : ذلك والله خالي يا أمير المؤمنين ! زعم [الناس -]
 أنه ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال عمر : كذب أو لثك و لكنه من اشتري
 الآخرة بالدنيا . حدثنا وكيع نا الأعمش عن أبي وائل عن سلمة بن سبرة
 عن سليمان قال : إذا زحف العبد في سبيل الله وضعت خطاياه على رأسه
 فتحات كما يتحات عنق النخلة . حدثنا وكيع نا شعبة عن أبي سليمان
 عن أنس قال سمعته يقول : غدوة في سبيل الله أفضل من عشر حجج لمن

(١) من س ، وفي الأصل : إذا .

(٢) من س ، وفي الأصل : فـة .

(٣) من س وفي الأصل : يقطفهم .

(٤) وقع في النسختين : بن ، و التصحیح من التهذیب فان اسماعیل بن أبي خالد یروی
 عن قیس بن أبي حازم .

(٥) زیدت الواو من س .

(٦) زید من سنن البیهقی ٩/١٦٠ .

(٧) من س ، وفي الأصل : لـقـي .

قد حج . حدثنا وكيع نا سفيان عن آدم بن علي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول : سفرة يعني غزوة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة . حدثنا وكيع نا محمد بن عبد الله الشعبي^١ عن مكحول قال : إن في الجنة ملأية درجة ، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض أعدها^٢ الله للجاهدين في سبيل الله . حدثنا وكيع نا سفيان عن أبي الضحى قال : أول آية أنزلت من برامة : انفروا خفافاً وثقالاً وجاحدوا باموالكم وأنفسكم في سبيل الله . حدثنا زيد بن الحباب ثني عبد الرحمن بن شريح نا قيس بن الحجاج عن حسن بن علي الصغاني^٣ قال : سمعت ابن عباس يقول في قوله تعالى : الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية قال : على الخيل في سبيل الله . حدثنا زيد بن الحباب نا رجاء بن أبي سلمة نا سليمان بن موسى الدمشقي أنه سمع سهل بن عجلان الباهلي يقول في قوله تعالى : الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية قال : على الخيل في سبيل الله ، قال ثم ذكر : من ربط فرساً في سبيل الله لم يربط رياه ولا سمعة كان من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار . حدثنا وكيع عن مسعود عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال : لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخر عبد أبداً ، ولن يلتج النار رجل بكي من خشية الله حتى يلتج اللبن في الضرع^٤ . حدثنا يحيى بن آدم عن قطبة

(١) من س ، وفي الأصل : عبد الشعبي .

(٢) في س : الى .

(٣) في س : امدها .

(٤) من س ، وفي الأصل : الصناعي .

(٥) في س : الفرع - كذا بالفام .

ابن عبد العزيز عن الأعمش عن عدى بن ثابت عن سلم بن أبي الجعد قال: أربهم النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فرأى جعفر ^أ ملكاً ذا جناحين مضرجاً بالدماء ^أ و زيد مقابلة على السرير و ابن رواحة جالس معهم كأنهما معرضان ^أ عنه . حدثنا مالك بن إسماعيل نا زهير نا داود بن عبد الله الأودي أن وبرة أبا كرز الحارثي حدثه أنه سمع الريبع بن زيد يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير إذ هو بغلام من قريش شاب معتزل عن الطريق يسير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أليس ذلك فلان ؟ قالوا : بل ! قال : فادعوه ، قال : ما لك اعزتلت عن ^أ الطريق ؟ قال : [يا -] ^أ رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرهت ^أ الغبار ^أ ، قال : فلا تعتزله فهو الذي نفس محمد يده إنه لذريعة ^أ الجنة . حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن موسى بن [أبي -] عثمان عن أبي العوام عن أبي أيوب أنه ^أ قام عن الجihad عاماً واحداً فقرأ

(١-١) من س ، وفي الأصل : المكا ^أ دا حناحين مفرجاً - كما في غایة التصحیف .

(٢) وقع في كل النسختين : بالدنيا ، ومن التصحیح ما ورد في بجمع البحار : من بـ جعفر في نقر من الملائكة مضرج الجناحين في الدم .

(٣) في الأصل و س : معرضين .

(٤) من بجمع الزوائد ٢٨٧ / ٥ ، وفي الأصل و س كلتيهما : من .

(٥) كان موضعه يناسب في الأصل ، و التسويد من س .

(٦) من المجمع ، وفي النسختين : كرهته .

(٧) في س : للغبار .

(٨) هي نوع من الطيب .

(٩) زيد من س .

(٤٠) زيد بعلمه في س : ما .

هذه الآية : انفروا خفافا و ثقلا ، ففزا من عame و قال : ما رأيت في هذه الآية من رخصة . حدثنا سفيان بن عيينة عن حصين عن أبي مالك قال : أول شيء نزل من بrama : انفروا خفافا و ثقلا . حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد^١ عن أبي صالح : انفروا خفافا و ثقلا ، قال : الشيخ و الشباب^٢ . حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : شيوخا و شبابا ، قال قتادة : نشطا و غير نشاط . حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن الحكم : انفروا خفافا و ثقلا ، قال : مشاغل و غير مشاغل . حدثنا أبوأسامة عن مالك بن مغول عن إسماعيل عن عكرمة قال : الشيخ و الشباب . حدثنا شابة عن ورقان عن ابن أبي بحير عن مجاهد : انفروا خفافا و ثقلا ، قال : فينا الثقيل و ذو الحاجة و المضفة^٣ و المشغل . [نا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال : شيوخا و شبابا -^٤] . حدثنا أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام يوما في سبيل الله بوعده^٥ من الدار مائة خريف . حدثنا ابن نمير عن سفيان عن السمعي عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصوم عبد يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا . حدثنا

- (١) من س و التهذيب ، وفي الأصل : صالح .
- (٢) من س ، وفي الأصل : و الشباب .
- (٣) من س ، وفي الأصل : المضفة .
- (٤) زيد هذا الحديث من س .
- (٥) من س ، وفي الأصل : يوعد .

أبو معاوية عن سفيان [عن السمي -^١] عن النعمان^٢ عن أبي سعيد مثله ولم يرفعه . حدثنا وكيع ناربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام يوما في سبيل الله باعده الله من جهنم سبعين عاما . حدثنا وكيع ناقيس عن سمرة بن عطية عن شهر بن حوشب عن أبي الدرداء قال : من صام يوما في سبيل الله كان بينه وبين جهنم خندق أبعد مما بين السماء والأرض . حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت عروة بن عامر بن عروة بن مسعود يحدث عن عبدالله بن عمرو قال^٣ : في الجنة قصر يقال له عدن ، فيه خمسة آلاف باب [علي -^٤] كل باب خمسة آلاف حبرة^٥ . قال : يعلى أحببه قال : لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد . حدثنا وكيع ناسفيان عن منصور عن أبي الضحي عن مسروق : أولئك هم الصديقون والشهداء [قال : هذه للشهداء -^٦] خاصة . حدثنا وكيع ناسفيان عن برد عن مكحول قال : للشهداء خاصة . حدثنا وكيع ناسفيان عن برد عن مكحول قال : للشهيد ست خصال يوم القيمة : يؤمن من عذاب [الله -^٧] ومن

(١) زدناه من التهذيب ، و السمي هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .

(٢) من س ، وفي الأصل : عثمان .

(٣) في س : تقال - خطأ .

(٤) زيد من س .

(٥) في النسختين : خيره ، و التصحح من تفسير الطبرى - انظر تفسير آية ٧٢ من سورة التوبة .

(٦) من س ، وفي الأصل : للشهداء .

الفزع الأكبر و يشفع [في - ١] كذا وكذا من أهل بيته ويحلى حلية^٢ الأيمان ويرى مقعده من الجنة ويفغر له كل ذنب . حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقة قال : غزوة^٣ لمن قد حج خير من عشر حجات . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : سألت ابن مسعود عن هذه الآية ، ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله أمواطا بل أحياه عند ربهم يرزقون ، فقال : أما إنما قد سألنا عن ذلك [فقال - ٤] أرواحهم كطير^٥ خضر تسرح^٦ في الجنة في إليها شامت ثم تاوى^٧ إلى فناديل معلقة بالعرش فيماهم كذلك إذ اطلع^٨ عليهم ربك [اطلاعة - ٩]

قال : سلوني ماذا شتمت ! فقالوا : يا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة [في - ١٠] أيها شتنا^{١١} قال : فيماهم كذلك إذ اطلع عليهم ربهم اطلاعة

(١) زيد من س .

(٢) وقع في النسختين : عليه ، والتصحيح من كنز العمال ٢ / رقم الحديث ٥٩٨٨ .

(٣) زيد بعده في الأصل : من ، ولم تكن الزيادة في س خذفاتها .

(٤) زيد بعده في الأصل : ابن ، ولم تكن الزيادة في س خذفاتها .

(٥) من س ، وفي الأصل : عروة .

(٦) زيد من ابن ماجه ٢٠٦ ، وروى هذا الحديث هناك أختصر مما هنا .

(٧) من ابن ماجه ، وفي الأصل و س : طير .

(٨) من ابن ماجه ، وفي النسختين : يسرح .

(٩) من س و ابن ماجه ، وفي الأصل : تادي .

(١٠) في س : ظلع .

(١١) زيد من ابن ماجه . (١٢) زيد من س و ابن ماجه .

(١٣) زيد بعده في الأصل : قال ، ولم تكن الزيادة في س خذفاتها .

فقال : سلوني ما شئتم ! فقالوا : يا ربنا و^١ ماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا ! قال : فبئنما هم كذلك إذ اطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال : سلوني ما شئتم ! فقالوا : ي^٢ ربنا و^٣ ماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا ! قال : فلما رأوا أنهم لا يتركون^٤ [من أن يسألوا] -^٥ قالوا : نسألك أن ترد أرواحنا في أجسادنا إلى [الدنيا] -^٦ حتى نقتل في سبيلك ، قال : فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركهم . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السبط قال : قلنا لـ كعب بن مرة : حدثنا يا كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر ! فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ارموا من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة ، فقال له عبد الرحمن بن أم الحكم : يا رسول الله ! و^٧ ما الدرجة ؟ قال : أما الدرجة أما إنها ليست بعية أمك^٨ ولكن ما بين الدرجتين مائة عام : [ثم قلنا] -^٩ يا كعب ! حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر ! قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاب في سبيل الله شيئاً كانت له نورا

(١) زيدت الواو من س .

(٢) سقط من س .

(٣) من ابن ماجه ، وفي النسختين : يتركوا .

(٤) زيد من ابن ماجه . (٥) زيد من س و ابن ماجه .

(٦-٦) من س ، وفي الأصل : باع العدو .

(٧-٧) من كنز العمال ٢ / رقم الحديث ٥٧١٧ ، وفي الأصل : بعية أليك ، وفي س : بعية أليك .

(٨) زدناه ولا بد منه لأن الحديث بستأنف من هنا .

يوم القيمة و [من -^١] روى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة . حدثنا وكيع نا محمد بن عبد الله عن ليث [عن -^٢] أبي الم وكل الناجي عن مالك بن عبد الله الحنعمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اغترت قدماء في سبيل الله حرمه الله على الزار . حدثنا وكيع نا سفيان نا يحيى بن عمرو بن سلمة عن أبيه قال : قال عبد الله : لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من حجة في إثر حجة . حدثنا وكيع نا إسماعيل عن قيس قال سمعت سعدا يقول : إن أول العرب وهي بسهم في سبيل الله . حدثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن عبد الله بن أبي قادة عن أبيه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن قلت في سبيل الله كفر الله به خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن قلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلًا غير مدبر كفر الله به خططياك إلا الدين ، كذا قال لـ جبريل . حدثنا زيد بن حباب عن موسى [ابن -^٣] عبيدة نا عبد الله بن أبي قادة عن أبيه قال : لما أقبلنا من غزوة تبوك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لقي منكم أحداً من المخالفين فلا يكلمه ولا يجالسه . حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن ^٤ عمرو بن الأسود قال قال عمر : عليكم بالحج فانه

(١) زيد من س .

(٢) زدناه و لا بد منه .

(٣) من س ، وفي الأصل : ضاما .

(٤) من س ، وفي الأصل : قبلنا .

(٥) من س ، وفي الأصل : يجلسنه .

(٦-٧) وقع في الأصل : عمرو ، وفي س : عمربن ، والتصحيح من التهذيب .

عمل صالح أمر الله به، و الجهاد أفضل منه . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن سباط عن عبد الله بن عمرو قال : في الجنة قصر يدعى عدن^١ حوله إلا الروح^٢ والروح [له -] خمسة آلاف باب ، لا يسكنه أؤلاً يدخله إلا نبىٌ أو صديق أو شهيد أو إمام عادل . حدثنا أبو بكر بن عياش عن عامر عن زر قال قال عبد الله : النعاس عند القتل أعنفة من الله و [عند -] الصلاة من الشيطان ، وتلا هذه الآية : إِذْ يغشِّكُ النَّعَسَ أَعْنَفَهُ مِنْهُ . حدثنا [عبد الله بن -] بكر^٣ السهمي عن حميد عن أنس أن أبو طلحة كان يرمي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي خلفه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه و رفع أبو طلحة رأسه^٤ يقول : نحرى^٥ دون تحرك^٦ يا رسول الله ! . حدثنا عبد [الله -] بن بكر عن حميد عن أنس عن أبي طلحة قال : كنت فيمن أُنزل عليه النعاس يوم أحد . حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير^٧ بححو حديث

(١) في س : عن - خطأ .

(٢) في الطبرى : البروج - انظر تفسير آية ٧٢ من سورة التوبة .

(٣) زيد من س .

(٤) في س : اذا .

(٥) من س و القرآن ، وفي الأصل : منه لمنه .

(٦) زيد بعده في الأصل : بن ، ولم تكن الزيادة في س خذفها .

(٧-٧) سقط من س .

(٨) من س ، والأصل : نحرى - خطأ .

(٩) من س ، وفي الأصل : تحرك - خطأ .

(١٠) من س ، وفي الأصل : الوهير - خطأ .

أبي طلحة . حدثنا أبوأسامة ناصع بن سليم عن الزهرى قال نا أنس بن مالك قال : لما بعث أبوموسى على البصرة كان منبعث معه البراء وكان من ورائه وكان يقول له : احرس على ، فقال البراء : وتعطى^(١) أنت ما سألك ؟ قال : نعم ! قال : أما إنى لا أسألك إمارة مصر ولا جيائحة^(٢) ولكن أعطى قوسى^(٣) ورمحي^(٤) وفرسي^(٥) ودرعى^(٦) والجهاد في سبيل الله ، فبعثه على جيش فكان أول^(٧) من قتل . حدثنا أبوأسامة ناصع بن سليم عن الزهرى عن أنس قال : تمثل^(٨) البراء بيت من شعر فقلت له : أى أخي تمثلت بيت من شعر ، لعلك لا تدرى لعله آخر شىء تكلمت به ؟ قال : لا أموت على فراشى ، لقد قتلت من المشركين والمنافقين مائة رجل إلا رجلاً^(٩) . حدثنا يزيد بن هارون أنا حميد عن أنس بن مالك أن عمه غاب عن قتال بدر فقال : غبت عن أول قتال قاتله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان أرأني الله قاتل المشركين ليりين الله ما أصنع ؟ فلما كان يوم أحد أنكشف المسلمون فقال : اللهم إني اعتذر إليك مما صنع هؤلاء ، يعني المسلمين ، وأبرأ^(١٠) إليك مما جاء به هؤلاء ، يعني المشركين ، ثم تقدم

(١) سقط من س :

(٢) في س : معطى .

(٣) في الأصل و س : حامه - كذا ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) من س ، وفي الأصل : قويى .

(٥) في س : اوله .

(٦) من س ، وفي الأصل : مثل .

(٧) في س : رجل .

(٨) في س : ابراه .

فليقيه^١ سعد فقال : يا سعد بن معاذ الجنة و رب الكعبة ! إني أجد ريحها من^٢ دون أحد ، فقال سعد : أنا معك^٣ ، قال سعد : فلم أستطع أن أصنع كاً صنع و وجد فيه بضع و عشرون^٤ ضربة بسيف ، طعنة برمح^٥ و رمية بسهم فـكنا نقول : فيه و [في -^٦] أصحابه نزلت : فـنـهـمـ مـنـ قـضـىـ نـجـبـهـ بـسـهـمـ فـكـنـاـ نـقـوـلـ : فيه و [في -^٦] أصحابه نزلت : فـنـهـمـ مـنـ قـضـىـ نـجـبـهـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـنـتـظـرـ . حدـثـنـاـ هـاشـمـ بـنـ القـاسـمـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ حدـثـنـاـ حـسـانـ اـبـنـ عـطـيـةـ عـنـ أـبـيـ مـنـيـبـ الـجـرـشـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : بـعـثـتـ بـيـنـ يـدـيـ السـاعـةـ بـالـسـيـفـ^٧ حـتـىـ يـعـبـدـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ بـهـ شـيـءـ وـجـعـلـ رـزـقـ تـحـتـ ظـلـ رـحـمـيـ وـجـعـلـ الذـلـةـ وـالـصـغـارـ عـلـىـ مـنـ خـالـفـ أـمـرـيـ ، وـمـنـ تـشـبـهـ بـقـوـمـ فـهـوـ مـنـهـمـ . حدـثـنـاـ عـفـانـ نـاـ حـمـادـ بـنـ سـلـةـ عـنـ عـطـاءـ اـبـنـ السـائـبـ عـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : عـجـبـ رـبـنـاـ مـنـ رـجـلـيـنـ : رـجـلـ فـارـشـ فـراـشـهـ وـلـحـافـهـ مـنـ بـيـنـ حـبـهـ وـأـهـلـهـ إـلـىـ صـلـاتـهـ رـغـبـةـ فـيـهاـ عـذـرـىـ وـشـفـقـةـ مـاـعـنـدـيـ وـرـجـلـ غـزـاـ فـسـيـلـ اللهـ تـعـالـىـ^٨ فـقـرـأـ أـصـحـابـهـ فـعـلـمـ مـاـعـلـيـهـ فـالـفـارـ وـمـاـلـهـ فـيـ الرـجـوعـ فـرـجـعـ حـتـىـ أـهـرـيقـ دـمـهـ فـيـقـوـلـ

(١) من س ، وفي الأصل : ولقيه .

(٢) زيد بعده في الأصل : حرهاها ، ولم تكن الزيادة في س خذفناها .

(٣ - ٣) سقط من س .

(٤) وفي الطبرى : ثمانون - انظر تفسير آية ٢٣ من سورة الأحزاب .

(٥) من الطبرى ، وفي الأصل : برج ، وقد سقط من س .

(٦) زيد من س .

(٧) من س ، وفي الأصل : بعث .

(٨) من س ، وفي الأصل : السيف .

(٩) سقط من س .

الله تعالى ملائكته : يا ملائكتي انظروا إلى عبدى رجع حتى أهريق دمه رغبة فيها عندى وشفقة مما عندى . حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس قال : اتَّكَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ابْنَةِ مَلْحَانَ قَالَ : فَأَغْفِي^١ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَتَبَسمُ قَالَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ! مَمْ تَضْحِكُ[؟] قَالَ : مِنْ أَنْاسٍ مِّنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ هَذَا الْبَرَّ الْأَخْضَرَ ، مِثْلُهُمْ مِثْلُ الْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ ، قَالَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا^٢ مِنْهُمْ ، قَالَ : فَنَكَحْتَ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ فَرَكَبْتَ مَعَ^٣ ابْنَةِ قَرْظَةَ^٤ فَلِمَا قَفَلْتَ وَقَصَتَ^٥ بَهَا دَابِّتَهَا فَقَتَلَتْهَا فَدَفَنتَ ثُمَّ . حدثنا غذر عن شعبة عن يعلي بن عطاء عن خالد بن أبي مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : لأن أغزو في البحر غزوة أحب إلى من أن^٦ أفقق قنطرارا متقبلا^٧ في سبيل الله عز وجل . حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن علقة بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يدرك الغزو مع فليغزو^٨ في البحر فان غزو البحر أفضل من غزوتين في

(١) من س ، وفي الأصل : أغضى - كذا بالضاد .

(٢) من الصحيح للبخاري ٤٠٣ ، وفي الأصل : ضنك ، وفي س : ضحاك .

(٣) من س ، وفي الأصل : اجعلنا .

(٤) وقع في النسختين : ابنة قرطه ، و التصحیح من البخاری ، وبها مشه : اسمها فاخته امرأة معاوية بن أبي سفيان .

(٥) في س : وقضت .

(٦) سقط من س .

(٧) من س ، وفي الأصل : ثقيلا .

(٨) من كنز العمال ٢ / رقم الحديث ٥٦٣٨ ، وفي النسختين : فليغزو ،

البر وإن شهيد البحر له أجر شهيدى^١ البر، إن أفضل الشهداء عند الله أصحاب الوكوف^٢ قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! وما أصحاب الوكوف؟ قال: قوم تكفاهم^٣ من أكبهم في سبيل الله^٤. حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عمن سمع عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال: المائد في البحر غازياً كالمتشحط في دمه شهيداً في البر^٥. حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد أخبرني محرز عن عطاء بن يسار عن عبد الله ابن عمر قال: غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر، من جاز البحر غازياً فكانما جاز الأودية كلها. حدثنا أبوأسامة [نا-٦] جرير ابن حازم عن أيوب عن عكرمة قال: خرج ابن عباس غازياً في البحر وأنا معه. حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال: لا يركب البحر إلا حاج أو غاز أو معتمر. حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال: بعثت لراكب البحر وبعثت لتاجر بحر. حدثنا وكيع نا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر أبداً^٧. حدثنا يحيى بن أبي بكر نا جرير بن عثمان عن

(١) وقع في كل النسختين: شهيد ، ومن التصحيف ما ورد في الكنز: وإن أجر الشهيد في البحر كأجر الشهيدين في البر .

(٢) كما في الأصل وس ، وفي الكنز: الأكف .

(٣) و موضعه في الكنز: تكفاً عليهم .

(٤) - (٤) موضعه في الكنز: البحر .

(٥) من س ، وفي الأصل: البحر .

(٦) زيد من س .

(٧) من س ، وفي الأصل: بدا .

عبد الرحمن بن ميسرة عن أبي راشد الْحَبَرَانِي^١ أنه وافى المقداد جالسا على تابوت من توابيت الصيارة^٢ وقد فصل عنه غطاء فقلت له : أعذر الله إليك يا أبي الأسود ! قال : أبْت^٣ علينا سورة الْبَوْح^٤ يعني سورة التوبة : انفروا خفافاً وثقالاً . حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه^٥ عن جده قال : أخبرني أبي [الذى -^٦] أرضعني^٧ [وهو أحد -^٨] منبني مرّة ، قال : كأنى أنظر إلى جعفر يوم موته نزل عن فرس له شقراء فعرقبها^٩ ثم مضى فقاتل حتى قتل . حدثنا أبوأسامة عن عبد الله بن الوليد عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن^{١٠} عمر قال : أتيت على عبد بن مخرمة^{١١} صريعا عام اليهادة فوقفت عليه فقال : يا عبد الله بن عمر ! هل أفتر الصائم ؟ قلت : نعم ! قال : ما جعل لي في هذا المحن لعلى أفتر ، فأتيت الحوض وهو ملء دما

(١) وقع في النسختين : الحراف ، و التصحیح من النہذیب .

(٢) وقع في كلی النسختین : الصارفة ، و التصحیح من تفسیر الطبری - انظر تفسیر الآیة الآتیة .

(٣) في الطبری : أنت .

(٤) من الطبری ، وفي الأصل : الحوب ، وفي س : المحوب - كذا .

(٥) من س ، وفي الأصل : الزیر .

(٦) زید من سنن أبي داود ١/٢٥٦

(٧) من السنن ، وفي النسختین : ارصعی - كذا .

(٨) وفي السنن : فقرها .

(٩) من س ، وفي الأصل : أبي .

(١٠) من س ، وفي الأصل : حمرمة - كذا بالحاء المهملة .

فضربته بمحضة^١ معى ثم اغترفت فيه فأتيته فوجده قد قضى . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هاشم [بن هاشم -^٢] سمعت سعيد بن المسيب يقول : كان سعد بن أبي وقاص أشد المسلمين بأسا يوم أحد . حدثنا معاذية ابن عمرو عن زائدة عن الأعمش عن أبي خالد الوالبي عن جابر بن سمرة قال : أول الناس رمى بسهم في سبيل الله سعد . حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء أن رجلاً أوصى بشيء في سبيل الله فقال : يعطى المجاهدين . حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن شهر عن أبي الدرداء قال : من صام يوماً في سبيل الله كان بيته وبين النار خندق كاً بين السماء والأرض . حدثنا محمد بن بشير ^٣ مسخر عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن جعده قال قال عمر : لو لا أن أسيئ^٤ في سبيل الله ، أو أضع جنبي الله في التراب أو أحالس قوماً يتقطون طيب الكلام كما يلقط [طيب -^٥] التمر لاحببت أن أكون قد لحقت بالله . حدثنا عبدالله [بن -^٦] نمير نا إسماعيل عن قيس قال : سمعت خالد بن الوليد يقول : قد منعنى كثيراً من القراءة الجهاد في سبيل الله . حدثنا محمد ابن عبيد^٧ عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد عن خالد بن الوليد قال : ما كان في الأرض ليلة أبشر فيها بغلام ويهدى إلى عروس أنا لها محب أحب

(١) من س ، وفي الأصل : ممحضة .

(٢) زيد من س .

(٣) في س : أمير .

(٤) من س ، وفي الأصل : لما .

(٥) سقط من س .

(٦) من س والهذب ، وفي الأصل : عبيد الله ، و محمد هو محمد بن عبيد بن أبي أمية .

إلى من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين أصبح بهم العدو فعليكم بالجهاد . حدثنا الفضل^١ بن دكين عن يونس بن أبي إسحاق عن العزيز ابن حرثة^٢ قال قال خالد بن الوليد ، والله ما أدرى من أى يوم أقر^٣ يوم أراد الله أن يهدي لـ^٤ فيه الشهادة أو من يوم أراد الله أن يهدي لـ^٥ فيه كرامة . حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن محمد قال : نبأ أن عبد الله بن سلام قال : إن أدركني وليس لي قوة فاحملوني^٦ على سرير - يعني القتال - حتى تضواني بين الصفين . حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الركين^٧ بن الريبع الفزارى^٨ عن أبيه عن سير بن عميرة^٩ عن خريم^{١٠} بن فاتك الأسدى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أفق نفقه في سبيل الله^{١١} كتب له سبع مائة ضعف^{١٢} . حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال نا ميسرة عن عكرمة

(١) من س و التهذيب ، وفي الأصل : افضل .

(٢-٢) وقع في الأصل : العوار بن حرب ، وفي س : العراز بن حرب ، و التصحح من التهذيب . (٣) من س ، وفي الأصل : افر .

(٤) وقع في النسختين : لو - كذا ، و لم يتحقق عما ثبتناه .

(٥) من س ، وفي الأصل : فاحملوا إلى .

(٦) في س : الدكين - خطأ .

(٧) من التهذيب ، وفي النسختين : الفرارى - كذا بالمهملتين .

(٨-٨) وقع في الأصل : بشر بن علمة ، وفي س : بشير بن علة ، و التصحح من التهذيب .

(٩) في النسختين : حريم ، و التصحح من التهذيب .

(١٠ - ١٠) موضعه في الترمذى ٢٠٧ : كتبت له سبع مائة ضعف ، و قال الترمذى : هذا حديث حسن .

عن ابن عباس قال : سألت كعبا عن جنة المأوى ، فقال : « أما جنة المأوى بفتحة فيها طير خضر يعني فيها أرواح الشهداء . » حدثنا عبد الله بن موسى أنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد عن النبي الله قال : المجاهد في سبيل الله محموم على الله إما^(١) أن يكتبه إلى مغفرته ورحمته وإما أن يرجعه باجر وغيمة ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم والقائم لا يفتر حتى يرجع . حدثنا يزيد بن هارون أنا جرير عن عثمان نا أبو منيب الجرجشى^(٢) أن رجلا نزل على تميم وسافر معه فرأه قصر في السفر عما كان عليه في أهله فقال : رحمك الله ! أراك قد قصرت عما كنت عليه في أهلك ؟ فقال : أولاً يكفيني أن لي أجر صائم وقائم . حدثنا يزيد بن هارون أنا أبو هلال نا محمد بن سيرين قال : غارت خيل للشركين على سرح المدينة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام أبو قادة وقد رجل شعره فقال رسول صلى الله عليه وسلم : إنى لأرى شعرك حبسك ؟ فقال : لآتينك برجل سلم قال : و كانوا يستحبون^(٣) أن يوفروا شعورهم . حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : لأن يكون لي ابن مجاهد في سبيل الله أحب إلى من مائة ألف . حدثنا وكيع نا أبو الأشهب عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ربكم^(٤) : من خرج

(١) من س ، وفي الأصل : إن الجنة .

(٢) سقط من س .

(٣) في النسختين : الحرثى - يالحاء المهملة ، و التصحیح من التهذیب ، وبها مشه : بضم الجيم وفتح الهماء بعدها معجمة .

(٤) من س ، وفي الأصل : يستحبون .

(٥) من س ، وفي الأصل : إيمكم .

مجاهدا في سبيل ابتغاء وجهى فأنا له ضامن، إن أنا قبضته في وجهه أدخلته الجنة وإن أنا أرجحته [أرجعته^١] بما أصحاب من أجر وغنائمه . حدثنا مالك بن مغول و سفيان عن سلمة بن كمهيل عن أبي الزعرا قال قال عبد الله : ليأتين على الناس زمان يغبط الرجل فيه بقلة^٢ حاذة كا يغبط بكثرة ماله و ولده ، فقالوا : يا أبا عبد الرحمن ! فما خير^٣ مال الرجل يومئذ ؟ قال : فرس صالح و سلاح صالح يزولان مع العبد حيث زال . حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي طبيان قال : غزا أبو أيوب أرض الروم فرض فقال : إذا أنا مت فان صاققتم^٤ العدو فادفنوني تحت أقدامكم . حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني أبو سلام الدمشقي عن خالد بن زيد قال : كنت رجلاً راماً فكان يمر بي عقبة بن عامر فيقول : يا خالد اخرج بنا نرمي^٥ فلما كان ذات يوم أطأطت عنه فقال : يا خالد تعال أخبرك ما قل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه^٦ يحتسب في صنعته الحير والرامي به و منبه^٧ وليس اللهو إلا في ثلاثة : تأديب الرجل فرسه و ملاعبة^٨ أهله

(١) زيد من الحديث الذي روی في معنى ما هنا في الترمذى ٢٠٦ .

(٢) من س ، وفي الأصل : لقلة .

(٣) في س : خبر .

(٤) زيد بعده في الأصل : قال ، ولم تكن الزيادة في س حذفناها .

(٥) في س : صاققتم . (٦) من س ، وفي الأصل : رمي .

(٧) من س ، وفي الأصل : صانعة .

(٨) من س ، وفي الأصل : منته .

(٩) من س ، وفي الأصل : ملاعبة .

و و م يه بقو سه و نبله^١ و من ترك الرمی بعد ما عالمه فھی نعمة تركها أو
كفرها . حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق أخبرنی أبو عن رجال من
بني سلمة قالوا : لما صر ف معاوية عينه التي تمر على قبور الشهداء فأضرت
عليها يعنی على قبر عبد الله بن عامر بن حرام وعلى قبر عمرو بن الجموح^٢
فرز^٣ قبراهما فاستصرخ^٤ عليهما فأخر جنابهما^٥ يتشيّان^٦ . ثنيا كأنهما ماتا
بالآمس ، عليهما بردتان قد غطى بهما على وجههما ، وعلى أرجلهما شيء من
بنات الأرض . حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح^٧
عن جابر قال قال لي [أبى -^٨] عبد الله^٩ : أبى بني لو لأنسيات لختلفهن من
بعدى من بنات وأخوات لأحبيت أن أقدمك أمامي ولسken كن^{١٠} في
نظار^{١١} المدينة قال : فلم ألبث أن جامت بهما عيني قبيلين يعنی أباه و عمه
قد عرضتهما على بعيير . حدثنا وكيع نا سفيان عن سالم عن سعيد بن جعير :

و لا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياه عند ربهم يرزقون، قال : لما أصيّب حزرة بن المطلب و مصعب بن عمير يوم أحد قالوا : ليت إخواننا يعلمون ما أصيّبنا من الخير كي يزدادوا رغبة ! فقال الله : أنا أبلغ عنكم فنزلت : و لا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياه عند ربهم يرزقون فرحين إلى قوله المؤمنين . حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن سعيد عن طاؤس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة و جعل^١ رزقي تحت ظل رمح و جعل الذل و الصغار على من خالقى و من تشبه بهم فهو منهم . حدثنا غدر عن شعبة عن سماك عن عبد الله بن شداد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد^٢ بن معاذ و هو يكيد بنفسه : جراحك الله خيرا من^٣ سيد قوم فقد صدقت [الله -] ما وعدته والله صادقك ما وعدك . حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون عن محمد قال : جاءت كتبة^٤ من قبل المشرق من كتاب الكفار فلقاهم رجل من الانصار فحمل عليهم ثغر الصف حتى خرج ثم كبر راجعا فصنع^٥ مثل ذلك مرتين أو ثلاثة فإذا سعد بن هشام يذكر ذلك لأبي هريرة قتلا هذه الآية : ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله . حدثنا غدر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف أنه أتى ب الطعام قال شعبة : أحببه كان صائم ،

(١) في من : واجعل .

(٢) وقع في الأصل : سعيد ، و التصحيف من س .

(٣) زيد من س .

(٤) من س ، و الأصل : كتبة .

(٥) من س ، و في الأصل : تصنع .

قال عبد الرحمن : قتل حزرة ولم نجد ما يكفيه و هو خير مني و قتل مصعب بن عمير وهو خير مني و لم نجد ما يكفيه ، قد أصبتنا ما أصبا ، أو قال : أعطينا منها ما أعطينا ثم قال عبد الرحمن : إني لأخى أن تكون قد جعلت لنا طيباتنا في الدنيا ، قال شعبة : و أظنه قام ولم يأكل . حدثنا وكيع بن الجراح نا كهومس عن سيار بن منظور عن أبيه قال : حدثني [ابن -] عبد الله بن سلام قال : تجهزت غازيا فلما وضعت رجلي في الغرز قال لي أبي ، يا بني اجلس ! قلت : ألا كان هذا قبل أن تجهز ؟ و أتفق ؟ قال : أردت أن يكتب لي أجر غاز وإنها كربة تجئي من هاهنا - و وأشار بيده نحو الشام - فان أدركتها فسوف تراني كيف [أفعل -] و إن لم أدركها فجعل إليها . حدثنا وكيع عن مسمر عن عبيد بن الحسن عن ابن مغفل قال : أراد ابن عبد الله بن سلام الغزو فأشرف إليه أبوه فقال : يا بني لا تفعل فإن صريح الشام إذا بلغ [بلغ -] كل مسلم . حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : سمعت خالد بن الوليد قال : اندقت في يدي يوم موته تسعة أسياف *

(١) من مس ، وفي الأصل : و .

(٢) زيد من مس .

(٣) من مس ، وفي الأصل : عبد الله .

(٤) من مس ، وفي الأصل : تجهز .

(٥) من مس ، وفي الأصل : قاسرف - كذا بالسين المهملة .

(٦) وقع في الأصل : ازلت ، وفي س : اندفت ، وفي الصحيح للخاري ٦١١ / ٢ دق ، و ما أثبتناه قريب من مس و البخاري .

(٧) من مس و التخاري ، وفي الأصل : اسباق - كذا مصححنا .

فاصبوات في يدي إلا صفيحة؟ يمانية . حدثنا يزيد بن هارون أنا المسموع
عن أبي إسحاق قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله أن يعطيه
سيفا فقال : لعلى ابن أعطيتك سيفا تقوم به في الكبول قال : فأعطياه
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفا فجعل يضرب به المشركين وهو يقول :
إني أجرء بسيفي خليلي ونحن عند أسفل النخيل
ألا أقوم الدهر في الكبول أضرب بسيف الله والرسول
حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمر قال :
يأتي على الناس زمان لا يقى مؤمن إلا لحق بالشام . حدثنا يزيد بن
هارون ناجير بن حازم عن الزبير بن الحارث عن عكرمة عن ابن عباس
قال : كفى فرض على المسلمين أن يقلل الرجل منهم العشرة من المشركين ،
قوله : إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة
يغلبوا [ألفا ، فشق ذلك عليهم فأنزل الله التخفيف بحمل على رجل يقاتل
الرجلين قوله تعالى : إن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا] [مائتين بحسب
عنهـم ذلك ونفروا من النصر بغير ذلك . حدثنا عيسى بن يونس عن
أبي بكر عن أبي الزاهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : معقل
المسلمين من الملائم دمشق ومعقلهم من الدجال . بيت المقدس ومعقلهم

- (١) وقع في كل النسختين : صرت ، والتصحيح من البخاري ، وفي مجمع البحار : أى لم تقطع كا انقطعت تسعة أسفاف .
- (٢) هي السيف العريضة كا في المجمع .
- (٣) من سببوفي الأصل : حق .
- (٤) العبارة المحجوزة زيدت من س .
- (٥) من كنز العمال ٦ / رقم الحديث ٦٥٤ مسند للنبي عليهما السلام .

من^١ ياجوج وماجوج "بيت الطور" . حدثنا يحيى بن إسحاق حدثني يحيى ابن أبوب عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الرحمن بن شمسة^٢ المهرى أخبره عن زيد بن ثابت قال : بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ترلف القرآن من الرقاع إذ قال : طوبى للشام^٣ ، قيل : يا رسول الله ! وَ لَا ذَا ؟ قال : لآن ملائكة^٤ الرحمن باسطة^٥ أجنحتها عليها . حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : مال^٦ مكحول و ابن زكرياء إلى خالد بن معدان و ملت معهما خدثنا عن جبير بن تفير قال : قال لي جبير : انطلق بنا^٧ إلى ذى مخرم^٨ - وكان رجلًا^٩ من أصحاب النبي صلى الله

(١) زيدت الواو بعده في س.

(٢-٢) وقع في س : بيت الطورة ، وفي الكثر : الطور - فقط .

(٣) من س و التهذيب ، وفي الأصل : شمامه .

(٤) تكرر بعده في س : طوبى للشام ، ولم يكن التكرار في جامع الترمذى ٤٨٤ ؟ فلذا لم ندرجه في المتن .

(٥) زيدت الواو من س .

(٦) سقط من س .

(٧) من س و الترمذى ، وفي الأصل : الملائكة .

(٨) من الترمذى ، وفي كلتا النسختين : باسط .

(٩) في النسختين : قال ، و التصحيح من سبن ابن ماجه - كتاب المناقب حيث سيق هذا الحديث بطريق ابن أبي شيبة .

(١٠-١٠) وقع في الأصل : الرذى محمر ، وفي س : الرذى محمر ، و التصحيح من ابن ماجه .

(١١) من ابن ماجه ، وفي النسختين : رجل .

عليه وسلم - فانطلقت معه^١ فسأله جبير [عن المعركة -^٢] فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستصلحكم الروم [صلاحاً أمناً -^٣] تغزوون^٤ أنتم [و هم -^٥] عدواً فتتصرون و تغنمون و تسليون ثم تتصرون حتى تنزلوا برج^٦ ذي تلول مرتفع^٧ فيرفع رجل من أهل النصرانية^٨ الصليب فيقول : غالب الصليب^٩ فيغضب رجل من المسلمين فيقوم^{١٠} إليه فيدقه فعند ذلك تغدر^{١١} الروم و يجتمعون للملحمة . حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطيه عن أبي الدرداء قال : إذا عرض عليكم الغزو فلا تختاروا أرمهينية^{١٢} فإن بها عذاباً من عذاب القبر . حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : غزونا أرض الروم

(١) في ابن ماجه : معها .

(٢) زيد من س و لكن وقع هناك : المدية ، فصححتها من ابن ماجه .

(٣) زيد من س .

(٤) من س و ابن ماجه ، وفي الأصل : تقرون - كذا ، و زيد بعده الواو في الأصل و س ، ولم تكن في ابن ماجه خذفها .

(٥) من ابن ماجه ، وفي كلتي النسختين : عدر - كذا .

(٦ - ٦) وقع في الأصل : تنزل بموخ ، وفي س : تنزلون بموخ - كذا مصحفاً ، والتصحيح من ابن ماجه .

(٧) سقط من ابن ماجه :

(٨) وقع في ابن ماجه : الصليب .

(٩ - ٩) سقط من س .

(١٠) وقع في الأصل : تغرز ، وفي س : تغزر ، و التصحح من ابن ماجه .

(١١) من س ، وفي الأصل : الرمسنة - كذا .

و معنا حذيفة و علينا رجل من قريش فشرب الماء فأردنا أنت نحدها
 فقال حذيفة : تحدون أميركم وقد دونتم من عدوك فيطعمون فيكم ،
 فقال : لأشربنها وإن كانت حرامه والأشربن على رغم من رغم . حدثنا
 عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن المطعم بن المقدم عن أبي هريرة قال :
 إذا رابطت ثلاثة فليتعبدوا ما شاموا . حدثنا عيسى بن يونس
 عن هشام بن الغاز عن مكحول عن سليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن
 مات مرابطًا أجير من فتنة القبر وجرى عليه صالح عمله إلى يوم القيمة .
 حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز قال : حدثني عطاء الخراساني
 عن أبي هريرة بمثله إلا أنه قال : ساحل البحر . حدثنا يحيى بن إسحاق عن
 ليث بن سعد عن أبي عقيل عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان عن عثمان
 أنه قال على المنبر : أيها المسلمون ! سمعت من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حدثنا كتمتكوه كراهيته أن يفرقكم عنِّي ، سمعت من رسول الله

(١) من س ، وفي الأصل : يحد .

(٢) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عن .

(٣) وقع في الأصل : الحار ، وفي س : العاز ، و التصحح من التهذيب .

(٤) وقع في س : الخراف .

(٥) في س : الناس .

(٦) في س : فككون - كذا .

(٧) وزيد بعده في سن اليعقوب ٣٩ / ٩ : ثم بدا لي أن أحدثكوه ليختار أمره منك
 لنفسه ما بدا له .

(٨) سقط من س .

صلى الله عليه وسلم يقول: رباط يوم في سيل الله خير من رباط ألف يوم فيها سواه من المنازل فليخير كل امرء لنفسه ماشاء . حدثنا وكيع قال نا داؤد بن قيس عن عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني عن أبي هريرة قال: تمام الرباط أربعون يوما . حدثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى الصدف^١ عن يحيى بن الحرت الرمانى عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تمام الرباط أربعون يوما . حدثنا عيسى بن يونس عن عمر ابن عبد الله مولى عفرة^٢ قال : نا رجل من ولد عبد الله بن عمر أن ابنا لابن [عمر -] رابط ثلاثين ليلة ثم رجع فقال له ابن عمر : أعزם عليك لترجعن فلترا بطن^٣ عشرًا حتى تتم الأربعين . حدثنا أبوأسامة عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر قال نا خالد بن معدان قال : سمعت أبا أمامة^٤ و Gibir ابن تقيير يقولان : يأتي على الناس زمان أفضل الجهاد الرباط ، فقلت : وما ذلك ؟ فقال : إذا أطاط الغزو^٥ و كثرت الغرام^٦ واستحلت الغائم فأفضل الجهاد يومئذ الرباط . حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر

(١) من س و التهذيب ، وفي الأصل : الصدق ، ولا يخفى عليك أن معاوية بن يحيى يروى عن مكحول من غير واسطة - راجع التهذيب .

(٢) من س و التهذيب ، وفي الأصل : غرة .

(٣) زيد من س . (٤) من س ، وفي الأصل : فترا بطن .

(٥) من س ، وفي الأصل : اسامة .

(٦-٧) وفي بجمع الروايند / ٢٩٠ : اساطت غزوكم ، وأطاط هو بمعنى : انخفض .

(٨) من س و المجمع ، وفي الأصل : العزائم .

(٩) وقع في كل النسختين : عن ، و الصحيح ما أتيتاه - انظر ترجمة حميد بن زياد من التهذيب .

عن يزيد بن عبد الله بن قسيط و صفوان بن سليم قالا : من مات مرابط
مات شهيدا . حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن ابن حبيب الحاربي
عن أبي أمامة الahlئ قال : لقد افتحت الفتوح أقواماً ما كانت حلية سيفهم
الذهب ولا الفضة ، إنما كانت حليتها العلابي و الآنك و الحديد . حدثنا
الحاربي عن عبد الرحمن بن زياد بن أذنم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صد رأسه في سبيل الله
غفر الله له ما تقدم [من ذنبه] حدثنا يحيى بن إسحاق ثنا يحيى بن أيوب
عن أبي قبيل قال : سمعت عبد الله بن عمرو و سئل : أى المدينتين يفتح
الحاربي

(١) وفي الصحيح للبخاري ٤٠٧ حيث سيق هذا الحديث : فتح

(٢) في البخاري : قوم .

(٣) من البخاري ، وفي الأصل : حيء ، وفي س : حليلة .

(٤) في البخاري : حليتهم .

(٥) وقع في الأصل : العلابي ، والتصحيح من س و البخاري ، وبهامشه : قوله :
العلابي بالمهلة و بالموحدة جمع العلبا ، عصب في العق يؤخذ من البعير و يشقق ثم يشد
به جفن السيف و العلابي أيضا من جنس الرصاص ، و الآنك بالمد و ضم النون
الأسرب .

(٦) في س : عمرو .

(٧) زدناه و لا بد منه .

(٨) وقع في الأصل : ليل ، وفي س : قبل ، والتصحيح من التهذيب ، و أبو قبيل هذا
موسى بن هانى المعاورى .

(٩) زيدت الواو من س .

أولاً قسطنطينية أو رومية؟ قال : فدعا عبد الله بن عمرو بصدقوق^١ له حلق فأخرج منه كتاباً بفعل يقرؤه قال فقال : بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب إذ سئل^٢ : أى المدينتين يفتح أولاً قسطنطينية أو رومية؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل مدينة هرقل أولاً تفتح . حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه وعمه سعدهما يذكراً قال^٣ : قال سليمان^٤ بن ربيعة : قتلت بسيق هذا مائة^٥ مستلم بعد غير الله ، ما قتلت منهم رجلاً صبراً . حدثنا عبد الله بن إدريس عن موسى بن سعيد عن أشياخه قال قال أبو موسى : لقد رأيتني خامس خمسة أو سادس ستة ما في يدي ولا رجل ظفر إلا قد نصل ، ثم قال : ما خالف إلى ذكر هذا ، الله يحرمني^٦ بذلك . حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم : ما من أحد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا ولا أن له مثل نعيمها إلا الشهيد فإنه مما يرى من الثواب يود أنه رجع فقتل . حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال^٧ : للشهيد^٨ عند الله ست خصال : يغفر الله ذنبه عند أول قطرة تصيب الأرض من دمه ويحل محل حلة اليمان ويزوج الحور^٩

(١) في س : بصدقوق - كذا باسقاط النون .

(٢) من س ، وفي الأصل : يسئل .

(٣) من س ، وفي الأصل : سليمان .

(٤) من س ، وفي الأصل : مائة .

(٥) في س : يحربني .

(٦) من س ، وفي الأصل : للشهداء .

(٧) من س ، وفي الأصل : حور .

العين ويفتح له باب من الجنة ويحاجز^١ من عذاب القبر ويؤمن من الفزع الأكبر وفزع يوم القيمة . حدثنا بشر بن مفضل عن مغيرة بن حبيب قال : سألت سالما عن المبارزة فأكب هنيء^٢ ثم رفع [رأسه -^٣] فقال : إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص . حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس : ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة قال : أتفق في سبيل الله ولو بمشقة . حدثنا كثيغ نا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : إذا لقيت فانهد قاتلها فاما نزلت هذه الآية في النفقه . حدثنا محمد بن مروان البصري عن عمارة قال : شج النبي صلى الله عليه سلم وكسرت رباعيته وذلق من العطش حتى جعل يقع على ركبتيه وترك أصحابه جاء أبي بن خلف يطلب بدم أخيه أمية بن خلف فقال : [أين -^٤] هذا الذي يزعم أنه نبي فليبرز لي ! فان كان نيا قتلني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطوني الحربة ! فقالوا : يا رسول الله ! وبك حراك ؟ قال : إني [قد -^٥] استسقى الله دمه ، فأخذ الحربة ثم مشى إليه فطعنه فصرعه عن دابته^٦ وحمله أصحابه فاستفردوه فقالوا : ما نرى بك بأسا ! فقال : إنه قد استسقى الله دمي إني لأجد لها ما لو كان على مصر وريعة لوسعتهم . حدثنا زيد^٧ بن حباب عن الضحاك بن عثمان نا الحكم

(١) وقع في الأصل : يحار ، و التصحيح من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : هنيء .

(٣) زيد من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : دابة .

(٥) من التهذيب ، وفي النسختين : يزيد .

ابن ميناء عن أبي هريرة أنه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 غدوة في سبيل الله أو روضة خير من الدنيا وما فيها . حدثنا عبد الله بن
 نمير نا محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن
 أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما تعدون الشهيد ؟
 قال فقالوا : المقتول في سبيل الله ، قال : إن شهاداء أمتي إذن لقليل ! القتيل
 في سبيل الله شهيد والخاري عن دابته في سبيل الله شهيد والفرق في
 سبيل الله شهيد والمجنوب [في سبيل الله - ١] شهيد يعني قرحة ذات
 الجنب . حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نبي عن عبادة بن
 الصامت . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : الذي
 يقاتل في سبيل الله فيقتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شهاداء
 أمتي إذن لقليل ! القتيل في سبيل الله شهيد والمبطون شهيد والمرأة تموت
 بمحم [يعني جاحلاً شهيد] . حدثنا وكيع قال نا أبو للعميس عن عبد الله بن
 جبرى بن عتيك عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم عاده في حرضه

(١) زيد بعده في الأصل : قال ، ولم تكن الزبادة في سخافتها .

(٢) من س ، وفي الأصل : قال .

(٣) من س ، وفي الأصل : دابة .

(٤) في س : المجنوب .

(٥) من س ، وفي الأصل : الحبوب .

(٦) زيد من س .

(٧) سقط من س .

(٨) من س و التهذيب ، وفي الأصل : نسي ، و « عبادة بن نبي » تكرر في سع .

(٩) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عن .

قال قائل من أهله : إننا كنا لنجوا أن تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله ! فقال : إن شهاداً أمتى إذن لقليل ! القتيل في سبيل الله شهيد^١ و المبطون شهيد والمطعون شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد والحرق والغرق والجنوب^٢ شهيد يعني قرحة ذات الجنب . حدثنا يزيد بن هارون عن الشعبي عن أبي عثمان عامر بن مالك عن صفوان بن أمية قال : الطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن والنفساء . حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله : إن بين من^٣ يغرق في البحور ويتردى من الجبال و تأكله السبع لشهاده عند الله يوم القيمة . حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن امرأة مسروقة عن مسروق قال : الطاعون والبطن والنفساء والغرق وما أصيب به مسلم فهو له شهادة . حدثنا همام ناعفان نا محمد بن جحادة أن أبي حصين حدثه^٤ أن أبي صالح حدثه^٥ أن أبي هريرة حدثه قال : جاء رجل إلى النبي فقال : يا رسول الله ! علمي عملاً يعدل الجهاد ، قال : لا أجد له ، قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فقوم لا تفتر و تصوم ولا تقطر ؟ قال : لا أستطيع ذلك ، فقال أبو هريرة : إن فرس المجاهد ليس تن^٦ في طوله فتكتب به^٧ حسناته . حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن

(١) في س : شهيد .

(٢) في س : للجنوب .

(٣) من س ، وفي الأصل : ما .

(٤ - ٤) سقط من س .

(٥) من س ، وفي الأصل : يستن .

(٦) من س ، وفي الأصل : له .

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من رجل أو ما من أحد ينفق زوجين في سبيل الله إلا خزنة الجنة يوم القيمة يدعونه : تعال يا فلان ! تعال هذه خير ! فقال أبو بكر : أى رسول الله ! هذا الذى لا توى عليه فقال : إنى أرجو أن تكون منهم . حدثنا وكيع نا الريع عن الحسن قال قال رجل لعمرو : يا خير الناس ! قال : لست بخير الناس ، ألا أخبرك بخير الناس ؟ قال : بلى ! يا أمير المؤمنين ! قال : رجل من أهل البدية له صرمة^١ من إبل و غنم أتى بها مصرا من أمصار فباعها ثم أنفقها^٢ في سبيل الله و كان بين المسلمين وبين عدوهم فذلك خير الناس . حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن صفوان بن سليم عن حصين بن الملاج عن أبي هريرة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع الشح والإيمان في جوف رجل مسلم ولا غبار في سبيل الله و دخان جهنم في جوف رجل . حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن حصين عن سالم يرفعه إلى معاذ قال : من شاب شيئاً في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيمة ومن رمى بهم في سبيل الله رفع الله به درجة . حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن شقيق عن مسروق قال : ما من حال أخرى أن يستجاب للعبد فيه إلا أن يكون في سبيل الله من إن يكون عافراً^٣ وجهه ساجداً . حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : أسلم الزبير وهو ابن ستة عشر سنة

(١) وبهامش البخاري ١/٣٩٨ : أى لا هلاك ولا باس عليه أن يترك باباً ويدخل باباً ، وروى هذا الحديث هناك بفرق عما هنا فلينظر هناك .

(٢) من س ، وفي الأصل : حرمة .

(٣) في س : الفها .

(٤) من س ، وفي الأصل : عاصراً .

ولم يختلف عن غزوة غزها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن بضم و ستين سنة . حدثنا وكيع نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : لما أتى أبو عبيدة الشام حضر هو وأصحابه وأصحابهم^١ جهد شديد قال : فكتب [إلى عمر ، فكتب -^٢] إليه عمر : سلام ! أما بعد فانه لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها مخرجا ولن يغلب عسر يسر ، وكتب إليه : يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ، قال : فكتب إليه أبو عبيدة : سلام ! أما بعد فان الله تبارك وتعالى قال : إنما الحيوة الدنيا "لُبْ وَلَهُ" وزينة وتفاخر يديكم وتكاثر في الأموال والأولاد - إلى آخر الآية - قال : نفرج عمر بكتاب أبي عبيدة^٣ فقرأه على الناس فقال : يا أهل المدينة ! إنما كتب أبو عبيدة يعرض بكم ويختكم على الجهاد ، قال زيد : فقال أبي : وإن لقائم في السوق إذ أقبل قوم ميظين^٤ قد اطلعوا من الثانية فيهم حذيفة بن اليهان يبشرون الناس قال : نخرجت أشتد حتى دخلت على عمر قلت : يا أمير المؤمنين ! أبشر بنصر الله و الفتح ! فقال عمر : الله أكبر رب قاتل خالد بن الوليد . حدثنا وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله جعل رزق هذه الأمة في سبابك خيلها وأزوجة رماحها ما لم يزرعوا فإذا زرعوا صاروا^٥ من الناس . حدثنا عفان عن سليمان بن كثير حدثني

(١) وقع في الأصل : أصحابهم ، والتصحيح من س .

(٢) زيد من س .

(٣-٤) من س ، وفي الأصل : لُبْ وَلَهُ ، راجع آية ٢٠ من الحديد .

(٤) سقط من س .

(٥) من س ، وفي الأصل : ميظين .

ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قيل : يا رسول الله !
 أى المؤمنين أفضل ؟ قال : مؤمن مجاهد في سبيل الله نفسه وماله ومؤمن
 اعزز في شعب من الجبال - أو قال - شعبة كفى الناس شره . حدثنا عفان
 نا عبيد الله بن أبي أياد^١ [عن أبي أياد^٢] عن أبي كبشة البراء بن قيس السلوبي^٣
 قال : كنت جالسا مع سعد وهو يحدث أصحابه فقال في آخر حديثه :
 أيها الناس ! إن الله أراد بكم اليسر ولم يرد بكم العسر والله ولغزوة
 في سبيل الله أحب إلى من حجتين ولحجية أحجهما بيت^٤ الله أحب إلى من
 عمرتين ولعمره أعمتها أحب إلى من ثلاثة أيامهن بيت^٥ المقدس . حدثنا
 زيد بن حباب حدثني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الله بن المغيرة عن
 أبي فراس^٦ يزيد بن رباح مولى عمرو بن العاص^٧ أنه سمع عبد الله بن عمرو
 يقول : إن الله يضحك إلى أصحاب البحر مرارا حين يستوى في مركبه
 ويخلأ أهله وماله وحين يأخذه الميد في مركبه وحين يوجه إليه البر
 فيشرف إليه . حدثنا هشيم عن أبي الأشهب العطاردي عن الحسن قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان في الصدف في القتال لم يلتفت .

(١) وقع في الأصل : امداد ، وفي س : اباد ، والتصحيح من التهذيب .

(٢) زدناء من التهذيب لأن عبيد الله بن أبي أياد بن لقيط لم يرو عن أبي كبشة ، بل هو
 يروى عن أبيه وهو روى عن أبي كبشة - انظر ترجمة أبي كبشة في الكني من التهذيب .

(٣) من س و التهذيب ، وفي الأصل : السلوبي .

(٤) من س ، وفي الأصل : بيت .

(٥) في س : بيت .

(٦) من س و التهذيب ، وفي الأصل : خراش .

(٧) في س : العاصي .

حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة قال: سمعته يقول في هذه الآية: ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل أحياه ولكن لا تشعرون، قال: أرواح الشهداء في طير يضيقون في الجنة. حدثنا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن [جابر بن] عتيك [عن أبيه] [قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما ما يحب من الخيلاء فالرجل يختال بسيفه عند القتال و عند الصدقة ولا يحب المرح]. حدثنا زيد بن حباب أخبرني موسى بن عبيدة قال أخبرني محمد بن أبي منصور عن السميط بن عبد الله عن سليمان أنه كان في جند من المسلمين وأصحابهم حصر وضر فقال سليمان لأمير الجند: ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عوناً لك على هذا الجندي؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رابط يوماً [أو ليلة] [في سبيل الله] كان عدل صيام شهر و صلاته الذي لا يفطر ولا ينصرف إلا حاجة ومن مات مرابطًا في سبيل الله أجره حتى يقضى الله بين أهل الجنة والنار . حدثنا

(١) من س ، وفي الأصل : من .

(٢) زيد من مسند الإمام أحمد ه ٤٤٥ .

(٣-٢) وقع في الأصل: يحسان ، وفي س: يحسنون كذلك ، والتصحيح من المسند حيث سيق هذا الحديث بطرق عديدة أطول مما هنا .

(٤) في النسختين: يختار - خطأ ، و مبني التصحيح ما أحيل عليه آنفاً .

(٥) من س ، وفي الأصل: المدح .

(٦) من س ، وفي الأصل: سليمان .

(٧) زيد من س .

زيد بن حباب نا أبو سنان سعيد^١ بن سنان قال: أخبرني موسى بن [أبي - ٢] كثير الانصارى أن عمر بن الخطاب قال في قوله تعالى: من ذا الذى يفرض الله قرضا حسنا [قال - ٣]: من ربط فرسانى سيل الله فهو يفرض الله قرضا حسنا . حدثنا زيد بن حباب نا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبد الله بن حكيم بن حزام قال : من أتفق زوجين فى سيل الله لم يأت بابا من أبواب الجنة إلا فتح له ، فقال موسى : سمعت أشياخنا يقولون : ديناران أو درهم و دينار . حدثنا زيد بن حباب أخبرني موسى بن عبيدة قال أخبرني عبد الله أخي عن شيء المهرى و مدرك^٤ قالا : لا يجتمع غبار فى سيل الله و دخان جهنم فى صدر مؤمن . حدثنا يزيد بن هارون أنا العوام عن إبراهيم التسوى قال : أرواح الشهداء فى طير خضر تسرح فى الجنة و تأوى إلى قناديل معلقة فى العرش فيطلع إليهم ربك فيقول : سلونى - ثلاثة يقوها - فيقولون : ربنا نسألك أن تردننا إلى الدنيا فقتل فى سيلك قتلة^٥ أخرى . حدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن محمد بن قتادة قال قال معاذ بن عفراه^٦ : يا رسول الله ! ما يضحك الرب من عبده ؟ قال : غمسه يده فى العدو حاسرا قال : وألق درعا كانت عليه قاتل حتى قتل . حدثنا يزيد

(١) وقع فى الأصل نسفيان ، و الصواب ما فى الأصل - راجع التهذيب .

(٢) زيد من س .

(٣) من س ، وفي الأصل : ملاك .

(٤) في النسختين : قتله ، و الصواب ما أثبتاه .

(٥) من س ، وفي الأصل : غفراء .

(٦) وقع موضعه فى س هزة الاستفهم .

ابن هارون أنا حرير^١ بن عثمان عن عمران بن مخنو^٢ الرحيبي^٣ قال : كان [أبو -^٤] عبيدة بن الجراح يسير بالجيش وهو يقول : ألا رب ميض لشابة^٥ مدنى للسانه . حدثنا زيد بن هارون أنا زيد بن حازم عن بشار ابن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن^٦ عن عياض بن غطيف^٧ عن أبي عبيدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أفقن بققة فاضلة في سيل الله فسبعمائة ضعف . حدثنا عبد الله بن نمير ثابت بن زيد عن عمرو بن ميمون قال عمر : حجة هنا - ثم يشير بيده إلى مكة - ثم أخرج في سيل الله تعالى . حدثنا هودة بن خليفة ناعوف عن حسناء بنت معاوية قالت : حدثني عمى^٨ قال قلت : يا رسول الله ! من في الجنة ؟ قال : النبي في الجنة والشهيد [في الجنة -^٩] والمؤودة في الجنة . حدثنا وكيع عن موسى قال : سمعت موسى بن طلحة يقول : جرح طلحة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعضها^{١٠} وعشرين جرحا . حدثنا حسين بن علي عن زائدة

(١) وقع في كل النسختين : جرير ، و التصحیح من التهذیب .

(٢-٢) وقع في الأصل : عون بن محمد ، وفي س : عمران بن محمد ، و التصحیح من التهذیب - انظر ترجمة حریر فيه .

(٣) من س ، وفي الأصل : السريحي .

(٤) زدناه ، ولا بد منه .

(٥) من س ، وفي الأصل : لساباه .

(٦) من التهذیب ، وفي النسختين : عطیف .

(٧) و اسمها أسلم بن صلیم ، كما في التهذیب .

(٨) زيد من س .

(٩) في س : بضع

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من خرج في سبيل الله ابتغاء وجه الله وتجزيئاً الموعد الله فهو مثل الصائم القائم حتى يرجع إلى أهله أو من حيث خرج . حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد العزيز نا الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس جرح يجرح في الله إلا جاء جرحه يوم القيمة يدمى^(١) لونه لون الدم وريشه ريح المسك ، قدموا أكثر القوم فرآنا فاجعلوه في اللحد . حدثنا يعلى بن عبيد نا أبو حبان عن شيخ من أهل المدينة قال : كان بيني وبين كاتب عبيد الله بن زياد صدقة معروفة فطلبت إليه أن ينسخ لي رسالة عبد الله بن أبي أوفى إلى عبيد الله فنسخها لي فكان فيها أن عبد الله بن أبي أوفى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تسألو لقاء العدو فإذا لقيتموه فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف ، و كان يتضرر فإذا زالت الشمس غداً إلى عدوه وهو يقول : اللهم منزل الكتاب و مجرى السحاب وهازم الأحزاب اللهم اهزهم و انصرنا عليهم . حدثنا إسحاق بن منصور نا هريم^(٢) عن ليث عن يحيى بن عباد قال : فضل الغازى في البحر على الغازى في البر كفضل الغازى في البر على القاعد في بيته . حدثنا شبيبة نا ليث^(٣) بن سعد عن يزيد^(٤) ابن [أبي -]^(٥) حبيب عن أبي الحir عن أبي الخطاب عن أبي سعيد الخدري

(١) في س : ينغير .

(٢) من س ، وفي الأصل : يدى .

(٣) وقع في كل النسختين : هويم ، و التصحح من التهذيب .

(٤) في س : نام - كذا غير منقوط . (٥) في س : زيد - خطأ .

(٦) زيد من التهذيب .

أنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس عام تبوك وهو مسند ظهره إلى مخالفة فقال : ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس ؟ إن من خير الناس رجلاً يحمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت وإن من شر الناس رجلاً فاجراً يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شيء منه . حدثنا حسين بن علي عن ابن عبيدة عن علي بن زيد ابن جدعان قال قال أبو طلحة : انفروا خفافاً و فقالاً قال : كهولاً وشباباً قال : ما أرى الله عذر أحداً ، نخرج إلى الشام بجاهدٍ . حدثنا يزيد بن هارون أنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي الصبح السلمي قال قال عمر بن الخطاب : قال محمد صلى الله عليه وسلم : من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة . حدثنا محمد بن بشير نا عبد العزيز بن عمر حدثني يزيد بن يزيد ابن جابر عن مكحول عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن الدعاء كان يستحب عند نزول القطر وإقامة الصلاة والتقاء الصفين . حدثنا محمد بن بشير عن صدقة بن المثنى قال : سمعت جدي رباح بن الحارث يذكر عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نقيل يقول : والله لمشهد يشهده الرجل منهم يوماً واحداً في سبيل الله مع رسول الله أغرب فيه وجهه أفضل من عمل أحدكم ولو عمر نوح . حدثنا خالد بن مخلد نا جعفر بن أبي كثیر حدثي العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) في س : خيركم خير .

(٢) في النسختين : رجل .

(٣) من س ، وفي الأصل : رجل .

(٤) من س ، وفي الأصل : بجاهداً .

(٥) من س ، وفي الأصل : يستجيب .

وسلم : لا يجتمع كافر وقاتله من المسلمين في النار . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب الرقاشي قال : سأله عطاء بن أبي رباح : أى دابة عليك مكتوبة ؟ قال قلت : فرس . قال : تلك الغاية القصوى من الأجر ، ثم ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال -^١] ألا أدلكم على أحب عباد الله إلى الله بعد النبيين والصديقين والشهداء قال : عبد مؤمن معتقل رمحه على فرسه يميل به النعاس يميناً وشمالاً في سبيل الله يستغفر الرحمن ويلعن الشيطان قال : وتفتح أبواب السماء فيقول الله ملائكته انظروا إلى عبدي قال : فيستغفرون له قال : ثم قرأ : إن الله اشتري من المؤمنين أمواهم وأنفسهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله - إلى آخر الآية . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن أبي عبد الله ابن حذيفة قال : كان حذيفة بن اليهان وعبد الله بن مسعود وأبو مسعود الأنصاري وأبو موسى الأشعري في المسجد يقام رجل فقال : يا عبد الله ابن قيس ! فسماه باسمه فقال : أرأيت إن أنا أخذت سيفك فخاذهت به أريد وجه الله [فقلت -^٢] وأنا على ذلك ، أين أنا ؟ قال : في الجنة قال حذيفة : عند ذلك استفهم وأفهمه فليدخلن النار كذا وكذا يصنع ، ما قال هذا ؟ فقال حذيفة : إن أخذت سيفك فخاذهت به فأصبت الحق فقلت^٣ وأنت

(١) كان موضعه في الأصل ياض و التسويد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : بملائكته .

(٣) موضعه في س ياض ، وقع في الأصل : ستى ، و الصواب ما أثبتناه .
(٤) زيد من س .

(٥) وهذه العبارة غير مستقيمة فكأنه وقع هنا سقوط ، ولكن لم تقر بصوبيه .

(٦) في س : قلت .

على ذلك فأنت في الجنة و من أخطأ الحق فقتل وهو على ذلك فلم يوفقه الله ولم يسده دخل النار^١ قال القوم : صدقـت . حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين قال : كانوا يقولون : القتال في سبيل الله خير من الجلوس والجلوس خير من القتال على الضلال و من رايه^٢ شـيء فليستعده^٣ إلى مالـا يريـه . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : لما أنزلت هذه الآية : لا يـستـوـيـ القـاعـدـونـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ غير أولى الضرر و المجاهدون في سبيل الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادع لـي زـيدـاـ و ليجـيـئـ بالـلـوحـ و الدـوـاـةـ ، أوـ قالـ بالـكـتفـ فقالـ : اكتبـ : لا يـستـوـيـ القـاعـدـونـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ ، فقالـ ابنـ أمـ مـكـتـومـ – وـ كانـ ضـرـيرـ البـصـرـ – : ياـ رسـولـ اللهـ ! بـمـاـ تـأـمـرـ فـانـيـ لـاـ أـسـطـعـ الـجـهـادـ ؟ فـانـزـلـ اللهـ إـلـيـهـ : غـيرـ أولـيـ الـضـرـرـ . حدـثـناـ عبدـ الرـحـيمـ بنـ سـليمـانـ عنـ جـمـالـدـ عنـ الشـعـبـيـ عنـ مـسـرـوقـ قـالـ : إـنـ الشـهـداءـ ذـكـرـواـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ قـالـ فـقـالـ عـمـرـ لـقـوـمـ : مـاـ تـرـوـنـ الشـهـداءـ ؟ قـالـ قـوـمـ : ياـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ! هـمـ مـنـ يـقـتـلـ فـيـ هـذـهـ الـمـغـازـىـ قـالـ فـقـالـ عـمـرـ عـنـ ذـكـرـ ذـلـكـ : إـنـ شـهـداءـ كـمـ إـذـنـ لـكـثـيرـ ، إـنـ أـخـبـرـكـ عنـ ذـلـكـ أـنـ الشـجـاعـةـ وـ الـجـبـنـ غـرـائـزـ فـيـ النـاسـ يـضـعـهـ اللـهـ حـيـثـ يـشـاءـ فـالـشـجـاعـ يـقـاتـلـ مـنـ وـرـاءـ مـنـ لـاـ يـبـالـ إـلـىـ أـهـلـهـ وـ الـجـبـنـ

(١) من س ، وفي الأصل : الجنة .

(٢) من س ، وفي الأصل : رأى به .

(٣) من س ، وفي الأصل : فليستعده .

(٤) سقط من س .

(٥) في س موضعه : مكانه .

(٦) في س : والجبر .

فار عن خليلته ولكن الشهيد من احتسب بنفسه والهاجر من هجر ما
نهى الله عنه والمسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده . حدثنا عبد الرحيم
بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أن أول رجل سلّ سيفاً في سيل
الله الزيير [وذلك أنه نفتحت نفتحة من الشيطان] [أحد رسول الله
خرج الزيير يشق الناس بسيفه ورسول الله بأعلى مكة] قال فلقي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : ما لك يا زير ؟ قال : أخبرت أنك أخذت ؟ قال :
فصلى عليه ودعا له ولسيفه . حدثنا يحيى بن أبي بكر ، نا شعبة عن أبي
الفيض قال سمعت سعيد بن جابر الرعيني عن أبيه أن أبو Bakr شيع جيشاً
فشي معهم فتسأله : الجند لله أغربت أقداماً في سيله ! قال فقال رجل :
إما شيعناهم ، فقال : إما جهزناهم وشيعناهم ودعونا لهم . حدثنا ابن أبي
عبيدة عن أبيه عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أو غيره - يحسب الشك
منه . قال : بعث أبو Bakr جيشاً إلى الشام خارج يشيعهم على رجلينه فقالوا :
يا خليفة رسول الله ! أن لو ركبتك ! قال : احتسب خطاي في سيل الله .
حدثنا أبوأسامة عن الأعمش عن أبي إسحاق قال أبي : أسلم عكرمة بن أبي جهل

(١) كان موضعه ياض في الأصل وسكتيهما وتسويده من الاستيعاب ٢٠١/١
حيث سيق هذا الحديث .

(٢) في النسختين : أحد ، و التصحیح من الاستيعاب .

(٣) في س : سكم - كذا .

(٤) في النسختين : بكر ، و التصحیح من التهذيب .

(٥) في س : لأن .

(٦-٧) من س ، وفي الأصل : دعوناه .

(٧) من س ، وفي الأصل : إلى .

فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! والله لا أترك مقاماً
أنفقته ليصد بها عن سبيل الله إلا قلت مثليه في سبيل الله ولا أترك نفقة
أنفقتها ليصد بها عن سبيل الله ، فلما كان يوم اليرموك نزل قتيل
قتلا شديداً فقتل فوجده بضعاً وسبعين من بين طعنة ورمية وضربيه .
حدثنا عبد الله بن نمير زاهشام بن سعد قال : حدثني قيس بن بشر التخلي
قال : كان أبو جليس لأبي الدرداء بدمشق وكان بدمشق رجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الخطبلية من الأنصار وكان
الرجل متوجداً ، قل ما يجالس الناس ، إنما هو يصلى فإذا انصرف فاعاً هو
تسبيح وتهليل حتى يأتي أهله فربنا ذات يوم ونحن عند أبي الدرداء فسلم
قال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرك ! قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجلكم وأصلحوا بالسكم
حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش والتفحش .
حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الرحمن بن [يزيد -] :
اغروا بنا حتى نجعل قال : فقدمت إليه فقال [لى -] : إني قرأت البارحة
سورة برامة فوجدتها تحت على الجهاد قال : نخرج . حدثنا ابن علية عن

(١) من س ، و في الأصل : بها .

(٢) و كأنه سقط هنا : إلا أنفقت مثليها في سبيل الله .

(٣) وقع في كل النسختين : الشعلبي ، و التصحيف من التهذيب .

(٤) من س ، و في الأصل : و أصلحوا .

(٥) كان موضعه ياض في كل النسختين ، و التسويد من التهذيب ، و عبد الرحمن بن

[يزيد] هو حال إبراهيم التخلي الذي يروى عنه إبراهيم .

(٦) زيد من س .

ابن سيرين قال [كتب -^١] إلى عمر في المعاة^٢ : لا أيع نصيبي من الجهاد ولا أغزو على آخرنا . حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن الشقيق بن العزار قال : سألت ابن الزبير عن المعايل قال : إن أخذتها فأنفقها في سبيل الله ، وتركها أفضل وسألت ابن عمر فقال : لم أكن لآرتشي إلا ما رشاني الله . حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبيد ابن الأعمى قال سألت ابن عباس [عن -^٣] المعايل قال : إن جعلتها في سلاح أو كراع في سبيل الله فلا بأس قال : وإن جعلتها في عبد أو أمة فهو غير طائل . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ذكريا عن أبي بكر بن عمرو بن عقة قال : خرج على الناس بعث في زمان معاوية فكتب معاوية إلى جرير بن عبد الله : إنما قد وضعنا عنك البعث وعن ولدك ، فكتب إليه جرير : إنني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح والطاعة والنصح للسلمين فان بسط نخرج فيه وإلا قومنا من يخرج . حدثنا ابن نمير نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : سئل الأسود عن الرجل يجعل له ويجعل هو أقل مما جعل له ويستفضل^٤ قال : لا بأس ، وسئل شريح عن ذلك فقال : دع ما يرييك إلى ما لا يرييك . حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه كان لا يرى بالجعل في

(١) زدناه ولا بد منه .

(٢) في س : الجنة .

(٣) زيدت الواو من س .

(٤) زيد من س .

(٥) في س : سحر - كذا غير منقوط .

(٦) في كلتا السختين : يستفصل - و الصواب ما أثبتناه .

القبيلة بأسا . حدثنا إسماعيل بن عياش عن معدان بن حدير^١ الحضرمي عن عبد الرحمن^٢ بن جبير بن نفير^٣ الحضرمي^٤ عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الذين يغزون من أمتى و يأخذون الجعل يتقوون^٥ به على عدوهم كمثل أم موسى ترضع ولدها و تأخذ أجرها . حدثنا ابن علية عن ابن عون قال : سأله ابن سيرين قلت : الرجل يريد الغزو فيغان ؟ قال : ما زال المسلمون يتعثرون^٦ بعضهم بعضا . حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن بشر أن الرياح كان يأخذ الجمالة يجعلها في المساكين . حدثنا عبيد الله ابن موسى عن عثمان^٧ بن الأسود عن مجاهد أنه أعطى يوم ليدشا^٨ قبله . حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عكرمة والأسود ومسروق أنهم كرهوا الجمايل وذلك فيبعث . حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق أنه كره الجمايل . حدثنا عبيد الله بن موسى بن عبيدة

(١) وقع في كل النسختين : جرير ، و التصحح من التهذيب .

(٢) في كل النسختين : عبد الرحيم ، و الصواب ما ثبته لأن معدان بن حدير إنما يروى عن عبد الرحمن المذكور - راجع التهذيب .

(٣-٣) انعكس في كل النسختين ، و التصويب من التهذيب .

(٤) من س ، و في الأصل : الحضرمي .

(٥) وقع في الأصل : ينفقون ، وفي س : يتقوون ، و التصحح من السنن للبيهقي ٩/٢٧ .

(٦) من س ، و في الأصل : يمنع .

(٧) زيد بعده في الأصل : بن موسى عن عثمان ، ولم تكن الزبادة في س خذفها لأن عبيد الله بن موسى يروى عن عثمان بن الأسود بن موسى - راجع التهذيب .

(٨) موضعه في س ياض .

قال : كان النعمان بن أبي عياش و ابن قسيط^١ و عمر بن علقمة يأخذون
البعائل^٢ و يخرجون . حدثنا وكيع عن شرييك عن منصور عن إبراهيم قال :
كان عبد الرحمن بن يزيد يالف الرجل ثم يغزو عنه . حدثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جحير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه
الأيام يعني أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ! ولا الجهاد في سبيل الله ؟
قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه و ماله فلم يرجع من
ذلك بشيء . حدثنا غدر عن شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال : أخبرني
من سمع بريادة المسلمين من وراء نهر بلخ وهو يقول : لا عيش^٣ إلا لمعان
الخيل . حدثنا أبوأسامة عن زائدة عن الأعمش عن أبي عمر الشيباني عن
أبي مسعود عقبة بن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة
محظومة فقال : يا رسول الله ! هذه في سبيل الله ، فقل له رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لك بها يوم القيمة سبع مائة كلها محظومة . حدثنا عفان نا
حماد بن سلامة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال : رفعت رأسي يوم أحد
فعجلت أنظر فما أرى أحدا من القوم إلا يميد تحت جحفته^٤ من الناس .
حدثنا عفان نا حماد بن سلامة عن ثابت عن أنس عن هشام عن أبيه عن
الزبير مثله . حدثنا يزيد بن هارون^٥ أنا هشام عن الحسن قال حدثني
صعصعة عن معاوية قال : لقيت أبا ذر فقلت : حدثني حديثا سمعته من

(١) في من : فسيط - خطأ .

(٢) من سن ، وفي الأصل : جمال .

(٣) من س ، وفي الأصل : عيسى - كذا بالمهملة .

(٤) من س ، وفي الأصل : جحفة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم أتفق من ماله زوجين في سبيل الله إلا ابتدرته حجية الجنة ، و كان الحسن يقول : زوجين من ماله : دينارين و درهماً و عبدين أو اثنين من كل شيء . حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقة عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا أراد أن يبعث بعثاً يدر الناس فإذا كمل له من العدة ما يريد جهزهم بما كان عنده ولم تكن الأعطيه فرضت على عهد أبي بكر . حدثنا عبد الله نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض [قال] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الكلام قليل الحديث فلما أمر بالقتال شعر فكان من أشد الناس وأساً . حدثنا عبدة عن إسماعيل بن رافع عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغزوا تصحوا و تغنموا . حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الحير والراي به والمد به

(١-١) سقط من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : حجة .

(٣) من س ، وفي الأصل : و .

(٤) في س : يرقان .

(٥) هو يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم - كاف التهذيب .

(٦) زيد من س .

(٧) وقع في النسختين : الأزرق - بتقديم الزاء ، و التصحیح من ابن ماجه ٢٠٧ .

(٨-٨) في الأصل : المهدية ، وفي س : و المهد به ، و التصحیح من ابن ماجه ٢٠٧ .

و قال : ارموا واركبوا وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا وكل ما يلهم به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه و تأديبه فرسه و ملاعنته أهله فإنهم من الحق . حدثنا زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن شريح عن محمد ابن سمير الرعيني أنه سمع أبا على الجبى ، أنه سمع أبا ريحانة يقول : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا برد ليلة فلقد رأيت الرجل يخفر الحفرة ثم يدخل فيها ويضع ترسه عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يحرستنا الليلة ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا ، فقال : من أنت ؟ فاقتبس له فدعاه له بخير ثم قال : من يحرستنا الليلة ؟ فقالت : أنا ، فقال : من أنت ؟ فقالت : أبو ريحانة ، فدعاه إلى بدون دعاء للأنصارى ثم قال : حرمت النار على ثلاثة أعين : عين سهرت في سبيل الله و عين بكت أو دمعت من خشية الله ، و سكت محمد بن سمير عن الثالثة ، لم يذكرها . حدثنا وكيع نا الأعمش عن سليمان بن ميسرة و المغيرة بن الشبل عن طارق بن شهاب قال : كان سليمان إذا قدم من الغزو نزل القادسية وإذا قدم

(١) من ابن ماجه ، وفي النسختين : رمية .

(٢) من ابن ماجه ، وفي الأصل : ملاعة ، وفي س موضعه ياضن .

(٣) وأثبتت في التهذيب : سمير ، و سمير أيضاً صحيح كما نقل فيه عن ابن حبان .

(٤) وقع في النسختين : الجبى - كذا ، و التصحیح من التهذيب .

(٥) موضعه ياضن في س .

(٦) من س ، وفي الأصل : من .

(٧) في س : عن .

(٨-٨) مقطط من س .

(٩) من س ، وفي الأصل : للأنصار .

[من -^١] الحج نزل المدائن غازيا . حدثنا معاوية بن عمرو نا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كلم في سبيل الله - والله أعلم بهـ كلام في سبيله - يحيى يوم القيمة [و جرحه -^١] كهيئته يوم جرح . حدثنا يونس بن محمد نا ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامه عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله ابن سراقة عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول -^١] : من أظل رأس غاز أظلله الله يوم القيمة ومن جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجراه حتى يموت أو يرجع و من بني مسجدا يذكر فيه اسم الله بني الله له بيته في الجنة . حدثنا يحيى بن أبي بكر زهير بن محمد عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلا حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أuan مجاهدا في سبيل الله أو غازيا في عسرته أو مكتابا في رقبته أظلله الله يوم لا ظله . حدثنا وكيع نا ابن أبي ليل عن عطاء عن زيد بن خالد الجهمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فطر صائمها أو جهز غازيا أو حاجا أو خلفه في أهلها كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا . حدثنا يزيد بن دارون أنا هشام الدستواني عن يحيى بن أبي كثیر عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة من أمتي : الشهيد و عبد ملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه و فقير متغصّف ذو عيال .

ما قالوا في الغزو واجب [هو -^١]

حدثنا محمد [بن -^١] أبي بكر عن ابن جريج قال قال معمر : كان مكحول يستقبل القبلة ثم يخلف عشرة أيام : إن الغزو لواجب عليكم ،

(١) نا يزيد من سـ .

ثم يقول : إن شتم زدتم . حدثنا محمد بن أبي بكر عن ابن جرير قال لـ داؤد : قلت لسعيد بن المسيب : قد أعلم أن الغزو لواجب على الناس أجمعين ، قال : فسكت قال فقال : قد علمت لو أنكر ما قلت لـ بين لـ ، فقلت لسعيد بن المسيب : تجهز ؟ لا ينهى إلا ذلك حتى رابطت قال : قد أخذت عنك . حدثنا ابن المبارك قال قلت لـ عطاء : الغزو واجب ؟ فقال هو و عمرو بن دينار : ما علمنا . حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال قال عمر : عرى اليمان أربعة : الصلاة والزكاة والجهاد والأمانة . حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن صلة قال حذيفة : الإسلام ثمانية أسمهم : الصلاة سهم والزكاة سهم والجهاد سهم والحج سهم وصوم رمضان سهم والأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم ، وقد خاب من لا سهم له . حدثنا محمد بن أبي بكر عن ابن جرير عن عبد السكرين عن عائشة قالت : إذا أحسن أحدكم من نفسه جينا فلا يغزوون . حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطية مولى بن عامر عن يزيد بن بشر السكسكي قال : قدمت المدينة فدخلت على عبد الله بن عمر فأقأته رجل من أهل العراق فقال : يا عبد الله بن عمر ! ما لك تتحج و تعتمر ؟

(١) في س : واجب .

(٢) من س ، وفي الأصل : يجهز . خطأ .

(٣) من س ، وفي الأصل : يحضرني .

(٤) من ش و التهذيب ، وفي الأصل : الفضل .

(٥) في س : اسمهم .

(٦) وقع في الأصل : تسر ، وفي س : تستر ، و ما أنتبه أقرب إلى الصواب .

وقد تركت الغزو^١ في سبيل الله ؟ قال : ويلك ! إن اليمان بنى على حسن :
 تعبد الله وتقيم^٢ الصلاة وتؤتي الزكاة وتحجج وتصوم رمضان ، كذلك
 قال^٣ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الجهاد حسن . حدثنا معاذ عن
 ابن عون عن نافع^٤ قال : كان^٥ ابن عمر يغزو بنفسه^٦ ويحمل على الظهر
 ويروى أرن^٧ الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة . حدثنا
 ابن مبارك عن أمية الشامي^٨ قال : كان مكرحول ورجام بن حبيبة يختاران
 الساقية لا يفارقانها^٩ . ذا خالد بن مخلد ذا على بن صالح عن أبيه عن الشعبي
 قال : الغالب في سبيل الله أفضل من المقتول .

*** كمل كتاب الجهاد و الحمد لله حق حمده ***

(١) موضعه ياض في س .

(٢) في س : و تقيموا .

(٣) في س : مال - كذا خطأ .

(٤ - ٤) موضعه ياض في س .

(٥) وقع في النسختين : ببس - كذا غير واضح ، و لعل الصواب ما ثبتناه .

(٦) من س ، وفي الأصل : يفارقها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد^١

ما قالوا في الكلب يأكل من صيده؟

حدثنا أبو عبد الرحمن بقى بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسى^٢ قال نا محمد بن فضيل الصبى عن بيان عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال : سألت النبي عليه السلام قال قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، قال : إذا أرسلت كلبك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما^٣ أمسك عليك وإن قتلن إلا أن يأكلن ، فان أكلن فلا تأكل فاني أخاف أن يكون إما أمسك على نفسه وإن خالطها كلب أخرى فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلت كلبك المكلب فأكل منه ولم تدرك^٤ ذاته فلا تأكل منه ، وإن لم يأكل منه فوجدهته قد مات فكل . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي قال قال ابن عباس : إذا أرسلت كلبك فاخذ الصيد فأكل منه

(١) سقط هذا العنوان من س .

(٢) وقع في النسختين : العسى - كذا . و الصواب ما أثبتناه .

(٣) من س ، وفي الأصل : ما .

(٤) في س : تدرك .

فلا تأكل فاما أمسك على نفسه، وإن هو لم يأكل منه فكل فاما أمسك عليك وإن قتل . حدثنا أبو بكر قال نا على بن هاشم عن ابن أبي ليلي عبد الحكيم^١ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل فاما أمسك على نفسه . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : إذا أكل من صيده فاضربه فإنه ليس بعلم . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن الأعوش عن إبراهيم عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب [من الصيد فليس بعلم . نا أبو بكر قال نا جرير عن المغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب -^٢] فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي المنهال الطائني عن عمه عن أبي هريرة قال : سأله عن صيد الكلب فقال : أدبه^٣ وأرسله واذكر اسم الله عليه^٤ وكل ما أمسك عليك مالم يأكل . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن [ابن -^٥] طاؤس عن أبيه في الكلب يأكل قال : إنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك فلا تأكل^٦ . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : هو ميتة . حدثنا أبو بكر

(١) كذا في النسختين ، ولا يخفى عليك أن ابن أبي ليلي هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وابن أخيه عبد الله وأخوه عيسى وآبواه - كما في التهذيب .

(٢) العبارة المحجوزة زيدت من س .

(٣) وقع في النسختين : ودب - كذا ، ولعله مصحف عمما أثبتناه .

(٤) سقط من س .

(٥) زدناء ولا بد منه - راجع التهذيب .

(٦) في س : يا كل .

قال نا ابن عيينة عن عمرو^١ عن عبيد بن عمير قال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل و إن قتل ، قال سفيان : وأشك في الباز . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير في الكلب يأكل من صيده ؟ قال : لا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أكل فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الله بن المبارك عن ابن عون عن الشعبي قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم^٢ ابن عبد الأعلى عن سعيد بن غفلة قال : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل ما لم يأكل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يونس عن الشعبي وأبي بردة^٣ قالا : صيد الكلب إن أكل فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك في الكلب إذا كان معلما فأصاب^٤ صيدا : فان أكل منه فلا تأكل و إن قتل فامسك عليك فكل . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أنا داؤد عن الشعبي قال : إذا أرسلت كلبك فأكل فانما أمسك على نفسه فلا تأكل فانه لم يتعلم ما علمته .

(١) زيدت الواو بعده في الأصل ، ولم تكن في سند فذفناها ، ولا ينافي عليك أن عمرو بن دينار يروى عن عبيد بن عمير - راجع التهذيب .

(٢) وقع في كل النسختين : جابر ، والصواب ما ثبتناه من التهذيب فان وكيعا يروى عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السعدي و هو يروى عن إبراهيم بن عبد الأعلى وهو يروى عن سعيد بن غفلة .

(٣) وقع في الأصل : أبي هريرة ، و التصحيف من سند التهذيب فان يونس بن أبي إسحاق يروى عن عامر بن شراحيل الشعبي وأبي بردة .

(٤) في سند : فاصار .

حدثنا أبو بكر قال نازيد^١ بن حباب عن موسى بن عبيد. قال حدثني أبان
ابن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمي^٢ عن أبي رافع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إذا أرسل الرجل صائده وذكرا اسم الله فليأكل كل ما لم
يأكل . حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن
أبي ثعلبة الحشني^٣ وعن الوليد^٤ بن أبي مالك عن عايد الله^٥ أنه سمع^٦ أبو ثعلبة
الخشني^٧ قال قلت : يا رسول الله ! إنا أهل صيد ، قال : إذا أرسلت كلبك
وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل ، قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل .

من رخص في أكله وأكله

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن عبيد الله^٨ عن نافع عن
ابن عمر قال : [كل^٩] وإن أكل . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن
عياض عن منصور عن أبي جعفر و سعد و سليمان^{١٠} أنهم لم يروا بأيما إذا

(١) من التهذيب ، وفي النسختين كلامها : يزيد .

(٢) زيد بعده في الأصل : الشافعي ، ولم تكن الزيادة في من خذفها ، وسلوى هي أم
أبي رافع وقيل : زوجته - راجع التهذيب .

(٣) من س و التهذيب ، وفي الأصل : الحنـي - كذا .

(٤) زدنا الواو و لا بد منها لتحويل السند .

(٥) هو منسوب إلى جده ، واسم أبيه عبد الرحمن .

(٦) وقع في النسختين : عايد الله ، و التصحيف من التهذيب ، وهو ابن عبد الله .

(٧) في س : فسمع .

(٨) من س ، وفي الأصل : عبد الله .

(٩) زيد من س .

(١٠) من س ، وفي الأصل : سالم .

أكل من صيده أَن يأكل من صيده^(١) . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير و وكيع عن ابن أبي ذئب عن بكير^(٢) بن عبد الله بن الأشج عن حميد ابن مالك قال : سأله سعد بن أبي وقاص قلت : إن لنا كلاباً ضوارياً نرسلها على الصيد فتأكل وتقطع ، فقال : وإن لم يبق إلا بضعة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : سأله عن الكلب يرسل على الصيد فقال : كل وإن أكل ثلثيه ، فقلت : عن من ؟ قال : عن سليمان . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون . قال نا داؤد عن الشعبي عن أبي هريرة قال : إذا أرسلت كلبك فأكل فكل وإن أكل ثلثيه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : إن أكل ثلثيه فكل الثالث الباقى . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال : كل من صيد الكلب إن أكل من طريدقته^(٣) . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال له : إذا أكل الكلب فكل وإن لم يبق إلا بضعة .

الكلب يرسل على صيده فيتعقبه غيره

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مجاهد^(٤) عن الشعبي عن عدى

(١) في س : بن - خطأ .

(٢) من س ، وفي الأصل : صيد .

(٣) في النسختين : بكراً ، و التصحيح من التهذيب .

(٤) وقع في الأصل : طريدقه - كذا ، و التصحيح من س .

(٥) زيدت الواو بعده في كلتا النسختين ، و لا مساغ لها خذفناها .

(٦) من س ، وفي الأصل : يعتقه .

(٧) في س : مجاهد ، و الصواب ما في الأصل - راجع التهذيب .

ابن حاتم قال : قلت : يا رسول الله إنا قوم نصيد فما يحل لنا وما يحرم علينا ؟ قال : يحل لكم ما علتم من الجوارح^(١) متكلبين تعلمونهن مما علمنكم الله فكلوا مما أمسكتم علىكم واذكروا اسم الله عليه ، قال قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ، قال : وإن خالطها كلب آخر فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أخذنه . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جعيل بن زيد قال : سألت ابن عمر عن صيد الكلاب فقال : أليست مقلدة ؟ قال : قلت^(٢) : انطلاقت أقوادها ؟ قال : أ كلها تعود ؟ قال قلت : منها ما أقود ومنها ما يتبعني^(٣) . قال : إذا رأيت الصيد وخلمت كلبك وذكرت اسم الله فكل ما أصادوا بالكلب التابع فإن أخذنه فلا بأس به إلا أن تجده حيا فتدبحه وإما أن يفرسه كلب لم ترسله بذلك حرام . حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر عن أسامة بن زيد قال : سألت القاسم عن الرجل يرسل الكلب المعلم فيأخذ^(٤) الصيد فقتله فيجد معه^(٥) كلابا غير معلمة قال : إن كان يعلم أن [كلبه -]^(٦) المعلم قتله فليأكل^(٧) وإن شك فلا يدرى لعل غير الكلب شركه فلا يأكل . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن معيرة عن إبراهيم قال : إذا رد الكلب الذي ليس بعلم على الكلب المعلم صيدا فقد أفسد .

(١) في س : ما . (٢) في س : الجواح .

(٣) زيد بعده في الأصل : هل ، ولم تكن الزيادة في س خذقاما .

(٤) من س ، وفي الأصل : يتبعني .

(٥) من س ، وفي الأصل : فيأخذه .

(٦) في س : منه .

(٧) زيد من س .

(٨) من س ، وفي الأصل : فيا كل .

إذا أرسله ونسى أن يسمى الله

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل ينسى أن يسمى على كلبه فقتل قال: يأكل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان بن حرملة عن سعيد بن المسيب في الرجل يرسل كلبه وينسى أن يسمى قال: لا يأس به . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط عن مغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار^١ عن ابن عباس قال: سئل عن رجل أرسل كلبه ولم يسم قال: المسلم فيه اسم الله عز وجل . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال نا معمر عن الزهرى قال: إذا أرسل كلبه فنسى أن يسمى فليأكل . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة في الرجل يرسل كلبه وصقره فينسى أن يسمى فيقتله قال: يأكل .

إذا نسي أن يسمى ثم سمي قبل أن يقتل

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا رميت بالسهم ولم تسم فذكرت قبل أن تقتل الصيد ثم سميت ثم قتله كلب والكلب مثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا انفلت الكلب وصاحبها لا يشعر فقال بعد ما يطلب الكلب الصيد: بسم الله، فأصاد الكلب فليأكل . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر قال: إذا أرسلت كلبك أو سهمك فنيست أن تسمى أى حين ترسله ثم سميت قبل أن تأخذه فلا تأكل حتى تسمى حين ترسله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في رجل رمى ونسى أن يذكر اسم الله قال: كان لا يرى به يأسا . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن حرملة عن سعيد بن المسيب

(١) وقع في الأصل: مغيرة، و التصحح من س و التهذيب .

قال قلت: رمي حجري^١ ونسيت أن أسمى قول: فاذكر اسم الله وكل.

الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غير

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل أرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره قال: لا بأس به . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عطاء قال: سأله عن الرجل يرمي الصيد فيصيب غيره قال: يأكل . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل رمى صيدا وسمى عليه فأصاب غيره قال: لا بأس . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر في رجل يرمي الصيد ولا يتعمل فيصيب أحدهما قال: يأكل إذا ذكر اسم الله .

في صيد كلب المشرك [والمحوسى واليهودى والنصرانى-]

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن معمر قال حدثني قنادة عن سعيد بن المسيب في كلب المشرك قال: إنما هو كشف رته ، قال وقال الزهرى: إذا كنت أنت تصيد به فلا بأس . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد أنه كره صيد كلب المحوسى واليهودى والنصرانى . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: لا يصيد بكلب المحوسى ولا يأكل من صيده . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام

(١) في س : بحرى - خطأ .

(٢) من س ، وفي الأصل : فياخذه .

(٣) العبارة من هنا إلى « من تعليم المسلم » زيدت من بين .

(٤) زدنا ما بين المربعين ليطابق بالأحاديث الآتية .

عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يستعين المسلم بكلب المحوسي فصيده به ولا يرى أساساً أن يستعين بكلب اليهودي والنصراني فصيده به . حدثنا أبو بكر قال نا وكييع عن سفيان عن ابن أبي ليلي عن رجل عن إبراهيم أنه كره صيد كلب المحوسي . حدثنا أبو بكر قال نا وكييع عن سفيان عن [ابن -^١] أبي ليلي عن الحكم قال : كلبه كشكنه^٢ . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبائحهم ولا خير في صيد المحوس وذبائحهم . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا خير في صيد المحوسي ولا بازه ولا في كلبه . حدثنا أبو بكر قال نا وكييع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء أنهما كرها صيد كلب المحوسي . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن [أنه كره -^٣] أن يستعين الرجل كلب المحوسي أو النصراني أو اليهودي فصيده به ويقول ما علمت أنت . حدثنا أبو بكر قال نا وكييع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره صيد كلب المحوسي . حدثنا أبو بكر قال نا وكييع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره صيد المحوسي . حدثنا أبو بكر قال سمعت وكينا يقول : سمعت سفيان يكره صيد كلب المحوسي حتى يأخذ من تعلم المسلم . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان

(١) زدناه من التهذيب .

(٢) في من : كشكنه ، و الصواب ما أنتبه .

(٣) في من : و ، و الصواب ما أنتبه .

(٤) كان موضعه ياض في س .

(٥) وإلى هنا انتهت الزيادة من من التي أحلاها علينا من قبل .

عن ابن جريج قال قلت له : المجوسي يرسل الباز ؟ قال : نعم . حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن في طير المجوسي قال : لا يأكل . حدثنا أبو بكر قال نا على بن هاشم ووكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي أنه كره صيد صقره وبازه . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا خير في صقره ولا في بازه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره صيد صقره وبازه .

الرجل يأخذ الصيد وبه رمق ، ما قالوا

في ذلك وما جاء فيه ؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أخذت الصيد وبه رمق فات في يدك فلا تأكله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم ابن سليمان عن عبدالله بن عمر عن نافع أنه رمى ولسا بحجر فأخذ عبد الله يعالجها بقدومه فات في يده قبل أن يذبحه فالله . حدثنا أبو بكر

(١) من س ، وفي الأصل : صقرة و بيازة .

(٢) من س ، وفي الأصل : صقرة .

(٣) من س ، وفي الأصل : بازة .

(٤) كذا وقع في الأصل ، وفي س : دلسا ، وفي السنن للبيهقي ٢٤٩/٩ : طارين ، ثم سبق هناك : فاما أحدهما فات فطرحه عبدالله بن عمر رضي الله عنه ، وأما الآخر فذهب عبدالله يذكيه بقدوم فات قبل أن يذكيه فطرحه أيضا - فتدبر و يمكن أن يكون الولس بمعنى السرعة والخدعة في الصيد ، و مفعول «رمي» سقط ، وهو ما ورد في السنن .

قال نا ابن إدريس عن ابن حريج عن عطاء قال : إذا كنت في تخليص الصيد فسبقك بنفسه فلا بأس أن تأكلها وإن تربضت به فمات فلا تأكله . حدثنا أبو بكر قل ناسهل بن يوسف عن شعبة قال : سألت الحكم عن الرجل يدرك الصيد وبه رقم فيدع الكلب حتى يقتله قال : لا يأكل . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن أبي حرة^١ عن الحسن في رجل أذرك كلبه على صيد فادرك الصيد وبه رقم فمات في يديه فقال : إذا كان الكلب مكلبا فليأكل .

الرجل يرسل الكلب ويسمى ولم ير صيده

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن معاوية بن قرة قال : كان أحدهم يرسل كلبه ويسمى ولا يرى صيده فإذا صاد^٢ أكله . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال : سألت عطاء عن الكلاب تنفلت من مراقبتها فقتل ، قال : لا بأس به .

ما يدعوه به الرجل إن أرسل كلبه ؟

حدثنا أبو بكر قل نا حفص عن حجاج عن معروف قال : خرجنا بكلاب فلقينا ابن عمر فقال : إذا أرسلتموه فسموا الله عليها وقولوا^٣ : اللهم اهد صدورها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن زهير بن محمد عن

(١) في سن : تأكل

(٢) من سن ، وفي الأصل : هرة .

(٣) في سن : اصداد .

(٤) في سن : إلا .

(٥) من سن ، وفي الأصل : فقولوا .

عبد الله بن أبي بكر أن أباه كان إذا أرسل كلابه قال : اللهم اهد صدورها .

الكلب يشرب من دم الصيد

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال : إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته .
حدثنا أبو بكر قال نا حفص [بن غيث -^١] عن أشعث عن الحسن قال :
إن أكل فكل وإن شرب فكل .

في صيد الباذى ، من [لم -^٢] ير به بأسا

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال في الطير : الزيارة و الصقور وغيرها وما أدرك ذكاته فهو لك و [ما -^٣] لم تدرك ذكاته فلا تأكله . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : الكلب و الباذى شى واحد ، كل صيود . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية و وكيع عن شعبة عن الهيثم عن طلحة بن مصرف قال قال نا خيثمة^٤ بن عبد الرحمن : هذا ما قد أثبتت لك أن الصقور و الباذى من الجوارح . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن وهيب عن يونس عن الحسن أنه لم ير بأسا بصيد الباذ و الصقر . حدثنا أبو بكر قال نا معاذ قال أنا أشعث عن الحسن أنه كان يقول في الصقر و الباذى منزلة الكلب . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن

(١) زيد من س .

(٢) سقطت الواو من س .

(٣) في كلتا النسختين : زكاته ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) وقع في س بتقديم الثاء على الياء ، و الصواب ما في الأصل - راجع التهذيب

(٥) في س : منزلة .

القاسم عن مجاهد : ما علمتم من الجوارح مكثرين قال : من الطير والكلاب .

البازى يأكُل من صيده

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يوسف عن مجاهد¹ عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الباز فقال : ما أمسك عليك فكل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم وعن جابر عن الشعبي قالا : كل من صيد البازى وإن أكل . [حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في الصقر والكلب : إن أصاب منه فكل وإن أكل] . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك في الكلب إذا كان معلوما فأصابه صيدا أو البازى فأكل . فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا جوير عن عبد الحميد عن الشيباني² عن حماد قال : إذا انتف³ الطير أو أكل فكل فاما تعليمه أن يرجع إليك . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر و الحكم قالا : إذا أرسلت صقرك أو بازك ثم دعوته فتأتاك فذاك عليه فان أرسلت على صيد فأكل فكل . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن داؤد بن أبي الفرات عن محمد بن زيد

(١) من س ، وفي الأصل : أكل .

(٢) وقع في كلتا النسختين : مخالف ، و التصحيف من التهذيب .

(٣) زيد هذا الحديث من س .

(٤) وقع في س : فا - كذا سقوطا .

(٥) في س : أكل .

(٦) من س ، وفي الأصل : السافى - كذا .

(٧) من س ، وفي الأصل : انتف .

عن سعيد بن المسيب عن سليمان قال: إذا أرسلت كلبك و بازك فكل وإن أكل ثلثه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمرو^١ بن الوليد السهمي^٢ عن عكرمة قال: إذا أكل الباز أو الصقر فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الريبع عن الحسن و عطاء في الباز و الصقر : يأكل ، قال عطاء: إذا أكل فلا تأكل ، وقال الحسن: كل . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله^٣ بن المبارك عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه لم ير بصيد^٤ الفهد بأسا . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك قال نا عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال: لا بأس بصيد الفهد . حدثنا أبو بكر قال نا داود بن جراح عن الأوزاعي عن الزهرى قال: لا بأس بصيد الفهد . حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن قال: الفهد و الشاهين بمنزلة الكلب . حدثنا أبو بكر قال نا المحارب عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره صيد الكلب و الفهد إذا أكل منه و كان لا يرى بأسا بصيد البازى إذا أكل لأن الكلب و الفهد يضران و الباز لا يضر .

(١) من التهذيب ، وفي كلتا النسختين: عمر .

(٢) في كلتا النسختين: السهمي - كذا ، وما أثبتناه هو من التهذيب ، وكذا ورد هذا السندها ، ولكن لا يعني عليك أن وكينا يروى عن عكرمة من غير واسطة ولم نجد عمرو بن الوليد فيمن يروى عن عكرمة و لا فيمن روى عنه وكيع ، وفي ترجمته: قال الذهبي: ما روى عنه سوي يزيد بن أبي حبيب - قدبر .

(٣) سقط من مس .

(٤) من مس ، وفي الأصل: صيد .

(٥) في كلتا النسختين: يضران - كذا ، و الصواب ما أثبتناه .

في صيد المحوسي السمك

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا بأس بصيد المحوسي للسمك . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن سمك عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل السمك ، لا يضرك من أصاده . حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال : لا يؤثر كل من صيد المحوسي إلا الحيتان . حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أبيوب عن مغيرة بن زياد عن مكحول قال : كل صيد البحر ما أصاب اليهودي والنصراني والمحوسي . حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن قال : لا بأس بصيد المحوسي^١ السمك . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن هارون^٢ بن سعد عن عكرمة : كل من صيد المحوسي والنصراني واليهودي السمك . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن^٣ ابن أبي ليلي عن عبد الكريم عن الحسن و ابن سيرين أنها لم يربا بأسا بصيد المحوسي السمك^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن مطرف عن الحكم قال : سأله عن المحوسي يصيده^٥ السمك قال : صيده ذكي . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مغيرة عن حماد أنه كان لا يرى بصيد المحوسي بأسا

(١) في س : المحوسي - كذا بالمعجمة خطأ .

(٢) وقع في الأصل : هريرة ، وفي س : هرن - كذا ، وما أثبتناه هو من التهذيب ، وفي ترجمته أنه روى عنه الحسن بن حي ، وهو الحسن بن صالح بن حي .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : للسمك .

(٥) من س ، وفي الأصل : بصيد .

يعنى السمك^١ . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد^٢ الأحمر عن الأعمش عن عطاء [قال : لا تأكل من صيد المحوسي إلا السمك و الجراد] . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء^٣ [والنخعى أنهما كانا^٤] لا يريان بأنسًا بصيد المحوسي للسمك^٥ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : يؤكل صيدهم في البحرين ولا يؤكل صيدهم في البر^٦ .

من كره صيد المحوسي

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع [وعلى بن هاشم عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي أنه كره صيد المحوسي للسمك] . حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع^٧ [عن مالك بن مغول عن عطاء قال : سأله عن صيد المحوسي فكرهه] . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد ابن جبير قال : لا تأكل من صيد المحوسي سبي أو لم يسم^٨ .

الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين^٩ قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام بأربن فقال : إنني

(١) في س : للسمك .

(٢) وقع في كل النسختين : ابن خالد ، و التصحیح من التهذیب .

(٣) العبارة الممحوزة زيدت من س .

(٤) زيد من س .

(٥) سقط من س .

(٦ - ٧) سقط من س .

(٧) من س و التهذیب ، و في الأصل بتقدیم المعجمة على المهمة .

رميت أربنا فأبْعَذْنِي طلبها حتى أدركتني الليل فلم أقدر عليها حتى أصبحت فوجدتها وفيها سهمي فقال: أصحيت أو أنميت؟ قال: لا بل أنميت قال: إن الليل خالق من خلق الله عظيم لا يقدر خلقه إلا الذي خلقه لعله أungan^١ على قتلها شيءً أزدها^٢ [عنك]. حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير و يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن [أبي -]^٣ عائشة عن عبد الله بن أبي رزين^٤ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو منه. حدثنا أبو بكر قال نا معاوية

(١) من س ، وفي الأصل : فابْعَذْنِي .

(٢) وقع في س : أنهيت ، وفي بجمع البحار : الاصحاء . أن يقتل الصيد مكانه بمعنى سرعة إزهاق الروح من : صبيان ، للسرع ، والأنماء أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال من : أنميت الرمية و نمت بنفسها ، يعني إذا صدت بكلب أو نحوه فمات و أنت تراه غير غائب عنك فكل منه وما أصبته ، ثم غاب عنك فمات بعده فدعه لأنك لا تدرى أمات بصيتك أم بعارض آخر . وورد في السنن للبيهقي ٢٤١ / ٩ قول شعبة في تفسيرهما : قلت للحكم : ما الاصحاء ؟ قال : الافعاصل ، قلت : فما الأنماء ؟ قال : ما توارى عنك ، وروى فيه أيضا عن الشافعى : ما أصحيت : ما قتله الكلاب و أنت تراه ، و ما أنميت : ما غاب عنك مقتله .

(٣) وقع في كل النسختين : أغار ، و التصحیح من السنن ٩ / ٢٤١ ، و اللفظ هناك : أغانك شيء عليها ، موضع : أغان على قتلها شيء ، وروى هذا الحديث بهذا الطريق هناك مختصرا .

(٤) من السنن ، وفي الأصل و س : اسدـها - كذا .

(٥) زيد من السنن .

(٦) زيد من س .

(٧) من س و التهذيب ، وفي الأصل : زرين .

عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال : إني أرمي الصيد فيغيب عن ثم أجد سهمي فيه من الغد أعرفه ، فقال : أما أنا فكنت آكله . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأجلح عن عبدالله بن أبي الهذيل^١ قال : سألت ابن عباس وسألته عبد أسود فقال له : يا أبو عباس ! إني أرمي الصيد فأصمي وأنمى فقال : ما أصحيت فكل و [ما - ^٢] أنميت فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بنحو من حديث حفص . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : إذا رمى ثم وجد سهمه من الغد فليأكل . حدثنا أبو بكر قال نا فضيل عن حصين عن عامر في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال : فإن وجدته لم يقع في ماء ولم يقع من جبل ولم يأكل منه سبع فكل . [حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عمرو عن جابر بن زيد قال : إذا وجدت سهمك فيه من الغد فعرقهه فلا بأس - ^٣] حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد^٤ عن مكحول أنه كان يقول : إذا غاب عنك ليلة فان وجدت سهمك فيه من الغد فعرقهه فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن هشام عن الحسن قال : إذا رميت الصيد فتاب عنك ليلة فلات سهمك فيه فلا تأكله . حدثنا أبو بكر

(١) وقع في الأصل : المنديل - مصحفا ، و التصحيف من س و التهذيب .

(٢) زيد من س .

(٣) زيد هذا الحديث من س .

(٤) وقع في س : برد - خطأ .

(٥) تقدم في س عن « سهمك » .

قال نا عبيدة بن حميد عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال : سأله رجل فقال : إِنِّي أَرْمَى الصَّيْدَ فَيُغَيْبُ عَنِّي ثُمَّ أَجْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : إِنْ وَجَدْتَهُ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا سَهْمَكَ فَكُلْ وَإِنْ لَا فَلَا تَأْكُلْ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داؤد عن الشعبي أن عدى بن حاتم قال : يا رسول الله ! أحذنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين و الثلاثة ثم يتجدد ميتا فيه سهمه أيا كل ؟ قال : نعم ! إن شاء أو قال : يأكل إن شاء . حدثنا أبو بكر قال نا غدر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد أرميه فأطلب الأثر بعد ليلة قال : إذا وجدت سهمك فيه ولم يأكل منه سبع فكل .

إِذَا رَمَى صِيَداً فَوْقَ الْمَاءِ

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن الأعوش عن عبد الله بن مروة عن مسروق^١ قال : قال عبد الله : إذا رميت طيرا فوقع في ماء فلا تأكل فاني أخاف أن الماء قتلها وإن زرميت صيدا وهو على جبل^٢ فتردي فلا تأكله فاني أخاف [أن -] التردي^٣ أهلكه . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن حصين عن عامر في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال : إن وجدته لم يقع في ماء ولم يقع من جبل ولم يأكل منه سبع فكل .

(١) في س : مسروق - خطأ .

(٢) من س ، وفي الأصل : سيل .

(٣) زيد من السنن للبيهقي ٩/٢٤٨ .

(٤) زيد بعده في س : الذي .

(٥) من س ، وفي الأصل : في .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة^١ عن الشعبي في دجلة ذبحت فوقعت في ماء فتكره أكلها^٢. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن منصور عن إبراهيم قال: إذا رميته فوقع في ماء فلا تأكله وإذا رميته قردى من جبل فلا تأكله^٣. حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: إذا وقع في ماء فلا تأكله^٤. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن زمعة عن ابن طاووس عن أبيه قال: إذا رمي الصيد فوقع في ماء فلا تأكل وإن^٥ تردى من جبل فلا تأكل^٦. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك قال: إن وجدت لم يترد من جبل ولم يجاور ماء فلتأكله^٧. حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر الحنفي عن أسامة عن القاسم في رجل رمى صيادا على شاهقة قردى حتى وقع [على -]^٨ الأرض وهو ميت قال: إن كان يعلم أنه مات من رميته أكل وإن شئ أنه مات من التردى لم يأكل^٩.

في الرجل يضرب الصيد فيين منه العضو

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحش فقطعها فقال: دعوا ما سقط وذروا ما بقي فكلوه^{١٠}. حدثنا أبو بكر قال نا حفص ابن غيث عن حجاج عن حميد عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا ضرب الصيد فإن عضو لم يأكل ما أبان وأكل ما بقي^{١١}. حدثنا أبو بكر

(١) وقع في الأصل: مرة، وفي س: عرة، والتصحيح من التهذيب

(٢) من س، وفي الأصل: أكله.

(٣) في س: فان.

(٤) زدناه ولا بد منه.

قال نا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال : إذا ضرب الرجل الصيد فبان عضواً منه ترك ما سقط وأكل ما بقي . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحر عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : يدع ما أبان و يأكل ما بقي فان "جزله جزلاً" فليأكل . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحر عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن حجاج عن عطاء مثله . حدثنا أبو بكر قال نا [ابن -] إدريس عن ابن جرير عن عطاء قال : إذا أبان منه عضواً ترك ما أبان و ذكي ما بقي وإن جزله باثنين أكله . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل ضرب صيدا فأبان منه يداً أو رجلاً وهو حي ثم مات قال : يأكله ولا يأكل ما أبان منه إلا أن يضر به فيقطعه فيموت من ساعته فإذا كان ذلك فليأكله كله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن سعيد عن أبي عشر عن إبراهيم في الرجل يضرب الصيد بالشيء فيبين منه الشيء ويتحامل ما كان فيه الرأس قال : لا يأكل ما أبان منه وإن وقعوا جميعاً أكله . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الريبع عن

(١) في س : غضو - خطأ .

(٢) وقع في الأصل : خبر له خبر لا - كذا مصحفاً ، والتصحيح من س ، والجزل بمعنى القطع الذي لا يبين منه العضو .

(٣) زيد من س ، وفي الأصل : خبر له خبر لا - كذا مصحفاً ، والتصحيح من س ،

(٤) في س : غضواً .

(٥) من س ، وفي الأصل : خبر له .

(٦) في س : هي .

الحسن و عظامه قالا : إذا ضرب الصيد فسقط عنه عضو فلا يأكل منه يعني العضو .

المناجل تنصب فتقطع

حدثنا أبو بكر قال نا هاشم بن بشير عن حصين بن أبي مسروق سئل عن صيد المناجل قال : إنها تقطع من الظباء والحر فيين منه الشيء وهو حي فقال ابن عمر : ما أبان منه وهو حي فدعه وكل ما سوى ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في المناجل التي توضع قتمر بها فتقطع منها قال : [لا] ^١ تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن هشام عن الحسن قال : إذا وقع الصيد في الحبالة فكان فيها حديدة فأصاب الصيد الحديدية فكل وإن لم يصب الحديدية فإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه كره صيد المناجل وقال سالم : لا بأس به .

في المعارض

حدثنا أبو بكر قال نا وكييع عن زكريا عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعارض فقال : ما أصبت [بجده فكل وما أصبت -] ^٢ بعرضه فهو وقيذ . [حدثنا أبو بكر قال -] ^٣ أنا عبد الله بن نمير قال [نا -] ^٤ مجالد عن الشعبي عن عدى بن

(١) في س : قال .

(٢) من س ، وفي الأصل : أكل .

(٣) زيد من س .

(٤) تكرر في الأصل و س كلتيهما .

(٥) في س : مخلد ، و الصواب ما في الأصل - راجع التهذيب .

حاتم قال قلت^(١): يا رسول الله! إننا نرمي بالمعراض فما يحل ناء؟ قال: لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيرت^(٢). حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام ابن حرب عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن حذيفة أنه كان يأكل ما قتل بالمعراض^(٣). حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم و عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال سليمان: ما خرق^(٤) المعراض فكل^(٥). حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخرق^(٦). حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس مثله^(٧). حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد^(٨). ابن جابر قال نا مكحول أن رجلاً أتى فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعصفير صادهن بمعراض فنهما ما جعله في مخلاته^(٩)، ومنها ما جعله في خط^(١٠) فقال: هذا ما أصبت بمعراض، منها ما أدرك ذكاته و منها ما لم أدرك ذكاته فقال: ما أدرك ذكاته فكل^(١١). وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله^(١٢). حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن إسحاق^(١٣) ابن عبد الله عن مكحول أن فضالة بن عبيد وأبا مسلم الخوارز كانا يأكلان ما قتل المعراض^(١٤). حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم

(١) في س : قالت - خطأ .

(٢) أي قتل بجده بفرسه ذكاة وهو معنى الخرق بمجمة وزاء ... ولو صح بالراء فعناء مترد - بجمع البحار .

(٣) من س ، وفي الأصل : يخرق .

(٤) من س ، وفي الأصل : خلافة .

(٥) من س ، وفي الأصل : قتل .

عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد أن رجلا رمى أربنا بعصى فكسرها ثم ذبجهما فأكلها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصيف ^١ قال : سأله سعيد بن جبير عن المعارض فقال : لم يكن من نبال المسلمين فلا تأكل منه شيئا [إلا شيئا ^٢] قد خرق ^٣ . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال سأله عن المعارض فقال : إذا كان أصبت بحده خرق ^٤ كام يخرق السهم فكل فإن أصابه بعرضه فلا تأكل إلا أن تذكى . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحرى عن يحيى بن سعيد عن سعيد أنه كان لا يرى بأي مما أصيب بالمعراض . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال : لا تأكل ما أصاب المعارض إلا أن يخرق ^٥ . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا تأكل ^٦ ما أصاب المعارض إلا أن يخرق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم أنه كره ما أصاب المعارض إلا ما خرق ^٧ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله عن القاسم و سالم أنها كانوا يكرهان المعارض إلا ما أدرك ^٨

(١) من س ، وفي الأصل : فكسر .

(٢) من التهذيب ، وفي الأصل و س : حصيف - كذا بالمهملة .

(٣) من س ، وفي الأصل : ينال .

(٤) زيد من س .

(٥) من س ، وفي الأصل : خرق .

(٦) في الأصل و س : خرق ، و خرق - كذا نشرًا مرتبا .

(٧) تكرر هذا الحديث في س .

(٨) من س ، وفي الأصل : تأكله .

ذكاته . حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أبيوب عن مغيرة بن زياد عن مكحول قال : أما المعارض فقد كان ناس يكرهونه وقال : هو موقدة ولكن إذا خرق^١ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر والمعراض .

في البندقة والحجر يرمى به فيقتل ، ما قالوا في ذلك ؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن سعيد قال قال عمر : إذا رميتك بالحجر أو البندقة وذكرت اسم الله فكل ولأن قتل . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم وسلم أنها كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركك ذكاته . حدثنا أبو بكر قال نا [ابن -] إدريس عن عيسى بن المغيرة قال : سألت الشعبي عن المعارض والبندقة فقال : ذلك ما يقتى به أهل الشام وإذا هو لا يرها . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا تأكل ما أصبت بالبندقة أو بالحجر إلا أن تذكري . نا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : ما رد عليك حجرك فكل ، و كان عكرمة يكرهه ويقول : هو موقدة . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن [ابن -] حرملة قال : كل وحشية أصبتها بعض أو بحجر أو بندقة و ذكرت اسم الله عليه . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قتل الحجر فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا تأكل من

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : خرق .

صيد البدنة إلا ما ذكّيت . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : إذا رمى الرجل الصيد بالحجر بالحادقة فلا تأكله إلا أن تدرك ذكائه .

في صيد الجراد و الحوت ، و [ما -] ذكاته ؟

حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن حباب عن مكحول قال قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجراد و النون ذكي كله فكلوه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال قال عمر : الحيتان ذكي كلها و الجراد ذكي كله . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال على : الجراد و الحيتان ذكي كله إلا ما مات في البحر فإنه ميتة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص قال قال عبد الله : ذكاة الحوت فك لحيته . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن طافوس عن أبيه قال : ذكاة الحوت أخذه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال : ذكاة الحوت أخذه و الجراد ذكي .

في الطافي

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه^١ عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال : ما مات فيه و طفا^٢ فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه و عبده

(١) زيد من س . (٢) من س ، وفي الأصل : ان .

(٣) من س ، وفي الأصل : عينية .

(٤) وقع في س : ظفا - خطأ .

ابن سليمان، عن ابن أبي عروبة عن قتادة و سعيد بن المسيب أنهما كرهوا الطافى من السمك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن خالد بن محمد قال : كان لا يكره من السمك شيئاً إلا الطافى منه . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن الأجلح عن عبد الله بن أبي المذيل قال : سأله رجل ابن عباس فقال : [إني -^١] آتى إلى البحر فأجدته قد جعل سمكاً كثيراً فقال : كل ما لم ترسك طافينا . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن "جعفر عن" أبيه قال قال على : ما مات في البحر فانه ميتة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره من السمك ما يموت في الماء إلا أن يتخذ الرجل حظيرة فما دخل فيها فمات فلم ير بأكله، بأساً . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جرير عن ابن طاووس عن أبيه في الحوت يوجد في البحر ميتاً فنهى عنه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه كره الطافى منه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن [حسن عن]^٢ [مغيرة عن إبراهيم أنه كره الطافى .

من رخص في الطافى من السمك

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن خالد الخذا^٣ عن معاوية بن قرة أن أباً أيوب وجد سمكة طافية فأكلها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن

(١) زيد من س.

(٢-٢) من س، وفي الأصل: تأخر عن «علي».

(٣) في الأصل: مانه - كما مصفا، و التصحیح من س.

(٤) من س، وفي الأصل: كله.

(٥) من س، وفي الأصل: معرض.

(٦) من س و التهذيب، وفي الأصل: الخداعي.

سفيان عن عبد الملك بن أبي شير عن عكرمة عن ابن عباس . أنه قال : أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية على الماء حلال . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أيوب عن قادة عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بالسمك الطافي بأسا .

ما قذف به في البحر و جزر عنه الماء

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال : بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي عبيدة في سرية قد نفذ زادنا فمررت بحوث قد قذفه البحر فأردنا أن نأكل منه فنهانا أبو عبيدة ثم قال : لحن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سيل الله كلوا فأكلنا قال : فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك فقال : إن كان بقي معكم منه شيء فابتعوا به إلى . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري في السمك يحظر عنه الماء قال : كل . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال : ما جزر عنه طفيراً البحر فكل . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قادة عن القاسم بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف قال : ما قذف البحر فهو حلال . نا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن زيد وأبي هريرة قالا : لا بأس بما قذف البحر . حدثنا أبو بكر قال نا

(١) من س ، وفي الأصل : ابن .

(٢) وقع في الأصل : جرز ، والتصحيح من س و بجمع البحار ، وفيها : أي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر .

(٣) في الأصل : طغير ، والتصحيح من س ، وهو بمعنى المقذوف .

عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنها
قالا : إذا نضب عنه الماء ثم مات فلا يريان بأكله بأسا . حدثنا أبو بكر
قال نا حفص عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي [أيوب -] في قوله:
متاعا لكم وللسيارة قال : ما لفظ البحر وإن كان ميتا .

قوله: متاعا لكم وللسيارة

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن محمد
ابن كعب القرطبي عن ابن عباس في قوله : أحل لكم صيد البحر وطعامه :
ما ألتني البحر على ظهره ميتا . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن محمد بن
عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : ما لفظ على ظهره ميتا فهو طعامه .
حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر عن أبي أيوب
قال : ما لفظ البحر فهو طعامه وإن كان ميتا . حدثنا أبو بكر قال نا
ابن عبيدة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال : ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالحة .

(١) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عن .

(٢) وقع في الأصل : نصب - كذا بالمهملة ، و التصحيح من س و معناه : أى نزح
ماء و نشف - و المجمع الجمع .

(٣) موضعه في كل النسختين يياض ، و التسويد من التهذيب .

(٤) من س ، وفي الأصل : عليه .

(٥) وقع في الأصل : مالحة ، و التصحيح من س و تفسير الطبرى / ٦٣ / ١١ ، و الجملة
هناك : ما كنت أحسب طعامه إلا مالحة ، وقال في ما مشطط الطبرى بالاحالة على لسان
العرب . . . فقد استقر الجوهرى وغيره أن يقال : سملك مالح ، وقال يونس : لم
أسمع أحدا من العرب يقول : مالح ، و الذى لم يسمعه يونس سمعه غيره و جاء فى
فصيح الشعر ، و هكذا جاء فى الآثار التى هنا ، و هو صواب لا شك فيه عندى =
حدثنا

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الترمي^١ عن أبي مخلد عن ابن عباس قال : طعامه ما قذف . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : ما قذف . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سمعت سعيد بن المسيب سئل عن صيد البحر وطعامه [قال : طعامه] ^٢ ما لفظ وهو حي .

الحيتان يقتل بعضها ببعض

حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن أبي خالد عن مالك عن أنس عن زيد^٣ ابن أسلم عن سعيد الحار قال : سألت ابن عمرو [ابن عمرو] ^٤ عن الحيتان تموت سدوا أو يقتل بعضها ببعض قالا : حلال . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره الحوت التي قاتلتها الحوت . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد الحار عن عبد الله بن عمر و ابن عمرو قالا : لا بأس بها . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حميد قال : سئل عبد الله بن عبيد

و الصواب ما قاله ابن بري : إن وجہ جوازه هذا من جهة العربية أن يكون على النسب ، مثل قوله : ماء دافق ، أى ذو دفق ، وكذلك : ماء مالح ، أى ذو ملح ، وكما يقال : رجل تارس ، أى ذو ترس و رجل دارع أى ذو درع ، قال : ولا يكون هذا جاريا على الفعل و هو الصواب إن شاء الله .

(١) من س ، وفي الأصل : النوى .

(٢) زيد من س .

(٣) وهذا العنوان وقع في الأصل بنسخ خفي منسجم بالمعنى .

(٤) من س و التهذيب ، وفي الأصل : يزيد .

ابن عمير^١ عن رجل رمى بشيشه^٢ فأخذته سمكة^٣ فجاءت سمكة أخرى فضربتها فذهبت بصفتها قال: يأكل ما بقى .

باب الرجل يطعن الصيد طعنا

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان قال: قلت لبرد: الرجل يكون على الرجل فيطعن المار^٤ [ويذكر^٥] اسم الله أو يضره بالسيف فذكر عن مكحول أنه قال: إذا ذكر^٦ اسم الله حين بضرب أو يطعن فليس به بأس . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي زائدة عن ابن جرير^٧ عن عطاء في رجل طعن صيادا برمحه وسمى قال: يأكله . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر ابن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر^٨ قال: لا يأكل ما يطعن به في لحاق^٩ ثم يقطع العرق قال: ذلك ليس بذبح ولكنه القتل . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن سماك قال: كان الظبي يمر بهم فيضربونه بأسيافهم فيقطع هذا اليد وهذا الرجل فسمعت مصعباً يخطب وينهى عن ذلك .

(١) في الأصل: عن عير - كذا ، و التصحیح من س و التهذیب .

(٢) من س ، و في الأصل: ليشفه - كذا مصحفاً .

(٣) من س ، و في الأصل: بمحار .

(٤) زيد من س .

(٥) من س ، و في الأصل: اذا ذكر .

(٦) من س ، و في الأصل: ربح .

(٧-٧) من التهذیب ، و في الأصل: عن معمر ، و في س: يعمر - فقط .

(٨) في س: الحلق .

(٩) من س ، و في الأصل: سبعاً - كذا مصحفاً .

في صيد الكلب البهيم^١

حدثنا أبو بكر قال نا و كييع عن سفيان عن يونس عن الحسن أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن أبي معاشر عن إبراهيم أنه كرهه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه كان يكره صيد الكلب الأسود ويقول : أمر بقتله فكيف يؤكل صيده . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن أبيه أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم^٢ .

ما قالوا في الانسية تو حش [من - ؟] الابل والبقر ؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية^٣ عن خالد عن عكرمة قال قال ابن عباس : ما أبغزك [مما -] في يدك فهو منزلة الصيد . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن طاؤس قال : إذا ندّ من الابل والبقر شيء فاصنعوا به كما تصنعون بالوحش . حدثنا أبو بكر قال نا و كييع عن قرة عن الضحاك في بقرة شردت^٤ قال : هي منزلة الصيد . حدثنا أبو بكر قال نا و كييع عن سفيان عن حبيب أن بعيرا^٥ ندّ فطعنه رجل [بالرمي -]

(١) وهذا العنوان وقع في الأصل بنسخة خفية منسجم بالمتين .

(٢) من س ، وفي الأصل : البهيم .

(٣) من س ، وفي الأصل : الانسيه - كذا .

(٤) زدناه ولا بد منه .

(٥) من س ، وفي الأصل : عتبة . (٦) زيد من س .

(٧) من س ، وفي الأصل : سرد .

(٨) من س ، وفي الأصل : بقرا .

فسئل على عنه فقال : كله وأهدلي بعزره . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم و الشعبي أنها قالا : إذا توش العير و البقرة صنع بهما ما يصنع^١ بالوحشية . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعن أبي معشر عن إبراهيم قالا : هو بمنزلة الصيد . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عبيدة عن عبد الكريم عن زياد عن أبي مريم أن حمارا وحشيا استعصى^٢ على أهله فضربوا عنقه^٣ فسئل ابن مسعود فقال : تلك أسرع الذكرة . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة قال : كان حمار وحش في دار عبد الله فضرب رجل عنقه بالسيف وذكر اسم الله عليه فقال ابن مسعود : صيد فكلوه^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا عبيدة عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بمثله أو نحوه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة أن حمارا لأهل عبد الله ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عبد الله^٥ فقال : كلوه^٦ إنما هو الصيد . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن جعفر عن أبيه أن ثورا حرث في بعض دور المدينة فضرب رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه فسئل عنه فقال :

(١) من س ، وفي الأصل : صنع .

(٢) من س ، وفي الأصل : استعصى .

(٣-٣) وقع في الأصل : فقير موافقه - كذا مصححا ، والتصحيح من س :

(٤-٤) موضعه في س ياض :

(٥) من س ، وفي الأصل : كلوه .

(٦-٦) تكرر في س .

(٧) زيد بعده في الأصل الواو ، ولم تكن في س بخذهما . ذكته

ذكاة [وجة -] و أمرهم بأكله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن سفيان عن أبيه عن عبادة بن رفاعة عن جده رافع بن خدج قال : كتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم [فد بغير فضله رجال بالسيف فذكر للنبي عليه السلام -] فقال : إن هذه للبهائم لها أرباب كلوا بذل الوحش فاند [عليكم منها فاصنعوا به هكذا .

السمك يحضر له الحظيرة

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم [و يونس -] عن الحسن أنها لم يربا بأسا بما مات من السمك في الحظيرة . حدثنا أبو بكر نا عبدة عن سعيد عن أبي معاشر عن إبراهيم أنه كره من السمك ما يموت في الماء إلا أن يتخذ الرجل حظيرة فما دخل فيها فات لم يرب به بأسا . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن معاشر عن عيسى الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال : إذا خطرت في الماء خطيرة فما مات فيها فكل .

من قال : إذا أنهى الدم فكل ما خلاسنا أو عظما

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبادة بن رفاعة عن أبيه عن جده قال قلت : يا رسول الله ! إنا نلق العدو غداً وليس معنا مدى ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرن [أو اجعل]

(١) زيد من س .

(٢) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عبادة .

(٣) سقط من س .

(٤) وهذا العنوان وقع في الأصل بنسخ خفي منسجم بالتن .

ما أنهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن أو ظفر و سأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم و أما الظفر فنوى الحبسة . نا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن هشام عن أبي إدريس قال : رأيت أنساً أتى بعصافير افدعها بليطة فذبحهن بها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن المسيب بن رافع قال : سئل علقمة عن الليط يذبح بها والمروة فقال : كل ما أفرى الأوداج إلا السن و الظفر . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم والشعبي قالا : لا بأس بذبح الليط ، أو قال : القصبة^(١) . نا أبو بكر قال نا يحيى عن ابن جريح عن عمرو ابن دينار قال^(٢) : تذاكرنا عند أبي الشعثاء ما يذكي به فقال : ما أفرى الأوداج ، ما أفرى ما بر^(٣) . نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : ما أفرى الأوداج وأهراق الدم ما خلا الناب و الظفر و العظم . نا خالد بن حيان^(٤) الرقي عن جعفر بن ميمون قال : كل ما أفرى اللحم و قطع الأوداج إلا أنهم كانوا يكرهون السن و الظفر و يقولون : إنهم مدحبي الحبسة . نا عمر بن أبيوب^(٥) عن جعفر بن برقان عن الزهرى قال : لا ذكورة^(٦) إلا بالأسل و الطور ، وما قطع الأوداج و فرى اللحم فكل ما خلا السن و الظفر .

(١) من س ، وفي الأصل : قد بليطة .

(٢) من س ، وفي الأصل : الصبة .

(٣) من س ، وفي الأصل : قالا .

(٤) من التهذيب ، وفي كلتا النسختين : حيان .

(٥) من س و التهذيب ، وفي الأصل : المرق .

(٦) في كلتا النسختين : زكوة - خطأ .

(٧) من س ، وفي الأصل : بالوسل - خطأ .

نا أبو خالد [الأخر^١] عن عوف عن أبي رجاء قال : أصعدنا في الحاج فأصاب صاحب لنا أربنا فلم يجد ما يذكيها به فذبحة بظفرة فلوها وأكلوها وأييت أن آكل قال : فلقيت ابن عباس فذكرت ذلك له فقال : أحسنت حين لم تأكل ! قتلها خنقا . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يذبح بسن ولا عظم ولا ظفر ولا قرن . نا وكيع عن حماد بن سلمة عن سماك عن مرى بن قطري عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالمروة والشيعة فقال : لا يأس به ورخص فيه . حدثنا أبو خالد عن ابن جريح عن حدثه عن رافع بن خديج قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة باللليط فقال : كل ما فرى الأوداج إلا سن أو ظفر . نا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سميح عن أبي ربيع سئل ابن عباس عن ذبيحة القصبة^٢ إذا لم يجد سكينا فقال : إذا برت^٣ قطعت الأوداج كقطع السكين وذكر اسم الله فكل وإذا بلغت بلغاً فلا تأكل وسألته عن ذبيحة المروة إذا لم يجد سكينا فقال : إذا برت قطعت الأوداج فكل وإذا بلغت بلغاً فلا تأكل . حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صيف قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأربنين قد ذبحتهما بمروة فأمرني بأكلهما .

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : الفضة .

(٣) وقع في كل النسختين : قرب ، والصواب ما أثبتناه كإvidence ما يأتي .

(٤) وقع في س : بلغا . كذا غير منقوط .

(٥) في س : اذ .

(٦) من س ، وفي الأصل : باكلها .

حدثنا يزيد بن هارون عن داود عن الشعبي عن محمد بن صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم بثله . نا يحيى بن سعيد عن ابن جرير عن أبي الزبير عن عبيد بن عميرة قال : اذبح بحجرك وحد سكينك وعظمك . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سعيد عن يحيى بن يعمر قال : كل ما يخرج ^١ ولا تأكل ما يفرغ ^٢ بعد ، وكل شيء يفرغ الأوداج فكل ولو بلطة أو سطبة ^٣ حجر . نا يحيى بن سعيد عن ابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه قال : اذبح بالحجر واللطة ^٤ وكل شيء من الشفرة ما لم يخرج أو يفرغ ^٥ بعد . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : جاء أعرابي إلى الأسود فقال له : أذبح بالمروة ؟ فقال له الأسود : لا ! فلما قف ^٦ الأعرابي قلت : أليس لا بأس أن يذبح بالمروة ؟ قال : إنما هذا يريد أن يقصد بغيره فإذا مات قال ^٧ : ذكيته . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا ذبحت بالعود والمروة فقطع الأوداج فليس به بأس . حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان

(١) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عن .

(٢) في س : سخوح - كذا .

(٣) وقع في الأصل : يقدع ، وموضعه في س ياض ، والتصحيح من بجمع البخار ، وفيه : هو الشدح و الشق اليسير ، وبين علة النهي بأن الذبح به يشدح الجلد و ربما لا يقطع الأوداج فيكون كالموقوذ .

(٤) من س ، وفي الأصل : سبطة .

(٥) من س ، وفي الأصل : و اللطة .

(٦) من س ، وفي الأصل : قضى .

(٧) زيدت الواو بعده في س .

ابن بشر عن عكرمة قال : سأله عن النبحة بالمروة فقال : إذا كانت حديدة لا ترد الأوداج فكل . حدثنا غدر عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر ، قال : سمعت الشعبي يقول : كل ذبحة المروة . حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن السدى عن الوليد بن عتبة قال على : إذا لم تجد إلا المروة فاذبح بها . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي قال : كل ما ذبح بالشفرة والمروة والقصبة والعود وما أفرى الأوداج وأنهر الدم و كان يكره السن والعظم والظفر . حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن غلاما من بني حارثة كان يرعى لقحة لنا فأناها الموت وليس معه ما يذكّرها به فأخذ و تدا فتحرّرها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها . حدثنا جرير عن الركين عن أبي طلحة الأسدى قال : كنت جالسا عند ابن عباس فأناه أعرابي فقال : كنت في غنم فعلا الذئب فنفر النعجة من غنمى فبر و صبها في الأرض فأخذت طرارا من الأطرة فضررت بعضه ببعض حتى صار لي منه كهيئة السكين فذبحت به الشاة وأهرقت به الدم و قطعت العروق فقال : انظر ما مس الأرض منها فاقطعه فإنه قد مات وكل سائرها . حدثنا محمد بن بشر عن مسرور عن عاصم عن

(١) من س ، وفي الأصل ، فقالت .

(٢) موضعه في س : نا .

(٣) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عبد .

(٤) من س و التهذيب ، وفي الأصل : اسفر .

(٥) في س : الدكين ، و الصواب ما في الأصل .

(٦) من س ، وفي الأصل : من .

زر قال^١ : قال^٢ عمر^٣ : لا يذكرين لكم إلا الأسل و الرماح^٤ و النبل^٥ . حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن [نافع عن ابن^٦] كعب بن مالك عن أبيه أن جويرية^٧ لهم سوداء ذبحت شاة بمروة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره بأكله^٨ . حدثنا أبو خالد الأحرن عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال^٩ : كل ما أفرى الأوداج إلا سب^{١٠} أو ظفر^{١١} . حدثنا أبوأسامة عن حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة قال^{١٢} : سئل محمد عن الذبيحة بالعود فقال^{١٣} : كل ما لم يفـدغ^{١٤} . ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال^{١٥} : الذكاة في الحلق واللبة^{١٦} . حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جرير عن داؤد بن أبي عاصم أن بعيرا تردى في منهل من تلك المناهل فلم يستطعوا أن ينحروه فسألوا سعيد بن المسيب فقال^{١٧} : لا منحر إلا منحر إبراهيم عليه السلام^{١٨} . حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جرير عن عطاء قال^{١٩} : لا نحر إلا في المنحر والمذبح^{٢٠} . حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي المعرفة عن أبي الفراصة^{٢١} : كان عند عمر فأمر

(١) من س ، وفي الأصل : قن - خطأ .

(٢) زيد بعده في الأصل : نا ، ولم تكن الزيادة في س خذفناها .

(٣) من س ، وفي الأصل : الرحاح .

(٤) كان موضعه ياض في الأصل و التسويد من س .

(٥) من س ، وفي الأصل : حورية ، وفي صحيح البخاري ٨٢٧ : جارية .

(٦) من بجمع البحار ، وفي النسختين : يندع .

(٧) في من : والله - خطأ .

(٨) في س : و الذبح .

مَادِيهُ أَنَّ النَّحْرَ فِي الْلَّبَةِ وَالْحَلْقِ لِمَنْ نَدَّ وَأَفْرَوَا الْأَنفُسَ حَتَّى تَزَهَّقُ^١ .
حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء في رجل ذبح شاة من قفاها فكره أكلها .

من قال : تكون الذكاة في غير الحلق واللبة

حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن إسماعيل بن أمية عن رجل من بني حارثة عن أشياخ لهم أن بعيرا تردى في بئر^٢ فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال : اطعنوه و كلوه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد العزيز بن سياه^٣ عن حبيب عن مسروق أن بعيرا تردى في بئر فصار أعلاه^٤ أسفله فقال على : قطعوه أعضاء^٥ و كلوه . حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن معید بن المسيب في البعير يتردى في البئر فقال : يطعن حيث قدر و يذکر اسم الله عليه . حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي العشار^٦ .

(١) من س ، وفي الأصل : الـهـ وـ الـحـقـ - كذا مصحفاً .

(٢) سقطت الواو من س .

(٣) وقع في كلی النسختين : زهق ، والتصحیح من بجمع البحار و فيه : أى حتى تخرج الروح من الذیعة ولا يبق فيها حرکة ثم تسلیخ .

(٤) زید بعده في الأصل : عین ، ولم تكن الزيادة في س خذفها .

(٥) وقع في كلی النسختين : ساه ، والتصحیح من التهذیب .

(٦) من س ، وفي الأصل : علاه .

(٧) من س ، وفي الأصل : اعطـا .

(٨) وقع في كلی النسختين : العـلـاـهـ ، وـ التـصـحـیـحـ مـنـ التـهـذـیـبـ ، وـ فـیـهـ : قـالـ المـیـعـونـیـ : سـأـلـتـ أـحـدـ عـنـ حـدـیـثـ أـبـیـ الـعـشـارـاـهـ فـقـالـ : هـوـ عـنـدـیـ غـلـطـ وـ لـاـ يـعـجـبـنـیـ وـ لـاـ أـذـمـ بـإـلـاـقـ مـوـضـعـ ضـرـورـةـ وـقـالـ : مـاـ أـعـرـفـ أـنـ يـرـوـیـ عـنـ أـبـیـ الـعـشـارـاـهـ =

عن أبيه قال قلت : يا رسول الله ! ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟
 فقال : لو طعنت في خذها لا جزاك . حدثنا يحيى بن أبي حيأن^١ عن عبادية^٢
 قال : تردى بغير في ركبة و ابن عمر حاضر فنزل^٣ رجل ليتحرجه فقال :
 لا أقدر أن أحقره ، فسأل^٤ ابن عمر فقال : اذكر اسم الله عليه و انحره
 عليه من^٥ قبل شاكلته ففعل فأخرج مقطعاً فأخذ منه ابن عمر عشرة^٦ بدر همين
 أو بأربعة . حدثنا ابن مهدي نا سفيان عن حبيب^٧ عن مسروق في فرمل^٨
 تردى في بئر فقال : قطعوه و كاوه . حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه^٩

== حدثت غير هنا يعني حديث الذكاة وقال البخاري : في حديثه و اسمه و سماعه من
 أبي نظر و ذكره ابن حبان في الثقات . و في جامع الترمذى ١٩٠ : و اختلفوا في
 اسم أبي الشراء فقال بعضهم : اسمه أسامة بن قهطم ، و يقال : يسار بن برز (و في
 التهذيب : يسار بن أبي بكر) و يقال : ابن بلز ، و يقال : اسمه عطارد .

- (١) من س و الهدب ، و في الأصل : حبان - كذا بالموحدة .
- (٢) من التهذيب ، و في الأصل : عامة ، و في س : عابة - كذا مصحفين .
- (٣) من س ، و في الأصل : فرك .
- (٤) في س : فقال .
- (٥) من السنن للبيهقي ٢٤٦ / ٩ ، و في كل النسختين : ما .
- (٦) في السنن : عشيرا .

(٧) وقع بعده في الأصل : عن أبي الضحى ، ولم تكن هذه الزيادة في س خذفاما
 فإن حبيب بن أبي ثابت يروى عن مسروق من غير واسطة .

- (٨) من س ، و في الأصل : فرمل .
- (٩) في الأصل : سماه ، و في س : ساه - كذا غير منقوط ، والتصحيح من التهذيب .

عن أبي راشد السلماني قال: كنت أرعى مناع لاهلي بظهره الكوافة، يعني العشار قال: فتردى منها بغير خشيت أن يسبقني بذكاء فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو في سمامه ثم قطعه أعضاء وفرقته على سائر أهلي ثم أتيت أهلي فأبوا أن يأكلوا حيث أخبرتهم خبره فأتيت عليا فقدمت على باب قصره فقال: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! فقال: ليكاه ليكاه! فأخرته خبره فقال: كل وأطعمنى عجزه . حدثنا مصعب نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال: كان شرج ومسروق يقولان: إينا بغير تردى في بئر فلم يجدوا منحره فتوجوه^١ بالسكين فهو ذكاته .

في الذكاة إذا تحرك منها شيء فكل

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب قال: رجعت إلى أهلي وقد كان لهم شاة فإذا هي ميتة فذختها فتحركت فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له فأمرني بأكلها قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فذكرت له [أمرها^٢] فقال: [إن^٣] الميت يتحرك . حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير في الذبيحة قال: إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها أو تحركت فقد حللت .

(١) في س: يظهر .

(٢) سقط من س .

(٣) وقع في س: بغير - خطأ .

(٤) من س ، وفي الأصل: فتوجوه .

(٥) وقع في كل النسختين: بحرة ، و التصحيف من التهذيب

(٦) زيد من س .

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جریح [عن ابن طاووس عن أبيه أنه لم ير بها بأساً]. حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال : إذا ذكّرت فركت [ذنبأ أو طرفأ أو رجلاً فهـ ذكـة]. عباد عن يونس عن الحسن في الذريحة : إذا ذكـرت فركـت - [طرفـأ أو رجـلاً فـهـ ذـكــة]. حدـثـناـ اـبـنـ نـميرـ عنـ الصـبـاحـ بـنـ ثـابـتـ قـالـ : سـأـلـتـ عـامـرـ بـنـ عـبـدـةـ عـنـ بـطـةـ وـقـعـتـ فـيـ بـئـرـ فـأـخـرـ جـوـهـاـ وـبـهـ رـمـقـ فـقـالـ : اـذـبـحـوـهـاـ وـكـلـوـهـاـ . حدـثـناـ حـفـصـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـلـىـ قـالـ : إـذـاـ طـرـفـ بـعـيـنـهـ أـوـ مـصـعـتـ بـذـنـبـهـ أـوـ رـكـضـتـ بـرـجـلـهـ فـكـلـ . حدـثـناـ عـبـدـ الرـحـيمـ بـنـ سـلـيـمانـ عـنـ جـوـيـرـ عـنـ الضـحـاكـ قـالـ : مـاـ أـدـرـكـ مـنـ ذـلـكـ يـطـرـفـ بـعـيـنـهـ أـوـ يـحـرـكـ ذـنـبـهـ فـذـعـ فـهـ حـلـالـ وـمـاـ ذـعـ فـلـمـ يـطـرـفـ لـهـ عـيـنـ وـلـمـ يـتـحـرـكـ لـهـ ذـنـبـ فـهـ حـرـامـ مـيـتـةـ . حدـثـناـ اـبـنـ نـميرـ عـنـ أـبـيـ شـهـابـ مـوـسـىـ بـنـ نـافـعـ عـنـ النـهـانـ . بـنـ عـلـىـ قـالـ : مـرـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ عـلـىـ نـعـامـةـ مـلـقاـةـ عـلـىـ الـكـنـاسـ تـحـرـكـ قـالـ : مـاـ هـذـهـ ؟ فـقـالـواـ : نـخـافـ أـنـ تـكـونـ مـوـقـوذـةـ ؟ فـقـالـ : كـدـتـمـ تـدـعـوـهـاـ لـلـشـيـطـانـ ، إـنـمـاـ الـوـقـيـدـ مـاـ مـاتـ فـيـ وـقـيـدـةـ . حدـثـناـ مـعـتـمرـ عـنـ أـبـيـ مـخـلـدـ قـالـ : كـانـوـاـ يـرـخـصـوـنـ [فيـ المـخـنـقـةـ] وـالـمـوـقـوذـةـ وـالـمـرـدـيـةـ إـلـاـ مـاـ ذـكـيـتـ ثـمـ حـرـمـ اللـهـ [ذـلـكـ - ^] كـلـهـ .

(١) سقط من س .

(٢) من س و التهذيب ، وفي الأصل : باس .

(٣) العبارة المحجوزة زيدت من س .

(٤) سقط من س .

(٥) من س ، وفي الأصل : النعش - كذا خطأ .

(٦) في س : بـرـحـونـ - كـذـاـ .

(٧) من س ، وفي الأصل : المخنقة . (٨) زيد من س .

في المجنحة و التي نهى عنها

حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خير المجنحة . حدثنا ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجنحة . حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة قال : نهى عن المجنحة . حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عامر عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم خير حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المجنحة والخلسة والنهاة . حدثنا يونس بن محمد نا حماد ابن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجنحة .

ما قالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت ؟

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال قلت لعظام : أرأيت لو رميت ديكًا أو كبشا بالنبيل كنت تأكله ؟ قال : لا هو ميتة . حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان ينهى عن ذلك . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنھال عن سعيد بن جبیر أن ابن عمر من على قوم نصبوا دجاجة يرمونها فقال : لعن رسول الله صلى الله

(١) وفي بجمع البحار : هي كل حيوان ينصب و يرمى ليقتل إلا أنها تكثير في نحو الطير والأرانب مما ينضم بالأرض أي يلزمه ولتصق بها وجسم الطائر جثوما وهو بمنزلة البروك للابل .

(٢) من س ، وفي الأصل : الخبر .

(٣) من س ، وفي الأصل : المخلصة - كذا .

عليه وسلم من مثل بالبهائم^١ . حدثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد قال أخبرني أبي عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمثل بالبهائم . حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : من على أناس من الأنصار قد وضعوا حماماً يرمونها فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ الروح غرضاً . حدثنا يزيد أنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس قال : دخلت مع أنس دار الأمارة^٢ وقد نصبوا دجاجة وهم يرمونها فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [أن تصر -^٣] بالبهائم . حدثنا ابن المورع عن ابن جريج عن أبي الزبير قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من البهائم صبراً . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن بكير^٤ بن عبد الله بن الأشج عن عبيد بن يعلى عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صبر البهيمة وما أحب أنني صبرت دجاجة ولا أن لي كذا وكذا .

ما ينهى عن أكله من الطير والسباع؟

حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن أبي ثعلبة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع . حدثنا أبوأسامة عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر قال : نا القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خير عن كل ذى ناب من السباع .

(١) من س ، وفي الأصل : البهائم .

(٢) وهو دار الحكم بن أيوب - كما في المسلم ١٥٣/٢ .

(٣) كان موضعه ياض في الأصل و التسويد من س .

(٤) من التهذيب ، وفي كلتى النسختين : بكر .

(٥) من س ، وفي الأصل : من .

حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلطة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خير كل ذي ناب^١ من السابع . حدثنا هشيم بن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : نهى عن كل ذي ناب من السابع وعن كل ذي مخلب من الطير . حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عامر عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلطة عن جابر قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير كل ذي ناب من السابع وكل ذي مخلب من الطير . حدثنا يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السابع وعن كل ذي مخلب من الطير . حدثنا أبوأسامة عن ابن عون عن محمد قال : كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير وكل سبع ذي ناب . حدثنا أبوالأحوص عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون من الطير ما أكل الحيف^٢ . حدثنا أبو بكر نا عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال : كل شيء لقط من الطير فليس به بأس وكل شيء نهش بمناقاره أو أخذ بمنخلابه فكان يكره لحم وكان يكره لحم السرد . حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي الجعفر قال قلت لمجاهد : إن اليهود لا يأكلون من الطير إلا ما لقط قال : فأعجب ذلك مجاهدا . حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كانت عائشة إذا سئلت عن كل ذي ناب من السابع وكل ذي مخلب من الطير

(١) في س : باب - خطأ .

(٢) من س ، وفي الأصل : الحيف .

(٣) من س ، وفي الأصل : لفظ .

قالت: لا أجد في ما أُوحى إلى محراشم تقول: إن البومة [ليكون -^١] فيها الصقرة^٢. حدثنا وكيع عن معمر عن موسى عن أبي جعفر أنه كره أكل سباع الطير وسباع الوحش.

ما قالوا في لحم الغراب؟

حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا؟ . حدثنا أبو أسامة عن عمران بن حذير^٣ قال: سمعت عكرمة وسئل عن لحم الغراب والحديا فقال: دجاجة سمية^٤ . حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن عباس أنه سئل عن لحم الغراب والحديا فقال: أحل الله حلالاً وحرم حراماً وسكت عن أشياء فاسكت عنه فهو عفو عنه^٥ . حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: لا بأس به . حدثنا عباد عن حجاج أنه كان لا يرى بالطير كله بأساً إلا أن تقدر منه شيئاً . حدثنا عباد عن حجاج من سمع إبراهيم مثله . حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال: ما لم يحرم عليك فهو لك حلال.

ما قالوا في اليربوع؟

حدثنا ابن مبارك عن معمر عن هشام عن أبيه قال: لا بأس بأكل^٦

(١) زيد من س.

(٢) في س: الصقرة.

(٣) وقع في كل النسختين: جديز، و التصحح من التهذيب.

(٤) من س، وفي الأصل: سمية.

(٥) في س: منه.

(٦) في س: يأكل.

اليربوع . حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه قال: لا بأس به . حدثنا زيد بن حباب عن حملة بن سلمة عن قتادة عن ابن عباس قال: لا بأس باليربوع . حدثنا زيد بن حباب عن داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصانع^٤ عن عطاء أنه قال في الذئب: لا يؤكل واليربوع يؤكل . حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال: لا بأس به . حدثنا زيد بن الحباب عن أبي الوسم قال: سألت حسن بن حسين بن علي عن اليربوع قال: فار البرية . حدثنا غدر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن أكل اليربوع فكرهاه^٥ .

ما قالوا في قتل الأوزاغ؟

حدثنا ابن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن [شيبة - ٤] عن سعيد ابن المسيب عن أم شريك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ . حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمره بقتله يعني الوزغ . حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الحطمى قال: حدثني خالى عبد الرحمن عن جدى عقبة بن فاكه قال: أتيت زيد بن ثابت نصف النهار فاستأذنت عليه خرج متزراً بيده عصى قلت: أين كنت^٦ في هذه الساعة؟ فقال: كنت أتبع هذه الدابة ، يكتب الله

(١) من س و التهذيب ، و الأصل بالمعجمة .

(٢) من س ، وفي الأصل: الصانع .

(٣) في س : فكرهما - كذا .

(٤) كان موضعه ياض في الأصل و س كلتيها ، و التسويد من التهذيب .

(٥) وقع في الأصل: مقدار ، و التصحیح من س .

(٦-٧) سقط من س .

بمثتها الحسنة و يمحو بها السيئة فاقتلها وهي الوزغ . حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم عن عائشة أنها كانت تقتل الأوزاغ . حدثنا وكيع عن هشام [عن أبيه -^١] عن عائشة أنها كانت تفعله . حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال : من قتل وزعة كانت له بها صدقة . حدثنا وكيع عن مسمر عن عبد الكريم عن عطاء قال : من قتل وزعة كفر عنه سبع خطىئات^٢ . حدثنا يونس بن محمد ناجير^٣ بن حازم عن نافع عن صادقة^٤ مولاة لفاكه بن المغيرة أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رحماً موضوعاً فقالت : يا أم المؤمنين ! ما تصنعين بهذا ؟ قالت : أقتل^٥ بها هذه الأوزاغ فان النبي^ص صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن إبراهيم خليل الله لما ألقى في النار لم تكن دابة في الأرض إلا أطافت النار عنه غير الوزغ فإنه كان ينفع عليه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله^٦ . حدثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال أخبرتني عمتي قريمة بنت عبد الله ابن وهب قالت : كانت أم سلمة تأمر بقتل الوزغ . حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : اقتلوا الوزغ في الحل والحرم . حدثنا عبيد الله ابن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه كان يأمر بقتل الوزغ .

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : خطىطات .

(٣) من س و التهذيب ، وفي الأصل : جوير .

(٤) في س : صاده - كذا .

(٥) في س : نقل .

(٦) موضعه في س : نبي الله .

(٧) من س ، وفي الأصل : لقتله .

ما قالوا في قتل الحيات و الرخصة فيه

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله

قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار وقد أنزلت عليه :

و المرسلات عرفا قال : فتحن نأخذها من فيه رطبة إذ دخلت علينا حية

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلوها فابتذرنا لها لقتلها^١ فسبقتنا

نفسها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وفاتها الله شرككم كما وفأتم شرها .

حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال قال عمر : اقتلوا

الحيات كلها على كل حال . حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن

عبد الله بن عمير عن أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر

بتقتل الحيات ذى الطمس^٢ . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن

أبي صالح قال عمر : أصلحوا مهوايكم وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم فإنه لا

يظهر لكم منهن مسلم . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن [إبراهيم قال

قال عبد الله : من قتل حية قتل كافرا . نا أبو معاوية عن الأعمش عن^٤]

أبي قيس عن علمقة قال قال عبد الله : اقتلوا الحيات كلها إلا الذي كانه ميل

فانه جنها . الثقفي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات

و يأمر بقتلها و يقول : الجن^٥ مسخ الجن كما مسخت القردة من بنى إسرائيل .

(١) في س : الحيان .

(٢) من س ، وفي الأصل : بقتلها .

(٣) في من : الطمس .

(٤) العبارة المحجوزة زيدت من س .

(٥) هو الدقيق الخفيف من الحيات والجمع : الجنان ، والجان الشيطان أيضا

حدثنا وكيع عن عمران بن حذير عن عكرمة ^{عن ابن عباس أنه كان يقتل} الحيات ^{أمر}^١ قال : كان ابن عمر يأمر بقتل الحيات ثم [أمر -] ^٢ بنذهن . حدثنا محمد بن أبي عدى عن أشعث قال : كان الحسن و محمد يأمران بقتل الحيات إلا الجان الذى كأنه قصبة فضة . حدثنا ابن خليفة عن ابن أبي طلحة عن أبي جعفر قال : سأله عن قتل الحيات فقال : وددت أنى وجدت من يتبعهن فيقتلهن ^٣ ونعطيه على ذلك أجرا . حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن علامة قال : ما يضر ^٤ أحدكم قتل حية أو قتل كافرا إلا الذى كأنه ميل فإنه جنها . حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذى الطمس ^٥ فإنه ي LCS ^٦ البصر ويصيب الحمل يعني حية خبيثة . حدثنا عبيد الله عن ابن أبي ليلى عن ثابت البزناني ^٧ قال قال عبد الرحمن بن أبي ليلى [قال أبو ليلى -] : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الحيات في البيوت فقال : إن رأيتموهن في مساكنكم ^٨ فقولوا لهن ^٩

(١-١) سقط من س .

(٢) زيد من س .

(٣) في س : فقاهم .

(٤) من س ، وفي الأصل : يفر .

(٥) في س : الطمس .

(٦) كذا في النسختين ، و لعل الصواب : يطمس - كما في بجمع البحار ، ويمكن أن يكون محرفا عن : يلتسم ، كما ورد في الترمذى ١٩٠ : اقْلُوَا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوَا ذَا الْطَفَيْتِينَ وَالْأَبْرَرَ فَإِنَّهَا يَلْتَسَمُ الْبَصَرَ وَيَسْقَطُ الْحَلَلَ .

(٧-٧) في الأصل : تائب البزناني - كذا مصححا ، والتصحيح من س .

(٨-٨) من س ، وفي الأصل : قولوهن .

نشدكم بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذوننا فان رأيتم
منهن شيئاً فاقتلوهـن . حدثنا زيد بن حباب عن داود بن أبي الفرات^١ عن
محمد بن زيد عن أبي الأعين^٢ لعبدى عن أبي الأحوص عن عبيد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من قتل حية قتل كافرا . حدثنا
أبو داود الحضرى^٣ عمر بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن
الأسود عن عبيد الله قال : من قتل حية قتل كافرا . حدثنا ابن عالية عن
ابن أبي نجح عن مجاهد قال : من قتل حية فقد قتل عدوا كافرا .

ما قالوا في قتل الكلاب؟

حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقتل الكلاب . حدثنا ابن نمير عن موسى بن
عيادة عن أبان بن صالح عن القعقاع عن حكيم عن سلى أم رافع عن
أبي رافع قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم حين أصبح فلم أدع
كلبا إلا قلت له^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن سفيان عن إسماعيل
بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقتل الكلاب
حتى قتلنا كلب امرأة جاءت به من البدية . حدثنا شابة عن شعبة عن

(١) من س و التهذيب ، وفي الأصل : الغراب .

(٢) من س و التهذيب ، وفي الأصل : الدعين .

(٣) وقع في الأصل : المحضرى ، وفي س : المصرى ، و التصحیح من التهذيب .

(٤) من س ، وفي الأصل : قتلـه .

(٥) زيد بعده في كلتا النسختين : أبي . ولم تذكر الزيادة في التهذيب خذفهاـ

(٦) من س ، وفي اصل : كلبة .

أبي التياح قال سمعت مطراً يحدث عن ابن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال : ما لهم وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد . حدثنا شابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث عن كريب عن أسامة قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الكابة فقلنا : ما لك يا رسول الله ؟ قال : إن جبريل عليه السلام وعدني أن يأتيني [فلم يأتني -^١] منذ ثلاث قال : فأجار كلب قال أسامة : فوضعت يدي على رأسي وصحت خجل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما لك يا أسامة ؟ فقلت : أجار [كلب -^٢] فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله فقتل . حدثنا الشقفي عن يونس عن الحسن أن عثمان أمر بقتل الكلاب وذبح الحمام . حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب حتى أن المرأة كانت تدخل بالكلب فيقتل قبل أن يخرج قال : لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلو منها كل أسود بهم^٣ الذي بين عينيه نقطتان فإنه شيطان . حدثنا أبوأسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب .

في وسم الدابة وما ذكر وافقه

حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار يوم في وجهه فقال : ألم أنه عن هذا ؟ لعن الله من فعل هذا . حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب وجه الدابة . حدثنا وكيع عن

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : بهم .

(٣) في النسختين : و قال .

حظلة عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تضرب الصورة^١. حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلي عن عطية عن أبي سعيد قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار موسوم بين عينيه فكره ذلك وقال فيه قولاً شديداً . حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه [وعن الوسم في الوجه^٢]. حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر: لا يلطم الوجه أولاً يوسم . حدثنا ابن علي عن خالد عن عكرمة قال: نهى عن وسمها في وجهها . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره أن توسم المجامع على خدتها أو تلطم أو يجر برجلها إلى مذبحها . وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكل شيء حرمة و حرمة البهائم وجوهها.

من رخص في السمة^٣

حدثنا ابن نمير نا عثمان بن حكيم أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن يعلي بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: هبه لي - أو قال - بعنيه^٤ يعني جملًا^٥ قال: هو لك يا رسول الله! فوسمه^٦ سمة الصدقة

(١) من س ، وفي الأصل : الصلة .

(٢) زيد من س .

(٣) من س ، وفي الأصل : السيمة .

(٤) في س : بقيه - كذا .

(٥) من س ، وفي الأصل : حملة .

(٦) في كلتا النسختين : توسيمه .

ثم بعث^١ به . حدثنا شريك عن ليث عن طاوس قال : لا بأس في السمة في مؤخر الأذن . حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال : من ابن عمر بأبي وهو يسم وسم قدامة ابن مطعون^٢ فتال ابن عمر : لا تلحم لا تلحم . حدثنا شابة قال ناشبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يقول : رأيت^٣ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المربد^٤ يسم غنا له - أحسبه قال - في آذانها^٥ . [نا ابن عيينة عن إسحاق بن سليمان عن أبيه قال : سألت الشعبي عن وسم الغنم في آذانها^٦] فلم ير به بأسا .

في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره

حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال : ذهبت مع ابن عمر إلى بنى معاوية فنبحت علينا كلاب فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتنى كلبا إلا كلب ضاربة أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان . حدثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان^٧

(١) من س ، وفي الأصل : بعث .

(٢) من س ، وفي الأصل : مطعون .

(٣) سقط من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : الرbd .

(٥) من س ، وفي الأصل : اذنها .

(٦) البارحة المحجوزة زيدت من س .

(٧) هذا الحديث إلى هنا تكرر في س .

قال و^١ قال سالم : وقال أبو هريرة : أو كلب حرث . حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر زاد فيه : أو كلب مخافة . حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : من اقتنى كلبا إلا كلب فنص أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط . حدثنا عفان ناسيمان بن حبان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اتخذ كلبا ليس بكلب الورع ولا صيد ولا ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط . حدثنا خالد بن مخلد عن مالك بن أنس عن يزيد بن خصيف^٢ عن السائب بن يزيد عن سفيان بن أبي زهير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرع ولا ضرع نقص من أجره كل يوم قيراط . حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتنى كلبا نقص من أجره كل يوم قيراط .

الرخصة في اتخاذ الكلب

حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال : رخص في الكلاب في بيت المعمور . حدثنا وكيع عن حسن بن أبي زيد عن أبي الفضيل قال : كان أنس يأتينا ومعه كلب له فقال : إنه يحرسنا . حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يتخذ كلبا يحرس داره فقال : لا خير فيه إلا أن يكون^٣ كلب صيد .

(١) زيدت الواو من س .

(٢) وقع في الأصل : حفصة ، وفي من : خصبة ، والتصحيح من التهذيب ، وهو بعد يزيد واسم أبيه : عبد الله .

(٣) من س ، وفي الأصل : تكون .

الملائكة لا تدخل بيته فيه كلب

حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تدخل الملائكة بيته فيه صورة ولا كلب . حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب . حدثنا زيد بن الحباب قال أنا الليث بن سعد [قال أخبرني بكيـر -^١] ابن عبد الله بن الأشج عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب ولا صورة . حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عن عبد الله بن يحيى عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب ولا صورة .

في رمي حمام الأمصار

حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره أن يرمي طير حارة وإذا رماه فعليه منه . حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان قال سمعت رجلا يسأل نافعا عن صيد [حمام -^٢] المدينة فكرهها . حدثنا أبوأسامة أو حدثت عنه عن عثمان بن غياث عن الحسن أنه كره صيد حمام ^٣ الأمصار . [نا و كيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره

(١) زيد من س ، غير أنه كان هنا : بكر ، فصححناه من التهذيب .

(٢) زيد من س .

(٣) من س ، وفي الأصل : أحـام .

أن يحال الرجل - يعني : يأذن - هذا لهذا في حمامه وهذا لهذا في حمامه .
نا وكيع عن فضيل عن نافع أنه كره حمام الامصار [١] . نا وكيع
عن حسن [٢] بن صالح قال : سألت ابن أبي ليلى عن رجل أصاب صيدا بالمدينة
قال : نحكم عليه .

**** كل كتاب الصيد و الحمد لله وحده ****

(١) مذان الحديثان زيدا من س .

(٢) من س والتهذيب ، وفي الأصل : حسين .

خاتمةطبع

تم بحمد الله وكمال توفيقه طبع الجزء الخامس من الكتاب المصنف
في الأحاديث والآثار يوم الاثنين لست ليال خلون من ذي القعدة
سنة ١٣٩٠ هـ الموافقه لأربع ليال خلون من يناير سنة ١٩٧١ م : للإمام
الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة
الكوفي العبسى ، وقد اعنى بتصحيحه ومقابلة أصله وإزاحة ملمساته
العبد الفقير عامر العمرى (أفضل العلماء - جامعة مدراس) ويتلوه الجزء
السادس وأوله كتاب البيوع إن شاء الله .

عامر العمري الأعظمى

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار

للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان
أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي
المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

الجزء الخامس

حققه وصححه
الاستاذ عامر العمري الاعظمي
أفضل العلماء جامعة مدراس - الهند


واهتم بطبعاته ونشره
مختار احمد الندوى السلفي

الدار السلفية
حامد بلدنك ، مومن بوره
بمبئي ٤٠٠١١ (الهند)

الطبعة الثانية

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

سلسلة مطبوعات الدار السلفية (٢٣)



AL-DARUSSALAFIAH
HAMID BUILDING, MOMINPURA
MAULANA AZAD ROAD,
BOMBAY-400 011

(INDIA)

TEL.: 894650

CABLE: "ALSALAFIAH"
J. C. BOMBAY-11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلة الناشر

ان الحمد لله ، نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له و اشهد ان محمدًا عبده و رسوله .

اما بعد ، أن مؤسسة الدار السلفية اذ تقدم بغاية السرور هذا الكتاب الجليل «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار» ، للإمام الحافظ أبو بكر عبد الله ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٢٥ هـ . ضمن سلسلة أحياء التراث السلفي الصالحة ، فإن من أهم غایياتها «تقريب السنة بين يدي الأمة» .

وحيث ان الاجزاء الخمسة الاولى من الكتاب طبعت اول مرة سنة ١٣٨٦ هـ ثم توقفت طباعة الباقي كما نفذت الاجزاء المطبوعة ايضا فنظرا الى اهمية الكتاب وافادته توكلنا على الله وبدامنا طباعته كاملا من اوله الى آخره ، والله ولي التوفيق ، وبعزته وجلاله تتم الصالحات .

ولقد بذلنا في اخراجه احسن ما يمكن لنا من التصحح والطباعة والتجليد ، نسأل الله العلي القدير أن ينفعنا بهذا الكتاب وان يجعل عملنا خالصة لوجه الكريم ، وينفع به موالفه ومصححه ومن سعى في نشره ومن عمل به اجمعين .

الراجي الى عفوه

محتر احمد الندوی السلفي

الدار السلفية

حامد بلدنك ، مومن بوره

بومبائی ٤٠٠١١ (الهند)

١٣٩٩/٢/١٢ - ١٩٧٩/١/١٢ م

الدار السلفية بومبئي في سطور

الدار السلفية، مؤسسة اسلامية كبيرة في الهند، تبذل جهودها - باذن الله - لتأليف وترجمة المؤلفات العلمية التي ترشد الى الاسلام الصحيح وتقدم حلول المشاكل العصرية في ضوء الكتاب والسنّة وتقوم بطبعها ونشرها في الهند وخارجها وتحلص أهدافها فيما ياتي :

- ١ - عودة بالامة الى الكتاب والسنّة وفهمهما على نهج السلف الصالح رضى الله عنهم.
 - ٢ - تحذير المسلمين من الشرك على اختلاف مظاهره ومن البدع والعادات المعارضة للدين ومن الأحاديث المنكرة والموضوعة التي شوهت جمال الاسلام وحالت دون تقدم المسلمين.
 - ٣ - احياء التفكير الاسلامي الحر في حدود القواعد الاسلامية وازالة الجمود الفكري الذي ران على عقول كثير من المسلمين وابعدهم عن منهل الاسلام الصافى.
 - ٤ - تأليف الكتب الاسلامية وترجمتها وطبعها باللغات العربية وغيرها من اللغات العالمية حتى يتمكن أهلها من معرفة تعاليم الاسلام الصافية وطريقة السلف الصالحة.
 - ٥ - الاعتناء بخراج الكتب الاسلامية في طباعة انيقة وهيئة جميلة وذلك لرفع مستوى المطبوعات الدينية وتشويق الناس الى اقتناه ما ينفعهم في الآخرة.
- الرجاء من المؤسسات والمنظّمات التي تهدف الى خدمة الاسلام أن تعامل مع الدار السلفية وتعمل معها في سبيل تحقيق أهداف الاسلام.

والهـ هو الـ هـادـيـ الىـ سـوـاءـ السـبـيلـ ؟

فهرس أبواب الكتاب المصنف المجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١	ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق ؟	١	أمرأته ثلثا في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه
٤	ما يستحب من طلاق السنة و كيف هو ؟	١١	من رخص للرجل أن يطلق ثلثا في مجلس
٥	ما قالوا في الحامل كيف تطلق ؟	١٢	في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد
٦	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حاضر ؟	١٤	من قال لامرأته : أنت طالق عدد النجوم
٧	من عدتها من قال : يحتسب بالطلاق إذا طلق وهي حاضرة	١٥	الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، من كان لا يراه شيئا
٨	ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة ، متى تنقضى عدتها ؟	١٨	ف رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلثا من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقعت
٩	ما قالوا في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع ؟	٢١	في الرجل يقول لامرأته : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فتدخل ولا يعلم ، من قال يشهد على رجعتها إذا علم
١٠	من كره أن يطلق الرجل الف	٢	في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٢٤	فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، مَتِّي يَقْعُ عَلَيْهَا؟	٣٠	مَا قَالُوا فِي طَلاقِ الْجَنُونِ
٢٥	مَا قَالُوا فِي طَلاقِ الْمَعْتَرَةِ مَا قَالُوا فِي الَّذِي بِهِ الْمَوْتُ يَطْلُقُ؟	٣١	مَا قَالُوا فِي طَلاقِ الْجَنُونِ
٢٦	مَا قَالُوا : إِذَا طَالِقَ امْرَأَتِهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ	٣٢	مَا قَالُوا فِي الْجَنُونِ وَالْمَعْتَوَهِ ، يَحْمُزُ لَوْلَيْهِ أَنْ يَطْلُقَ عَلَيْهِ؟
٢٧	مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ الْمَرْأَةَ وَاحِدَةً فَلِقَاهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ :	٣٣	مَا قَالُوا فِي الْجَنُونِ وَالْمَعْتَوَهِ ، يَحْمُزُ لَوْلَيْهِ أَنْ يَطْلُقَ عَلَيْهِ؟
٢٨	مَا قَالُوا فِي طَلاقِ الْمَبْرَسِ وَالَّذِي يَهْذِي	٣٤	مَا قَالُوا فِي الصَّيْ
٢٩	مَا قَالُوا فِي طَلاقِ السَّكْرَانِ مَنْ كَانَ لَا يَرَى طَلاقِ السَّكْرَانِ	٣٥	يَقْتَلُ امْرَأَتِهِ
٣٠	مَا قَالُوا إِذَا قَالَ : اعْتَدْتِ ثَلَاثًا ؟ مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ : أَنْتِ	٣٦	مَا قَالُوا فِي طَلاقِ السَّكْرَانِ مَنْ كَانَ لَا يَرَى طَلاقِ السَّكْرَانِ
٣١	مَا قَالُوا فِي طَلاقِ السَّكْرَانِ مَنْ كَانَ لَا يَرَى طَلاقِ السَّكْرَانِ	٣٧	مَا قَالُوا فِي طَلاقِ السَّكْرَانِ مَنْ كَانَ لَا يَرَى طَلاقِ السَّكْرَانِ
٣٢	مَا قَالُوا فِي طَلاقِ السَّكْرَانِ مَنْ كَانَ لَا يَرَى طَلاقِ السَّكْرَانِ	٣٨	مَا قَالُوا فِي طَلاقِ السَّكْرَانِ مَنْ كَانَ لَا يَرَى طَلاقِ السَّكْرَانِ
٣٣	مَا قَالُوا فِي طَلاقِ السَّكْرَانِ مَنْ كَانَ لَا يَرَى طَلاقِ السَّكْرَانِ	٣٩	مَا قَالُوا فِي طَلاقِ السَّكْرَانِ مَنْ كَانَ لَا يَرَى طَلاقِ السَّكْرَانِ
٣٤	مَا قَالُوا فِي طَلاقِ السَّكْرَانِ مَنْ كَانَ لَا يَرَى طَلاقِ السَّكْرَانِ	٤٠	مَا قَالُوا فِي طَلاقِ السَّكْرَانِ مَنْ كَانَ لَا يَرَى طَلاقِ السَّكْرَانِ
٣٥	مَا قَالُوا فِي طَلاقِ السَّكْرَانِ مَنْ كَانَ لَا يَرَى طَلاقِ السَّكْرَانِ	٤١	مَا قَالُوا فِي طَلاقِ السَّكْرَانِ مَنْ كَانَ لَا يَرَى طَلاقِ السَّكْرَانِ
٣٦	مَا قَالُوا فِي طَلاقِ السَّكْرَانِ مَنْ كَانَ لَا يَرَى طَلاقِ السَّكْرَانِ	٤٢	مَا قَالُوا فِي طَلاقِ السَّكْرَانِ مَنْ كَانَ لَا يَرَى طَلاقِ السَّكْرَانِ
٣٧	مَا قَالُوا فِي طَلاقِ السَّكْرَانِ مَنْ كَانَ لَا يَرَى طَلاقِ السَّكْرَانِ	٤٣	مَا قَالُوا فِي طَلاقِ السَّكْرَانِ مَنْ كَانَ لَا يَرَى طَلاقِ السَّكْرَانِ

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب	أبواب
٤٣	من قال : إذا طلق امرأته ما قالوا في الرجل يقول لامرأته الحق بأهلك	٥٢	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة	ثلاثة وهي حامل لم تحمل له حتى تسکح زوجا غيره في الرجل يكتب طلاق امرأته يده
٤٤	امرأته	٥٣	في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته	الجارية تطلق ولم تبلغ الحيض ما تعتمد
٤٥	ما قالوا في الرجل جعل أمر امرأته ييد رجل فيطلق ، ما قالوا فيه ؟	٥٤	ما قالوا في الرجل جعل أمر امرأته ييد رجل فيطلق ، ما قالوا فيه ؟	٤٥ في الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد يئست ، كيف يطلقها ؟
٤٦	ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته يدها فطلق نفسها ؟	٥٥	ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته يدها فتقول : أنت طالق ثلاثة	٤٦ في الرجل تكون له النسوة فيقول : إحداكم طالق ولا يسمى
٤٧	ما قالوا إذا جعل أمر امرأته يدها فتقول : أنت طالق ثلاثة	٥٨	ما قالوا في الرجل يخسر امرأته فتخثاره أو تخثار نفسها	٤٧ ما قالوا في الاستثناء في طلاق من لم ير طلاق المكره شيئا
٤٨	من قال : اختاري وامر ك ييدك سوام	٦١	ما قالوا في الرجل يخسر امرأته فلا تخثار حتى تقوم من	٤٨ من كان يرى طلاق المكره جائزًا
٤٩	ما قالوا في الرجل يخسر امرأته مجلسها	٦٢	من قال : أمرها يدها حتى تنكلم	٤٩ في الرجل تكون له امرأتان نهى أحديهما عن الخروج نفرجت التي لم تنه فقال : فلانة خرجت أنت طالق
٥٠	نفرجت التي لم تنه فقال : فلانة خرجت أنت طالق			

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب	أبواب
٧٤	ما قالوا في الرجل يخbir امرأته فيرجع في الأمر قبل أن تختار في الرجل يخbir امرأته ثلاثة فتختار مررة	٧٨	ما قالوا في الرجل قالت له امرأته : أراحتي الله منك فقال : نعم !	
٧٥	ما قالوا فيه إذا خيرها فسكت ولم تقل شيئاً		ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طلاق واحدة كألف و طلاق حمل بعيد	
٧٦	ما قالوا في الخلية	٧٩	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثة شم يتحدثها	
٧٧	ما قالوا في البرية ما هي ؟ وما قالوا فيها ؟		ما قالوا في الرجل يريده أن يتكلم بالشىء فيغلط فيطلق امرأته ؟	
٧٨	ما قالوا في البائن ؟	٨١	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : أنت على حرج	
٧٩	ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة أو الحرة تكون تحته الأمة كم طلاقا ؟		ما قالوا في العبد ، من قال لها : أنت على حرام ، من رأه طلاقا من قال : الحرام يبين وليس	
٨٠	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يتبعها بطلاق في عدتها ؟			
٨٢	ما قالوا في الرجل بطالقا و العدة بالنساء			
٨٣	ما قالوا فيه إذا قال : كل حل على فهو حرام	٨٤	ما قالوا في الرجل يزوج عبده أمته ثم يدعها ، من قال : يعها طلاقها	
٨٤				
٨٥				
٨٦				

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب	أبواب
٨٥	إن شئت فأنت طالق من قال : ليس هو بطلاق فلا يطأها الذي يشتريها حتى يطلق	٩٨	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته لست لي بامرأة ، ما يكون ؟	٩٨
٨٦	ما قالوا في الرجل يسأل : ألك لست لي بامرأة ، ما يكون ؟	٩٩	ما قالوا في الرجل يسأل : ألك امرأة ؟ و له امرأة فيقول : لا ما عليه	٩٩
٨٩	ما قالوا في الرجل يقال له : طلقت امرأتك ؟ فيقول : نعم ولم يكن فعل	٩٠	ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها ، من قال : يفرق بينهما من قال : إذا أسلمت ولم يسلم	٩٠
٩١	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته واحدة ينوى ثلاثة	٩٢	من قال : إذا أبي أن يسلم فهني تطليقة	٩٢
٩٣	ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتها ؟ من قال : هو أحق بها	٩٤	من قال : ليس في الظهور وقت ما قالوا فيه إذا قال : أنت على	٩٤
٩٤	تطليقتين أو تطليقة فنزوج ثم ترجع إليه ، على كم تكون عنده ؟	٩٥	كظهر أمى إن قربتك ما قالوا في المبارأة تكون طلاقا	٩٥
٩٥	من قال : هي عنده على طلاق جديد	٩٦	من قال : كل فرقه تطليقة	٩٦
٩٦	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته إذا حملت فأنت طالق	٩٧	ما قالوا في الأمة تخير فاختار نفسها	٩٧
٩٧	ما قالوا في المحسين يسلم أحدهما قبل صاحبه	١٠٥	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته قال : ليس في الطلاق	١٠٥

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

أبواب	الصفحة	أبواب	الصفحة
و العتاق لعب ، و قال : هو له	١٢١	ما قالوا في متعة المختلعة ؟	
ما قالوا في المختلعة ، لزوجها أن		لازم	
يراجعها ؟		١٠٦	ما قالوا في الرجل يطلق
من كره أن يأخذ من المختلعة	١٢٢	بالفارسية	
أكثر مما أعطاها		١٠٧	ما قالوا في الرجل ، متى يطيب
١٢٤		له أن يخلع امرأته	
أكثر مما أعطاها		١٠٩	ما قالوا في الرجل إذا خلع
١٢٦		امرأته كم يكون من الطلاق ؟	
يتزوجها ثم يطلقها قبل أن		١١٢	من كان لا يرى الخلع طلاقا
يدخل بها ، أى شئ لها من		١١٣	ما قالوا في عدة المختلعة كيف هي
الصداق ؟		١١٤	من قال : عدتها حيضة
من قال : لها نصف الصداق		١١٥	ما قالوا في عدة المختلعة ، أين
١٢٧		تعتد ؟	
ما قالوا فيه إذا اختلت من		١١٦	ما قالوا في الخلع ، يكون دون
زوجها وهو مريض فات في		السلطان ؟	
العدة ؟		١١٧	من قال : هو عند السلطان
١٢٨		١١٨	ما قالوا في الرجل يخلع امرأته
ما قالوا فيه أربعة أشهر ،			ثم يطلقها ، من قال : يلحقها
من قال : هو طلاق			الطلاق
في المولى : يوقف	١٣١		
١٢٩		١١٩	من قال : لا يلحقها الطلاق
من كان لا يرى الايلاء طلاقا		١٢٠	ما قالوا في المختلعة ، تكون لها
١٣٤			نفقة أم لا ؟
في الايلاء تعتمد			

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب	أبواب
١٣٦	» ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة أشهر ، من قال : ليس باليام	» ما قالوا في الرجل يولي دون	» امرأته فتمضي عدة الايام قالوا : له أن ينحط بها في العدة	» امرأته فتمضي عدة الايام قالوا في الرجل يولي دون
١٤٥	» من قال : إذا حلف على دون الأربعة فهو مول	١٤٦	» ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يرتد فيها إليها فيمنه من ذلك مرض أو عذر فيها بلسانه ، من قال : هو رجعة	١٤٧
١٤٧	» من قال : لا في له إلا الجماع	١٤٨	ما قالوا في الرجل يولي من الآمة ، كم إيلاماً ؟	١٤٩
١٤٩	» من قال : إذا طلقها ثلاثة ليس لها النفقة	١٥٠	ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها	١٥١
١٥١	» من قال : عليه النفقة حامل ؟ من قال : ما قالوا في المختلعة الحامل ؟	» من قال : الإيلاء في الرضي و الغضب ، ومن قال : في الغضب	١٥٢	
١٥٢	» من قال لا نفقة للمختلعة الحامل	١٤٢	من قال : لا إيلاء إلا بحال	١٤٣
١٥٣	» العبد يطلق امرأته وهي حامل من قال : عليه النفقة	ما قالوا في الرجل يولي من المرأة فتمضي العدة ثم يطلق	١٤٤	
١٥٤	» ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل ، من قال : يجب على المتعة	ما قالوا في العبد يولي من الحرفة		

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١٥٤	١٦٧ من قال : لكل مطلقة متعدة	١٥٤	١٦٧ ما قالوا في الأمة تكون للرجل
١٥٥	١٦٨ فيعتقها ، تكون عليها عدة ؟	١٥٥	١٦٨ ما قالوا إذا فرض لها فلا متعدة لها ؟
١٥٦	١٦٩ ما قالوا في المتعدة ما هي ؟	١٥٦	١٦٩ ما قالوا في المرأة تزوج في الأمة فيما ثم تعمق بعد موته
١٥٧	١٧٠ ما قالوا في أرفع المتعدة وأدنها	١٥٧	١٧٠ ما قالوا في الرجل يطلق أمرأته وهي مستحاضنة ، بما تعتقد
١٦٠	١٧١ ما قالوا في النساء تطلق من قال : لا تعتقد بذلك الدم	١٦٠	١٧١ ما قالوا في المرأة يكون لها زوج و لها ولد من غيره
١٦١	١٧٢ ما قالوا في المرأة العينين ؟ إذا فرق بينهما عليها عدة ؟	١٦١	١٧٢ ما قالوا في الاقراء ، ما هي ؟
١٦٢	١٧٣ ما قالوا في عدة أم الولد ، من قال : ثلث حيض إذا توفرت عنها	١٦٢	١٧٣ ما قالوا في المرتد عن الاسلام ؟
١٦٤	١٧٤ من قال : عدتها أربعة أشهر وعشرا	١٦٤	١٧٤ من قال : عدتها أربعة أشهر
١٦٥	١٧٥ ما قالوا في أم الولد إذا أعتقت ، كم تعتقد ؟	١٦٥	١٧٥ ما قالوا في أم الولد إذا
١٦٦	١٧٦ ما قالوا : كم عدة الأمة إذا طلقت ؟	١٦٦	١٧٦ من قال : ما عدتها مثل عدتها

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١٧٥	١٩٠ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته زوجها، كم تعتد؟ وفي بطنه ولدان	١٩٠ ما قالوا في الأمة المتوفى عنها	
١٧٦	١٩١ من قال: إذا وضعت أحدهما فتحيض الثالثة قبل أن يراجحها	١٩١ من قال: ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها	فقد حلت
١٧٧	١٩٢ من قال: لا رجعة له عليها من قال: هو أحق برجعتها ما	١٩٢ ما قالوا: أين تعتد؟ من قال:	في بيتها
١٧٩	١٩٤ لم تغسل من الحيضة الثالثة ١٩٤ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها الطلاق ثم يراجحها	١٩٤ من رخص للطلاقة أن تعتد في غير ريتها	
١٨١	١٩٦ ولا يعلمها الرجعة حتى تزوج ١٩٦ ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها، من أى يوم	١٩٦ ما قالوا في الأمة تعقد لها زوج فتحتار نفسها	
١٨٢	١٩٨ تعتد؟ ٢٠٠ من قال: من يوم يأتيها الخبر امرأة، يكون إياها طلاقا؟	١٩٨ ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في عدتها؟ من كرهه	
١٨٣	٢٠٢ ما قالوا في المطلقة يستاذن عليها زوجها أم لا؟	٢٠٢ من رخص للطلاقة أن تخرج في عدتها	
١٨٤	٢٠٢ من قال: لا يخرج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا كان يملك الرجعة	٢٠٢ في المتأوف عنها زوجها أن تخرج	
١٨٩	٢٠٣ ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقا يملك الرجعة تشوف وتزين له	٢٠٣ في رجل طلق امرأته خاضت حيضة أو حيستان	

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٢٠٣	٢٤ من قال : المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى عنها في الزينة بعث وإلا طلاق	٢٤ من قال : على الغائب نفقة فان	
٢٠٤	٢٥ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة تحتسب من الزينة في عدتها؟	٢٥ ما قالوا في المتوفى عنها ، ما	
٢٠٥	٢٦ ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها ، أهلا النفقة ؟	٢٦ ما قالوا في المرأة تخرج من	
٢٠٦	٢٧ ما قالوا في الرجل يطلق امر أنه ثلاثة وهو مريض ، هل ترثه ؟	٢٧ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته	
٢٠٧	٢٨ ما قالوا في أم الولد ، يموت عنها وهي حامل ، من أين ينفق عليها ؟	٢٨ ما قالوا في أم الولد ، يموت	
٢٠٨	٢٩ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترفع حيضتها	٢٩ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته	
٢٠٩	٣٠ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته على ثنتين ثم يطلقها الثالثة و هو مريض	٣٠ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ويكتمه بذلك حتى تنقضي العدة	
٢١٠	٣١ ما قالوا في الرجل يخلف على الشيء بالطلاق فensi في فعله أو العناق	٣١ ما قالوا في الحكمين ، من قال :	
٢١١	٣٢ ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، يجبر على أن يطلق امرأته أم لا و اختلافهما في ذلك	٣٢ ما قالوا في الرجل يعجز عن	
٢١٢	٣٣ ما قالوا في الرجلين يخلفان على الشيء بالطلاق ولا يعلمان ما هو ؟	٣٣ ما حسنا من شيء فهو جائز	

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب	أبواب
٢٢٢	ما قالوا في الرجل أو امرأة وهي صغيرة تسأل ابنتها أن يطلق امرأته	٢٣١	ما قالوا في الرجل يزوج ابنته في رجل قال لامرأته : إذا حضرت فأنت طالق في رجل قال لامرأته : أنت طالق إذا شئت	٢٣١
٢٢٥	ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلق إحدىهن ثم يموت ولا يدرى أيتهن طلاق ؟	٢٣٤	ما قالوا في الرجل يختلف باطلاق ليضررين غلاماً أو ليتزوجن على امرأته، فيموت قبل أن يفعل ذلك	٢٣٦
٢٢٧	ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثة في مرضه فيموت ، أعلى امرأته عدة لوفاته ؟	٢٣٣	قوله : ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن	٢٣٣
٢٢٩	ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده : أنت على حرام	٢٣٥	من قال لامرأته : أنت طالق في المطلقة ، كم ينفق عليها ؟	٢٣٥
٢٣٦	ما قالوا في الرجل شهد عليه ولها ولد صغير	٢٣٦	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته	٢٣٦
٢٣٠	ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحقر بالولدين ؟	٢٤٠	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته لاغيضنك	٢٤٠
٢٣٨	ما قالوا في الرجل قال لامرأته تحلين لي	٢٤١	في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله هاتع	٢٤١
٢٤٣	ما قالوا في الصبي يموت أبوه خلف بالطلاق فقلبه فانقلب منه			

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٢٥١	ما قالوا في المرأة تدعى أن زوجها طلقها	٢٥١	وأمها وله مال رضاعه من أين يكون؟
٢٤٤	٢٥٢ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند رجلين وامرأة ثالثة ذلك	٢٤٤	في قوله : وعلى الوارث مثل
٢٣٦	٢٣٦ من قال : الرضاع على الرجال دون النساء	٢٣٦	وأمه وله مال رضاعه من
٢٤٧	٢٤٧ ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع	٢٤٧	ما قالوا إن كلام أخيه
٢٤٨	٢٤٨ ما قالوا في المرأة يفرض لها من مال بنتهما	٢٤٨	٢٤٨ ما قالوا في المرأة يخالف بطلاق
٢٤٩	٢٤٩ ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يلاعنها	٢٤٩	٢٤٩ ما قالوا في الرجل يموت
٢٥٠	٢٥٠ ما يخبر الرجل عليه من النفقة؟ في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره	٢٥٠	٢٥٠ ما قالوا في المرأة تجبر على
٢٥١	٢٥١ ما قالوا في الرجل يقول لا امرأته يا أخيه	٢٥١	٢٥١ ما قالوا في هذه اللقمة فامرأته
٢٥٢	٢٥٢ ما قالوا في رجل كتب امرأته أن تكون عيست ضنك خلف كتاب غيرها فيه فقرأته ولم تتكلم	٢٥٢	ما قالوا في الرجل يأكل هذه اللقمة

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٢٥٨	ما قالوا في العبد يطلق طلاقا	٢٦٣	ما قالوا في الرجل يدعى الرجعة
	يملك الرجعة		قبل القضاء العدة
٢٦٥	ما قالوا في الرجل يقذف امرأة	٢٥٩	ما قالوا في رجل شهد عليه
	صغيرة ، أيلاعن ؟		رجلان بطلاق امرأته ففرق
	ما قالوا في الرجل تزوج امرأة		القاضي ثم رجع أحدهما
	على أن امرها بيد رجل ؟		ما قالوا في قوله : الطلاق
	ما قالوا في الرجل يقول :		مرتان فامساك معروف أو
	أنت طلاق إن شئت ؟		تسريح باحسان
	ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة	٢٦٤	ما قالوا إذا طلاق سرا راجع سرا
	في العدة ثم يطلقها ؟		ما قالوا في الرجل آلى من
٢٦٦	ما قالوا في الرجل والمرأة		امرأته ثم مات ؟
	يمكأن الرجل فيرجحان		من قال : إذا اشترطت
	ما قالوا في اللعان كيف هو ؟		الختلعة على زوجها الطلاق فهو
	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته		طا
	وهي حامل فقضع ؟	٢٦٧	ما قالوا في طلاق المكتبة ؟
	ما قالوا في العبد يطلق ، أليس		ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها
	عليه متعة ؟		فيفرق بينهما ، على من النفقة ؟
	ما قالوا في الرجل يطلق في		ما قالوا في الرجل تكون تحته
	المنام ؟	٢٦٨	أربع
	ما قالوا في الرجل تكون تحته		

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٢٨١	من كان لا يرى الاحداد نسوة قتلحق إحداهن بدار	٢٨٢	من قال اؤتمنت المرأة على فرجها الحرب
٢٨٣	ما قالوا في الحيض؟ في الرجل يقول: إن دخلت	٢٨٤	دار فلان فانت طالق، فتهدم دار الجهاد
٢٦٩	ما ذكر في الرخصة من طلاق ٢٧٠	٢٧٠	من كره الطلاق والخلع
٢٥١	ما قالوا في الغزو واجب هو ٢٧١	٢٧١	ما كره من الكراهة للنساء أن يطلبن الخلع
٣٥٤	ما قالوا في الكلب يأكل من عليه	٢٨٢	ما قالوا في قوله: وللرجال عليهن درجة
٣٥٧	من رخص في أكله وأكله ٢٧٤	الرجل يتزوج المرأة وله	
٣٥٨	الكلب يرسل على صيده فيتعقبه غيره	٢٧٥	غيرها فقيل: طلقها في مداراة النساء
٣٦٠	إذا أرسله ونسى أن يسمى الله إذا نسى أن يسمى ثم سمي قبل	٢٧٧	ما قالوا في السقط تنتقضى به العدة
٣٦١	أن يقتل ٢٧٨	الرحلان مختلفان في أمر واحد فيقول كل واحد منها: هو	
٣٦٢	فيأخذ غير ما قلت	٢٨٩	ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها
	في صيد كلب المشرك والمجوسى واليهودى والنصرانى		

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٣٧٩	٢٦٣ في صيد الجراد والحوت، و ما ذكّاته ؟	٣٧٩ الرجل يأخذ الصيد و به رقم ما قالوا في ذلك وما جاء فيه ؟	٣٦٤
٣٨٠	٣٦٤ في الطافي ٣٨١ من رخص في الطافي من	٣٦٤ الرجل يرسل الكلب ويسمى ولم ير صيدا	٣٦٥ ما يدعوه به الرجل إن أرسل
٣٨١	السمك ٣٨٢ عنه الماء	٣٦٥ الكلب يشرب من دم الصيد ٣٦٦ في صيد البازى من لم ير به بأسا	كلبه
٣٨٢	٣٦٦ البازى يأكل من صيده	٣٦٧	٣٦٧ في صيد المحوسي السمك
٣٨٣	٣٦٧ الحيتان يقتل بعضها بعضًا	٣٦٨ من كره صيد المحوسي	٣٦٨ باب الرجل يطعن الصيد طعنة
٣٨٤	٣٦٨ في صيد الكلب البهيم	٣٦٩	٣٦٩ الرجل يرمي الصيد و يغيب عنه
٣٨٥	٣٦٩ ما قالوا في الانسية تو حش من الابل و البقر ؟	٣٧٠ ثم يحد سهمه فيه	٣٧٠ إ إذا رمى صيدا فوقه في الماء
٣٨٧	٣٧٠ السمك يحضر له الحظيرة	٣٧١	٣٧١ في الرجل يضرب الصيد فيبين
٣٧٣	٣٧١ من قال : إذا أنهى الدم فكل ما خلاسنا أو عظمنا	٣٧٢ منه العضو	٣٧٢ إذا رمى صيدا فوقه في الماء
٣٩٢	٣٧٢ المناجل تنصب فتقطع غير الحلق و اللببة	٣٧٣ في المعارض	٣٧٣ في الرجل يضرب الصيد فيبين
٣٩٥	٣٧٣ في الذكرة إذا تحرك منها شيء فكل	٣٧٤ في البندة و الحجر يرمي به ما قالوا في ذلك ؟	٣٧٤ في البندة و الحجر يرمي به

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٣٩٧	في الجحمة والى نهى عنها و الرخصة فيه	٤٠٦	ما قالوا في الطين والشاة يرمي حتى يموت؟
٤٠٥	ما قالوا في قتل الكلاب؟	٤٠٧	ما ينهى عن أكله من الطير من رخص في السمة
٤٠٦	في وسم الدابة وما ذكرها فيه	٤٠٨	والسباع؟
٤٠٧	ما ينهى عن أكله من الطير	٤٠٩	ما قالوا في لحم الغراب؟
٤٠٨	في اتخاذ الكلب وما ينقص	٤١٠	ما قالوا في اليربوع؟
٤٠٩	من أجره الرخصة في اتخاذ الكلب	٤١٠	ما قالوا في قتل الأوزاغ؟
٤١٠	الملائكة لا تدخل ييتا فيه كلب	٤١٣	ما قالوا في قتل الحيات في رمي حمام الأمصار
تم فهرس أبواب الكتاب			

* * * *